موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني

الاصدار الثاني

إعداد

ياسر محمود قتادة

المحامي

١٩٩٨

إصدار الجمعية الدولية للمحاماة

٢٢ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت: ٤٨٠٠٥٩٥ - ٤٨٣٢٨٠٨



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثانى
الإصدار الجنائى

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامى

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتـــاب الرابـع

(الإصــــدار الجنــــائى)



حكـــــم

* **الموضوع الفرعي : إصدار الحكم :**

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إن القانون – على ما أولته هذه المحكمة – قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة.

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٠

يكفى لبيان النص القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وأن يقول بعد ذلك إنه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسندة إليه طبقاً لنص المواد المطلوبة، ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من المقررات الوزارية ما دامت مادة القانون المقررة للعقاب مشاراً إليها فيه صراحة.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤

يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

إن قانون نظام القضاء رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه " تؤلف كل من محاكم الإستئناف من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين " لم يقصد إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الإستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان. يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول : " وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين " وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه " تشكل فى كل محكمة إستئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف " هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه " تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الإستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين".

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/٥

لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم مما يفيد إشتراكه فى المداولة.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/١

إن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب – بحسب الأصل – إعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع، فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

إن القانون وإن نهى عن عدم تأخير التوقيع على الأحكام عن الثمانية الأيام التالية لصدورها إلا أنه رخص للقاضى أن يمد أجل التوقيع عليها إلى ثلاثين يوماً ولم يرتب بطلاناً إلا إذا لم يتم التوقيع فى ظرف هذه المدة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشهادة التى يعتمد عليها الطاعن فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها. فإذا كان الحكم قد صدر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١، والشهادة التى يستدل بها الطاعن على عدم ختمه فى الميعاد مؤرخة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ومضمونها أن الحكم أودع قلم الكتاب فى تاريخها، فهذه الشهادة لا تفيد فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع فى الموعد القانونى فضلاً عن أن اليوم الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وهو اليوم السابق على تاريخ الشهادة وافق عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى اليوم التالى وتكون الشهادة صادرة فى اليوم الأخير للأجل المرخص به فى القانون.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم ووقع أعضاؤها على مسودته، فإنه لا يعيب الحكم أن يكون أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤

إن قانون نظام القضاء قد نص صراحة فى المادة ٢٨ على أن الأحكام تصدر بإسم الملك، وما يثيره الطاعن من وجوب الإشارة إلى هيئة الوصاية لا أساس له، لأن أوصياء العرش إنما يباشرون سلطات الملك بإسمه لا بأسمائهم.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

الأصل فى الأحكام أن تحرر كاملة قبل النطق بها بحيث لو تأخر صدورها فإنها مع ذلك يجب أن تستند لليوم المذكور. أما ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من جواز تحرير الحكم بأسبابه فى الثمانية الأيام التالية لصدوره، فإنما هو من قبيل التيسير على القاضى وكاتب الجلسة فى تدوين الحكم والتوقيع عليه وهذا ما حدا بالمشرع فى قانون المرافعات المدنية إلى أن يرخص فى تدوين أسباب الأحكام التى تصدر فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة فى مدى ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو خمسة عشر يوماً بحسب أنواع القضايا وحالة الإستعجال، وأما ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من جواز تأخير التوقيع على الحكم إلى ثلاثين يوماً، فإن الواضح من نص المادة ٣١٢ أن المشرع إنما قصد بتلك الرخصة الأحوال الإستثنائية على ما هو ظاهر من إشتراط أن يكون هذا التأخير لأسباب قوية. وإذن فمتى كان الحكم قد صدر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ قبل صدور الإعلان الدستورى المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى أوجب أن تصدر الأحكام بإسم الأمة، فإنه لا يصح النعى عليه بسبب صدوره بإسم الملك أحمد فؤاد الثانى إذا كان تحريره قد تم بعد هذا التاريخ.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة. وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن المحكمة بعد أن سمعت شهود الطاعن الثالث والدفاع عن الطاعنين أجلت النطق بالحكم أسبوعاً ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل الحكم، وفى الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مشكلة من هيئة أخرى لحلول قاض آخر محل العضو الثالث فتح باب المرافعة "لجلسة اليوم " أى للجلسة نفسها وذلك لتعذر المداولة بسبب غياب أحد أعضاء الدائرة وقررت فى الوقت ذاته النطق بالحكم آخر الجلسة وفى آخر الجلسة أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون أن تسمع هيئة المحكمة بتشكيلها الآخر المرافعة متى كان ذلك فإن الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤

إن دستور سنة ١٩٢٣ قد أسقط فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإعلان من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش وممثل السلطة العليا بإسم الأمة، وقد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ بإسم الشعب إعلان دستورى نشر فى الوقائع المصرية فى نفس اليوم فى العدد ١٢ مكرر [ب] نصت مادته الثامنة على أن يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السلطة العليا وبصفة خاصة

التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه، ونصت المادة السابعة على أن أحكام القضاء تصدر وتنفذ وفق القانون بإسم الأمة. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ بإسم الملك أحمد فؤاد الثانى على خلاف ما أوجبته المادة السابعة السالف ذكرها، فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١/١١

إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ تقضى " بأن الأحكام تصدر وتنفذ وفق القانون بإسم الأمة " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى تاريخ لاحق لهذا الإعلان [بإسم صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثانى ملك مصر والسودان] فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ بإسم " صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان " فهو باطل بطلاناً أصلياً، لأن من صدر بإسمه الحكم قد تنازل عن العرش فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢، ولأن الحكم لم يصدر بإسم " الأمة " تنفيذاً للمادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش إذ نصت تلك المادة على أن الأحكام تصدر وفق القانون " بإسم الأمة ". متى كان ذلك وكان البطلان الأصلى راجعاً إلى عيب متعلق ببيان جوهرى يمس ذاتية الحكم، وكانت المحاكم إنما تؤدى وظيفتها وفق الأحكام الدستورية السارية، وكانت هذه الأحكام الدستورية توجب صدور الحكم " بإسم الأمة " صاحبة السيادة العليا - فإن مخالفة ذلك يفقد الحكم عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً، ولما كان هذا البطلان من النظام العام للأسباب المتقدمة فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر

بإجماع آراء القضاة، إذ أن حكمها فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

لما كانت المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم الغيابى فى حدود مصلحة المعارض فإن من شأن ذلك أنه يجب لصحة الحكم الذى يصدر فيها بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى، الذى قضى بإجماع آراء القضاة بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة، أن يكون كذلك صادراً بإجماع آراء قضاة المحكمة التى نظرت المعارضة إذ هو فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة، فإذا هى لم تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء قضاتها فإن حكمها يكون باطلاً لتخلف شرط صحة الحكم بإلغاء البراءة.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة " فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ولا يمنع من ذلك أن الحكم الغيابى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد صدر أصلاً فى ظل قانون تحقيق الجنايات الذى لم يكن يشترط إجماع آراء القضاء سواء فى حالة تشديد العقوبة المحكوم بها إبتدائياً أو فى حالة إلغاء البراءة، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى لمصلحة المعارض فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يتعين أن يصدر حكمها بإجماع آراء القضاء وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤

خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دام المتهم لم يعترض عليه أمامها ومن ثم فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإيقاف الدعوى المدنية لأنه، ليس حكماً فاصلاً فى موضوع دعوى التعويض.

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إذا كان الحكم إذ إستظهر سبق الإصرار قد قال إنه " توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة السابق بيانها ومن إنتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الأسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية ومن سير السيارة ببطء أمام دكان...... التى كان المجنى عليه. . وإبن عمه... أمامها ونزول المتهمين الأول والثانى منها مما يدل على التدبير السابق إذ لا يمكن أن تنفذ الخطة بهذا الإحكام إلا بعد التروى والتدبير" - فإن ما قاله الحكم من ذلك يتحقق به سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة، خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة، ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر بإجماع آراء قضاء المحكمة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنائى الذى ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضاً باطلاً لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقاً للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفياً الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ذلك أنه صدر بين دورى إنعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت إجراءات نشره فى الجريدة الرسمية كما أنه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره ،و بذلك أصبح قانوناً نافذاً منتجاً آثاره التشريعية.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

إذا كان الحكم الإستئنافى إذ أيد الحكم الإبتدائى – الذى لم يصدر بإسم الأمة – لم يأخذ بأسبابه وإنما أنشأ لقضائه أسباباً جديدة كاملة وصدر متوجاً بإسم الأمة مصححاً بذلك البطلان فى الإجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية – فإن النعى على الحكم الإستئنافى بالبطلان لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية أيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

لم يحدد قانون الإجراءات أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوماً من سماع المرافعة.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضراً بجلسة المرافعة أو معلناً لها إعلاناً صحيحاً.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

إذا رأت المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة، فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣

– العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة.

- لا يقدح في صحة الحكم كون المحكمة أحالت في مسودته - بفرض حصوله - إلى أسباب حكم آخر ما دام أنه يحمل مقومات وجوده قانوناً.

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من إجراءات لم تذكر فى محضر الجلسة.

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

تاريخ صدور الحكم هو من بياناته الجوهرية، وخلو الحكم الإبتدائى من هذا البيان يؤدى إلى بطلانه ويكون الحكم الإستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

استقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠

إذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروهم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانوناً، بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدره، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الإجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٥

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين، ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية، ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم، وكان كل ذلك بحضور المتهم ومحاميه، فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ إلا من سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣

إن مسلك المشرع فى تقرير قاعدة إجماع آراء قضاء المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة – التى هى إستثناء من القاعدة العامة التى رسمها لإصدار الأحكام بأغلبية الآراء – وإيراده إياها فى المادة ٤١٧ فى فقرتها الثانية مكملة للفقرة الأولى الخاصة بالإستئناف المرفوع من النيابة العامة وحدها ظاهر الدلالة فى قصرها على حالة تسوئ مركز المتهم فى خصوص الواقعة الجنائية وحدها، أو عندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتها التى يقوم عليها ذلك الإستثناء – سواء إستأنفت النيابة العامة الحكم أم لم تستأنفه – فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة إذا ما تعلق الأمر بتسوئ مركز المتهم فى الدعوى المدنية إستقلالاً بناء على الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة مبلغ التعويض المقضى به إبتدائياً بعد إذ تحققت نسبة الواقعة الجنائية إلى المتهم، مما لا يصح معه إعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة الأخيرة التى لم يرد حكم الإجماع بشأنها وبين حالة إستئناف النيابة العامة التى ورد النص على حكمه فى صدرها وحدها لإختلاف العلة فى الحالين.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧

– إن كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية عند إصدار الحكم هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب ". ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك.

– من المقرر قانوناً أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها – متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها إعلاناً صحيحاً طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد إنقطعت ولم يبق إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة وإصدار الحكم وفى الوضع تكون الدعوى بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع فيها.

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٢

القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ بإسم الأمة، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها بإسـم الأمـة ومكـان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسـبابه دون حاجـة لتدوين ذلـك بـرول المحكمـة أو إثباتـه بمحضر الجلسة.

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع علـى الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، على أن يبطل إذا إنقضت مدة ثلاثين يومـاً مـن يـوم صدورهـا دون التوقيع عليها. ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة. فهى التـى تحفـظ فـى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور، أما المسودة - فهى لا تعـدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يـتراءى لهـا مـن تعديـل فـى شـأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه - فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئاً.

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١

من المقرر أن الشهادة التى يصح الإعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكـم فـى خـلال الثلاثـين يومـاً التالية لصدوره إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التى تثبـت أن الحكـم لم يكـن وقـت تحريرهـا قـد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلـك الميعـاد. فـلا عـبرة فـى هـذا المقـام بالشـهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من رئيس القلم الجنـائى بنيابـة وسـط القـاهرة بتـاريخ ٣٠ ينـاير سـنة ١٩٦٥ متضمنة أن سكرتير جلسة الجنح المستأنفة التى عقدت فى يوم ٢٧ ديسـمبر سـنة ١٩٦٤ - وهـو اليـوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه - قد تغيب عن عمله بأجازة عارضة يومى ٣٠، ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ وأنه بالبحث عن ملف القضية لم يعثر عليه " بدولابه " ولم يتسن الإستدلال عليه لهذا السبب ذلك بـأن مـا سطر فى الشهادة سالفة الذكر لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصـداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيـد الـذى يشـهد

بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانه يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحداً يكمل بعضه بعضاً. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه لخلوه من تاريخ إصداره قد إنصرف أثره إلى باطل، وما بنى على باطل فهو باطل، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه إستيفاءه لشرائط صحته وإستكمال ما فات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته الجوهرية وإنشاءه لقضائه أسباباً خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إستطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

– إنه وإن كان الثابت أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه إلا أن إشتراكه فى المداولة ثابت من أنه هو الذى حرر مسودة الحكم ووقعها، وبذلك يكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة غير التى سمعت المرافعة غير سديد.

– لما كان رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم قد وقع نسخته الأصلية وفقاً لما تقضى به المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان القاضى الذى وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محرراً أسبابه ومشاركاً فى المداولة فيه لا بوصفة نائباً عن رئيس المحكمة التى أصدرته، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل.

– مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة الإقتصار على حالات الخلاف بينها وبين حكم محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ومدى كفايتها فى تقدير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين تلك المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. ولما كان الحكم الإبتدائى لم يفصل فى موضوع الدعوى بل إقتصر قضاؤه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على تطبيق أحكام القانون تطبيقاً غير سديد فصححت المحكمة الإستئنافية بحكمها ذلك الخطأ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان الحكم الأخير لعدم صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢

إن صدور الحكم بإسم الأمة لازم لإكتساب شرعيته، وخلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لإصداره. ولما كان الحكم الإبتدائى قد خلا مما يفيد صدوره بإسم الأمة، فإن الحكم المطعون فيه وإن أورد ذلك البيان إلا أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين. فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه وذلك عملاً بالحق المخول لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

إنه وإن كان صحيحاً أن المحكمة الإستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لمانع لديها، عادت بتشكيلها التى كانت عليه فأصدرت فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى حكمها المطعون فيه، إلا أنه بين من الإطلاع على محاضر جلسات هذه المحكمة أن ممثل النيابة العامة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن هو نفسه الذى حضر الجلسة الأولى. ولما كان ممثل النيابة عضواً متمماً لتشكيل المحكمة الجنائية فإن ما يثيره الطاعن – من بطلان الحكم لصدوره من محكمة ممنوعة قانوناً من الفصل فى الدعوى يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما إذا كان المانع قد قام لدى أحد قضاة الهيئة أو لدى عضو النيابة الممثل لها بالجلسة وهو ما يخرج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

فصلت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وإيداعها إلا إذا مضى ثلاثون يوماً على الحكم الصادر بالإدانة دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها والتى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها ومن ثم فلا محل للرجوع إلى ما ورد فى قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وإيداع مسودته موقعاً عليها من الرئيس والقضاة فور النطق به.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه – على ما يبين من محاضر الجلسات – قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الإبتدائى، وقد إقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها، ولم يركن فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى إشترك فيها قاضى محكمة أول

درجة بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الإستئنافية التي سمع فيها شاهد الإثبات، وكان وجه الطعن لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه، فإن النعي عليه بالبطلان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

الأصل فى الإجراءات الصحة. ولما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الحكم برفض الطلب رد الهيئة التى أصدرته، فإن النعي على الحكم بالبطلان يكون على غير سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

لا يقبل إثارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق، وليس جزءاً من قضاء الحكم. ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بإسم الأمة، ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة والقاضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات إلى حبسه أسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقاً للقانون ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة كانت قد إستأنفت هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون، مما يوحى بأنه لم يكن ثمة خلاف بين الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه فى تقدير الوقائع والأدلة على ثبوتها وأن الإستئناف إنما كان لمجرد تحقيق إستواء حكم القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما لا يصح أن يرد عليه خلاف ولا يحتاج إلى إجماع، ذلك لأن البين من الإطلاع على المفردات المضمومة لأوراق الطعن أن النيابة العامة لم تبين وجه الخطأ الذى عابته على الحكم ولم يثبت من الأوراق مخالفته لمقتضى القانون بل إن الحكم المطعون فيه سلم بمدوناته أن الحكم المستأنف فى محله من ناحية ثبوت التهمة والتطبيق القانونى مما كان لازمه لو رأت المحكمة الإستئنافية تشديد العقوبة أن تنص فى الحكم على صدوره بإجماع آراء القضاة، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً مما يقتضى نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته فلا وجه للإستناد إليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لم يرسم القانون نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها. ولما كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين المتهم بهما، كما أشير فيه إلى نصوص القانون التى حكم بموجبها، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

لم يرسم القانون نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

جرى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية.... " والشارع إذ إستوجب إنعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على إتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه. ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لا زم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة. وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليه، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة وإن كان لا يترتب عليه البطلان إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه، فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوماً، وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدره فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومن مراجعة الحكم المطعون فيه أن محامياً موكلاً حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنه، فإن ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١

تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً ". ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين إشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه غير مجد ما يثيره من أن عضواً منتدباً كان ضمن الهيئة حين إنتقلت إلى محل الحادث لمعاينته وإستمعت فيه إلى أحد الشهود، ما دام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة وإشترك فى إصدار الحكم فى الدعوى، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره، يعد شرطاً لقيامه، إذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، ومن ثم فإن عدم التوقيع عليها حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوماً، التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها، يترتب عليه بطلان الحكم، ما لم يكن صادراً بالبراءة.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضاً على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه. ولما كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض

الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعي بالحقوق المدنية، فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، وإذ لم ينص الحكم المطعون فيه على أنه صدر بإجماع آراء القضاة، فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٢

إستقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى مدة الثلاثين يوماً المقررة لتوقيع الحكم، كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه ذلك الحكم.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم إشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت إشتراكه فى إصداره طبقاً لما توجبه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات، فإن الحكم يكون سليماً وبمنأى عن دعوى البطلان.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

متى كان يبين أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه أنه يحوى تاريخ إصداره كما يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المذكور أنه إشتمل على بيان الهيئة التى أصدرته، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم بشأن هذا البيان، فإن ما ينعاه الطاعن عليه من بطلان لهذا السبب يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة. ولما كان يبين من الإطلاع على الشهادة الصادرة من قلم الكتاب التى يستند إليها الطاعن أنها تتضمن أن الأسباب قد أودعت بملف القضية وتأشر عليها من رئيس النيابة ثم أرسلت للمحامى العام بنيابة إستئناف بنى سويف، فإن هذه الشهادة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر

القانون كما هي معرفة به فيما سلف ولا تغني عنها، وليس فيما سطر فيها ما يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه فى الميعاد القانونى. ومن ثم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

تكفل قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

متى كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والمحكوم عليه الآخر والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون. ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨

منعى الطاعن بأن المحكمة قد كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها إستناداً إلى ما جرى على مسودة الحكم من تعديل بأن أضيف إليها بطريق التحشير الرد على الدفع وأن ذلك يفيد أن المحكمة أعدت المسودة قبل المرافعة فى الدعوى وسماع دفاع الطاعن – هذا النعى لا يكون مقبولاً إذا كان يبين من الإطلاع على نسخة الحكم الأصلية أن الحكم أورد بياناً لما تم فى الدعوى من إجراءات المحاكمة ومن بينها سماع الطاعن ودفاعه كما عرض للدفع المبدى منه ببطلان التفتيش إيراداً له ورداً عليه. إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير

الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه.

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن عبارتى " بإسم الأمة " وبإسم الشعب " يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها. لما كان ذلك، فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة فى ظل دستور ١٩٧١ - لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه بهذا السبب غير سديد.

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠

من المقرر أن صدور الحكم بإسم الأمة، لا بإسم الشعب، لا ينال من مقومات وجوده قانوناً - ذلك أن الأمة أشمل مضموناً من الشعب وأن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السيادة فى البلاد ومن ثم فإن عبارتى " بإسم الأمة " و" بإسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها.

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

لما كانت المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعاً فى صياغة متطابقة على أن "تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة" كما رددت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة، ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ - والذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه - ونصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب ". لما كان ذلك، وكان كل من دستور عامى ١٩٦٤ و١٩٧١ قد نص فى مادته الأولى على أن " الشعب المصرى جزء من الأمة العربية " كما نص أولهما فى مادته الثانية على أن "السيادة للشعب" وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى إسم مجلس الأمة، كما نص الدستور الراهن فى مادته الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " وكانت المادة الثالثة من دستور إتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن الشعب فى إتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية وأطلق

في الوقت نفسه على المجلس التشريعي إصطلاح مجلس الأمة الاتحادى، فإن البين من إستقرار هذه النصوص جميعاً أن الأمة اشمل مضموناً من الشعب ويكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن في حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات في البلاد. لما كان ذلك، فإن عبارتى "بإسم الأمة" "وبإسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط ويدلان عليه، وهو السلطة العليا صاحبة السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها، لما كان ذلك، فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله، ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان يبين من ورقة الحكم المطعون فيه أنها صدرت بإسم الأمة وكانت عبارتا " بإسم الأمة " " وبإسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد في المقصود من هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن – من أن الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يتوج بإسم الشعب وفقاً لنص الدستور – يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن صدور الحكم بإسم الأمة لازم لإكتساب شرعيته وأن خلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعي لإصداره ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً يجعله باطلاً بطلاناً أصلياً. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صدوره بإسم الأمة، وكان هذا العوار يكمن في مخالفة حكم من أحكام الدستور إذ تنص المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ – الذى صدر الحكم المطعون فيه في ظل سريانه – على أن الأحكام تصدر وتنفذ بإسم الأمة. وقد إستقر هذا الحكم في الدستور القائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فى المادة ٧٢ منه التى تنص على أن تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب. وإذ كان الدستور رائد كل القوانين، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً مستوجباً النقض والإحالة.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات في البلاد، ومن ثم فإن عبارتي " بإسم الأمة " و" بإسم الشعب " تلتقيان عند معنى

واحد فى المقصود بهذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها، ويكون صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢

جرى قضاء محكمة النقض على الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد، وأن عبارتى إسم الأمة وإسم الشعب تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه – ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه. فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية، فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية، نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون، إذ كان لزاماً على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ولا لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة ٤٥ من ذلك القانون بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدى للموضوع. وترتيباً على ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٢

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءتها.. إذ أن أغلب أسبابه غير مقرؤة وإن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير ما إتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب أن الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض. وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن صدر حضورياً بالنسبة للطاعن بإعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية - إلا

أنه صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة للطاعن الآخر الذى دين بجريمة القتل الخطأ التى هى أساس الإدعاء المدنى، ولم يزل هذا الحكم قابلاً للمعارضة فيه فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

من المقرر أن العبرة فى الحكم هي بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلاً أو مسودة – لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن. ولما كان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الغيابى الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه صدر بإسم الأمة وحمل تاريخ إصداره كما إستوفى كافة شرائط الصحة التى يتطلبها القانون، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه.

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣

من المقرر أن عبارتى " بإسم الأمة " و" بإسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها، ومن ثم فإن صدور الحكم الإبتدائى بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم مما يفيد إشتراكه فى المداولة، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى إصدار الحكم قد وقعت منطوقه، فإنه يكون سليماً وبمنأى عن البطلان.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧

إن العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير. ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم فى الجلسة التى سبق تحديدها لإصداره فإنه لا قيمة لما ورد على خلاف ذلك فى مسودة قرارات القاضى إن صح ما إستند إليه الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠

توجب المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته. ولما كان يبين من المفردات أن القاضيين.... كانا عضوين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ولكنهما لم يشتركا فى الهيئة التى نطقت به وإنما حل محلهما قاضيان آخران، ومع ذلك فإنهما لم يوقع مسودة الحكم أو قائمته، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به تلاوة تقرير التلخيص وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات إنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

- لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى.

- من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة إعتبرتها كأنها صادرة منها، ولما كان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام

عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الإستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيباً كافياً.

– تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب والبطلان يكون فى غير محله.

– جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك، لما كان ذلك وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته – ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المحاولة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع – والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨</u>

و حيث إن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدعوى نظرت بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته وإختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤، وإذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذى صدر فيه الحكم ونطق به لما كان ذلك، وكان ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد، هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ويجب إثباته فى محضر

الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب " ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاء المحكمة عنه تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصود على حالات الخلاف بينهما وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، فإشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه، وإذا ما كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للجريمة الثانية إذ نزل بعقوبتها عن الحد الأدنى المقرر فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتشديد العقوبة عنها إلى حدها الأدنى، فإنه يكون قد إقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

متى كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده غيابياً بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائياً فعارض فى هذا الحكم وتمسك بأولى جلسات المعارضة بإعتبار الحجز كأن لم يكن لتوقيعه فى ١٩٧٣/٢/٢٥ وعدم تمام البيع فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات التالية

لحصوله فقضت المحكمة بحكمها الصادر فى المعارضة – والذى خلت ورقته من بيان تاريخ إصداره أخذاً بهذا الدفع بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه وإذ إستأنفت النيابة العامة – وحدها هذا الحكم قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لما بنى عليه من أسباب لما كان ذلك، وكانت الغاية التى من أجلها إستوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره وهى أن الحكم بإعتباره إعلاناً عن الإرادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى فصل فيها الحكم – أيها يكون محل إعتبار – كما أن تاريخ الحكم يؤذن بإنفتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده إن كان لذلك محل – فضلاً عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى. ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاماً من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها فلا مراء فى إباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقض فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة إلى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية، فإن فى مثولها الوجوبى فى جميع إجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره وفى هذا العلم غناء لها عند إرادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه، ومن ثم فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقاً ولا يلحق بها ضرراً فتمسكها والحال كذلك – حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من إيجاب إشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا يكون طعنها – بهذه المثابة – مقبولاً لإنعدام المصلحة فيه. هذا فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية قد إستثنى بالتعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانوناً للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية – من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانوناً لما كان ذلك، وكانت العلة المشار إليها متوفرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ إصداره – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لإرادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين. لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها

ونظائرها وأن التماثل في الصفات يقتضي - عند عدم النص - التماثل في الأحكام. لما كان ما تقدم، فإنه لا مشاحة في إنحسار حق النيابة العامة في الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضي بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص في بيان تاريخ إصداره.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠

من المقرر أن القرار الإدارى إذا فصل فى منازعة لا يملك الفصل فيها فإنه يكون قد إغتصب بذلك سلطة القضاء ويكون قراره فى هذا الشأن معدوماً لا أثر له، وإذ كان الحكم الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢٣ بإدانة الطاعن هو حكم صادر من محكمة جنايات عادية. ولا يغير من ذلك، ما ورد بصدر محضره إضافة عبارة "أمن دولة عسكرية " إلى إسم محكمة الجنايات إذ فضلاً عن مخالفته لحقيقة الواقع فإنه لا يعدو أن يكون خطأً مادياً. من ثم فهو لا يخضع لإجراءات التصديق المنصوص عليها فى مواد القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها. ويكون بالتالى أمر نائب الحاكم العسكرى العام الصادر فى ١٩٧٨/٥/٤ بإلغاء الحكم المذكور وإعادة المحاكمة قراراً معدوماً ل أثر له ولا يجوز إعادة نظر صدور الحكم الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢٣ وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كان من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب الى أقيم عليها، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المراجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وكان الحكم الإبتدائى لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه وقد إقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذاً بأسبابه، فإنه يكون قد أيد حكماً باطلاً وأخذ بأسباب لا وجود لها قانوناً مما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى المحكوم عليه غيابياً أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها، إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض لما كان ذلك، فإن الطاعن وقد قرر بالطعن بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ فى وقت كانت معارضة المحكوم عليه الذى دين بجريمة القذف لم يفصل فيها، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٥٩ إذ كان من المتعين عليه أن يتربص صيرورة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر نهائياً قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦

- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد إستوفى بالذات أو بالإحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.

- تحرير مسودة الحكم غير لازم، إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج لا يقتضى بطلانه، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

لا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة.

الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

لما كان قضاء النقض قد إستقر على إنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد - وكان الطاعن لم يقدم أية شهادة بهذا المعنى - فإن المنعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

الطعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤

لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، وفى المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء " وفى المادة ١٧٠ على أن " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التى أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته، وكانت المفردات قد خلت من مسودة للحكم أو " قائمة " فإن الحكم المطعون فيه إذ جاء به أنه صدر من هيئة إشترك فيها القاضى..... بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضى وإنما إشترك فيها القاضى........ يكون قد ران عليه غموض يبطله.

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠

لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة على السياق المتقدم، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أن محاكم أمن الدولة العليا تعتقد فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية وتشمل دائرة إختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الإبتدائية. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا ببورسعيد

وكانت الطاعنة لا تدعى أن المحكمة قد إنعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إغفال بيان مكان إنعقاد المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى ترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر إسم المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣

- كما يتحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه متى صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ما دام الإذن قد صدر مما يملك إصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة من نفذه وأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه، ولا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بإنتهاك حرمته.

- متى كان السكن الذى تم ضبط الطاعنين به غير خاص وكانت المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على دفاع قانونى ظاهر بالبطلان، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

- لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون فى مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس معه ما يخول وزير الداخلية من إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية، فإن قيام محرر محضر الضبط وهو مفتش بمصلحة الأمن العام بإدارة

مكافحة جرائم الأموال العامة بدائرة قسم العجوزة إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن تملكه قانوناً ولم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية.

– لا يقبل من الطاعن الأول إثارة أمر إنحسار إختصاص ضابط مباحث حلوان عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لما كان من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش إطمئناناً منها إلى جدية الإستدلالات التى بنى عليها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ قضاءه بالإدانة إستناداً إلى أقوال المبلغ فى محضر جمع الإستدلالات وشهادته بتحقيقات النيابة وإقرار الطاعن الثانى فى محضر جمع الإستدلالات ولم يركن فى ذلك إلى دليل مستمد من إجراءات المراقبة والتسجيل التى تمت فى الدعوى فإن النعى على الحكم بالقصور بخصوص رده على الدفع ببطلان تلك الإجراءات لا يكون له محل لعدم الجدوى منه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن الثانى إلى الدليل المستمد من المستند الذى قدمه الطاعن الأول وأشار إليه فى أسباب طعنه فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

– لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها.

– لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النعى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

– لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

– لما كان يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء المستأجر الذى يتقاضى مبالغ كخلواً الرجل والوسيط فى هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الجريمة التى إرتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقص أو تحذيف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عول عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها – فمتى كان ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

لئن كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً ونهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً – إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه لكون الحكم الإبتدائى قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة والإستئناف بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع، مما كان يقتضى إنتظاراً إستنفاد هذا السبيل قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٢

لما كان مؤدى المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام المحكمة الإبتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يتعلق بأسس النظام القضائى، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك

في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان " المحكمة التى أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من إستقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين إشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا - فحسب تلاوة الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل فى أنه صدر من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ولم يثبت به أن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين إشتركوا فى إصداره كل ذلك خلافاً لما يوجبه القانون على ما سلف بيانه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبت من تمام هذا الإجراء بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلاه.

الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع إلا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد أثبت فيه هذا البيان كذلك نص بمحضر الجلسة الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره بإجماع الآراء لما كان ذلك وكان الشارع إذ إستوجب صدور الحكم بالإجماع معاصراً لصدور الحكم فى الإستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على إتجاه مراده أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فإن النعى على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة أو بالتعويض وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم - كما هو الحال فى هذه الدعوى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له.

الطعن رقم ٧٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧

عدم إيداع الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوماً وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل – وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه – هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا قضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه. لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعن – وهو المدعى بالحقوق المدنية – وقد حصل بفرض أن الشهادة المقدمة منه شهادة سلبية – على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة فى الأجل المحدد، أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين معاً – فى الطعن وتقديم الأسباب – ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية.

الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة، لما كان ذلك

وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ... القاضي بعد أن سمعت شهادة محرر المحضر والدفاع عن الطاعن أجلت النطق بالحكم لجلسة أول مارس سنة ١٩٨١ ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل النطق بالحكم آخرها جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٨١ وفيها صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذى أصدره الأستاذ.... القاضي بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان – عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الإبتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضى آخر دون حاجة لبحث وجه الطعن الأخرى.

<u>الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٦</u>

لم يرسم الشارع شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها الأدلة على ثبوتها – فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

<u>الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦</u>

لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة ما دام قد بدئ فى نظرها فى تلك الجلسة، بل إن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى.

<u>الطعن رقم ١٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٠</u>

إنه وإن كانت المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه " يصدر الحكم فوراً إذا كان المتهم مسجوناً فإذا لم يكن مسجوناً يجوز تأخير الحكم إلى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك " فإن هذه المادة لم تنص على بطلان الحكم إذا تأخر صدوره عن الجلسة التالية، بل إن المفروض فى هذا التأخير هو أن الضرورة تقتضيه. ومن مصلحة المتهم نفسه ألا تقول المحكمة كلمتها فى الدعوى المقامة ضده إلا بعد أن تكون قد كونت لها رأياً صحيحاً فيها تطمئن إليه ولو إقتضاها ذلك أكثر من تأجيل.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٥

إنه وإن كانت المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة أو في الجلسة التالية لها على الأكثر، إلا أنها لم تنص على البطلان في حالة عدم مراعاة ما قضت به. وإذن فتأجيل النطق بالحكم إلى مدة تتجاوز ما هو مقرر في تلك المادة لا يبطل الحكم.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن، بناء على طلبه، صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لم تنص على أن هذا الميعاد كامل. فهو إذن وفقاً للمبادئ العامة، ميعاد غير كامل. فإذا قدم الطاعن لمحكمة النقض شهادة من قلم الكتاب مؤرخة في ٢٢ يونيو الساعة الواحدة والربع مساء بأن الحكم الصادر ضده في يوم ١٤ يونيو لم يختم ليحصل على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قدمه وهو عدم ختم الحكم في الميعاد كان الطاعن على حق في طلبه هذا. ولا يحول دون حقه في المهلة تقديم خصمه شهادة من قلم الكتاب نفسه مؤرخة بعد يوم ٢٢ يونيو المذكور بأن الحكم ختم في ٢٢ يونيو فإن هذه الشهادة، فضلاً عن أنها لا قيمة لها لعدم تحريرها في يوم حصول الواقعة الواردة فيها مما يجعلها مجرد رواية ممن حررها عن واقعة سابقة، تدل بعبارتها على أن الحكم ختم بعد تحرير الشهادة الأولى في الساعة الواحدة والربع أى وقت إنتهاء العمل وبعد إقفال الخزانة مما لم يكن يتسنى معه البتة قيام الطاعن مقدم تلك الشهادة الأولى بتوريد الرسم والحصول على صورة الحكم المطلوبة في نفس اليوم.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٠

إن تأجيل النطق بالحكم إلى ما يتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً لا يبطله، فإن القانون لم ينص على البطلان في هذه الحالة، خصوصاً وأن تمحيص الدعاوى قد يستلزم وقتاً أطول من التى نص القانون على أن يحصل النطق بالحكم فيها.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨

– إذا رأت المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها. وإذن فإنه يكفى أن تحيل عليها. والإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها، وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

- إن تحرير الحكم الإستئنافى على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى أخذاً بأسبابه، وما دامت المحكمة قد أصدرته عل هذا النحو موافقة على تلك الأسباب، مما يجب معه عدها صادرة منها.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إذا كان منطوق الحكم مقصوراً على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش، فهذا الحكم لا يمكن إعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملك إصداره. إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها، هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيقات الإبتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره. فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الإجراء ذاته فإن حكمها يكون فى الواقع مبنياً على تجاوز منها لحدود إختصاصها. لأن سلطة الإتهام أو التحقيقات الإبتدائية مستقلة عن سلطة الحكم، وكل سلطة من السلطتين تباشر إختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون. وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الإلتجاء إلى المحاكم لإستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها من إجرائه. وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانوناً من الفصل فى شىء متعلق به. ثم إن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها إختصاصاً لم يكن لها، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها، ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٥

الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كانت محررة ولو بعد ظهر اليوم الثلاثين بساعة ونصف ساعة وهو الوقت المحدد لإنتهاء العمل بأقلام الكتاب فإنها لا تجدى، إذ هى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب، لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام تقفل حتماً ويمتنع عليها أن تؤدى عملاً.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣١

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت بالحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم

بحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد إشتراكه فى إصداره فإن هذا الحكم يكون باطلاً، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢

إن ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث بإسم المحكمة كلها – ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة، إذ المفروض أن المفروض أن الرأى النهائى إنما يكون فى الحكم الذى لا يكون إلا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره. ثم هو من حيث إنه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع وإذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى. وإذا لم يكن موجوداً فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن إشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٩

إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الإنعقاد... إلخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التى سمعت الدعوى وحكمت فيها وإلا كان باطلاً. فيكفى إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيذاناً بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم فإنه يجب فى هذه الحالة أن يوقع القاضى المذكور على مسودته إيذاناً بأنه إشترك فى إصداره. فإذا كان الثابت من الإطلاع على مسودة الحكم وعلى نسخته الأصلية أنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التى سمعت الدعوى، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلى بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إنه وإن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة، ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلاً بالفصل فى الدعوى، لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها إستثناء من قواعد الإختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى إستلزمت عقاب الجانى فوراً إرتكاب جريمته، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصدره وإلا فإنه يعتبر غير موجود. وإذن فيكون باطلاً الحكم الإستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه متى كان الحكم الإبتدائى غير موقعة ورقته من القاضى والكاتب.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٩

إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفوياً ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات كتابية فإن مجرد وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة إطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر، فإن الأصل المفروض فى القاضى أنه يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعاً ليتناولوها بالمناقشة.

الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٤١بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٩

القاضى الذى حكم فى الدعوى إبتدائياً لا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها إستئنافياً ولو كان الحكم الذى أصدره غيابياً.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

إذا كانت الشهادة التى قدمها الطاعن لإثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد المقرر صادرة قبل مضى الثمانية الأيام المقررة فى القانون لختم الحكم فإنها لا تصلح لإثبات ذلك ولا تجديه فى طلب المهلة.

ولا يؤثر فى هذا أن يكون الطاعن قد قدم شهادة أخرى مذكوراً فيها أن محضر الجلسة والحكم قد وردا قلم الكتاب بعد الميعاد، ما دام الطاعن لم يتقدم إلى قلم الكتاب للإطلاع على الحكم بعد نهاية الثمانية الأيام إلا فى يوم حصوله على الشهادة الأخيرة وعندما وجد الحكم موقعاً ومودعاً.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

لا يصح فى القانون لمن يتولى سلطة الإتهام أو التحقيق الإبتدائى فى الدعوى أن يشترك فى الحكم فيها فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا فى الدعوى سبق له، مذ كان وكيلاً للنيابة، أن طلب إجراء تفتيش فى حق المتهم بشأن حيازة المخدر محل الدعوى، كما ندب البوليس لإجراء تحقيق معه فيها، فإن الحكم الذى إشترك فى إصداره يكون باطلاً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

المادتان ٤٨ و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع فى المداولة فوراً بعد إقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم فى نفس الجلسة أو التى تليها إلا أنهما لم تنصا على البطلان فى حالة عدم مراعاة ما قضتا به. وإذاً فتأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة فى المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضى قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

لا يبطل الحكم إذا أجلت المحكمة النطق به لزمن أكثر من المصرح به بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حيث لم تنص هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد فى سرعة إصدار الأحكام إنما هو إرشاد القضاة إلى ما تقضى به المصلحة العامة من المبادرة إلى الإنتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخى فيها. وليس من مراده إبطال حكم قاض متحرج لا يبغى من الإبطاء سوى فضل التزوير وزيادة الإمعان.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٧

لم ينص القانون على البطلان لتعدد تأجيل النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم فى الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٣١/٣/٥

تنص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات على أن الحكم يصدر فوراً إذا كان المتهم مسجوناً. فإذا لم يكن مسجوناً يجوز تأخير الحكم إلى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك. ولكن هذا النص الذى وضع

للحث على إنجاز القضايا لا ينبنى على مخالفته بطلان الحكم لأن مصلحة العدالة تقتضى ألا تصدر الأحكام إلا بعد أن يستوفى القاضى بحثه وتفكيره ويستريح إلى ما يستقر إليه رأيه.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

إن مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء، واجباً لصحة كل من الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بناء على إستئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم، وإذ كان ذلك، وكان الحكم الغيابى الإستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بإدانته لم يصدر بالإجماع، فإنه لا يكون أمام المحكمة الإستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإن الحكم الإستئنافى وقد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

توجب المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٧٠ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون القضاة الذين إشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته. ولما كان القاضى الذى إشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

- جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذ كان ذلك، وكانت هذه الورقة هى السند

الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

– إن بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره، إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحد يكمل بعضه بعضاً.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها على الحكم غير قابل له، فإن ما ينعاه الطعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على ما صدوره بإجماع أراء قضاة المحكمة لا محل له، لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلاً ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الإدانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

من المقر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقدير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم فإشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن إنتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به – تأسيساً على ثبوت الخطأ فى جانبه وإهماله فى إغلاق باب النزام وتركه مفتوحاً عند مبارحة المحطة مما أدى إلى وقوع الحادث مما مؤداه إختلاف المحكمة الإستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كان القانون لا يستوجب النص عل الإجماع عند الحكم بالبطلان بإعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة

المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع، وكان الحكم المطعون قد إفتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام رافعها المصروفات.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١

إستقر قضاء هذه المحكمة على لأنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم بعدم توقيعه في خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى وإنما قدم شهادة من القلم الجنائي لنيابة شرق الإسكندرية مؤرخة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٦ بأن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ إلا أنه بالإطلاع على الجدول ودفتر حصر الأحكام وتأشيرة السيد سكرتير التنفيذ تبين أن الثابت بها أن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ كما أثبت ذلك برول النيابة ولم تدرج هذه الدعوى برول النيابة بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ ولما كانت العبرة في تبين تاريخ الجلسة التي حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة في نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت من محضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٦ وليس بجلسة ١٩ من أكتوبر ١٩٧٦ كما يدعي الطاعن ولم يطعن عليها الطاعن بالتزوير بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٥

إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١

إن ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لإشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلاً من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك. إذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين إشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إستلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط كما إنها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته. ومن ثم فإن النعى على الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن إغفال التوقيع فى محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التى أصدرته قد وقع عليه وأن أسماء أعضاء هيئة المحكمة ثابتة فى صدره خلافاً لما يدعيه الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلاً أو مسودة – لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر حاملاً تاريخ إصداره وموقعاً عليه من القاضى الذى أصدره مما يكون معه قد إستوفى شرائط الصحة التى يتطلبها القانون. ولا ينال من ذلك كون أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١

– من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

- من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون.

الطعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجني عليهما والتقرير الطبي فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

لما كان قانون الإجراءات الجنائية تكفل في المادة ٣١٢ تنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم في خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

القواعد المقررة - طبقاً لأحكام قانون المرافعات - أنه يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى عن حوزة المحكمة إعتباراً بأن ولايتها القضائية على الدعوى تنتهي بصدور الحكم فيها ويمتنع عليها العدول عما قضت به، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم فرعية كالحكم الصادر بإثبات ترك الخصومة - وسواء أنهت الخصومة أو لم تنهها، ويستوي أن يكون حكمها صحيحاً أم باطلاً أم مبنياً على إجراء باطل، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

لا يوجد فى القانون عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام.

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

يستبين من المذكرة الإيضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة - وكل ذلك فى حدود القانون إيثار من الشارع لمصلحة المتهم - يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالإستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وأن المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه، وهو ما يوحى بأن اشتراط إجماع القضاء مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة - أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده.

الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

تاريخ صدور الحكم هو من بياناته الجوهرية، وخلو الحكم الإبتدائى من هذا البيان يؤدى إلى بطلانه ويكون الحكم الإستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة

٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه تكون منتفية.

الطعن رقم ٤٠٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧

و حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكمين المطعون فيهما الصادرين بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ و ١٩٨١/١١/٣٠ قد قضى كل منهما بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعنين والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أن صدر بإجماع الآراء خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة " ولما كان من شأن ذلك كما جرى قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ يكون قد خالف أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن..... وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه. من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن الأول....... وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه.

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٤

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة.

الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٠

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة، فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة، لأن الحكم فى المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء فيها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢

إن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه.

الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨</u>

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

<u>الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩</u>

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء". وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم" كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجب بيان المحكمة التى أصدرته.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته، وكان البين من إستقراء ثلاثة النصوص الأخيرة ووردوها فى فصل إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين إشتركوا فى الحكم "إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن القاضى........ عضو اليمين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به وإنما حل محله قاض آخر ومع ذلك لم يوقع مسودة الحكم أو قائمته فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان.

<u>الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩</u>

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وكان الحكم المطعون فيه قد إشتمل على بيان إسمى الطاعنين وطلباتهما خلافاً لما يثيرانه فى طعنهما بتأييد الحكم الإبتدائى أخذاً بأسبابه بما يجب إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة وكان الحكم الإبتدائى قد بين الواقعة بما يكفى لتفهمها فإن النعى على الحكم بالبطلان والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢</u>

لما كان يستبين من المذكرة الإيضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على

حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالإستئناف دون الطعن بالنقض منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه. ولما كانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن إشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون قد أعمل حكم القانون، وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى يرمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو قد صحح الخطأ قانونياً وقع فيه الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به عن هذه التهمة فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٤٣٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥</u>

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم فى الدعوى المحكوم عليه غيابياً، إلا أن هذا المبدأ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها، إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، فإن الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لا تزال فيه معارضة المتهم فى الحكم المطعون فيه جائزة يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر

إذا كان يتعين عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة إلى المتهم نهائياً قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٠

لما كان البين من محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وصدر بها الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة كانت مؤلفة من الأساتذة... رئيساً و... و... عضوين، فى حين أن الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى أصدرته كانت مؤلفة من الأساتذة... رئيساً و...، و... عضوين. ولما كانت المفردات المضمومة خالية من مسودة الحكم أو قائمة يمكن من الإطلاع عليه الوقوف على ما إذا كان القاضى الأستاذ.... الذى سمع المرافعة قد وقع على أى منهما. وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها، وإلا كانت باطلة - ما لم تكن صادرة بالبراءة.

الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز - إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة - تشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، وكان قضاء هذه المحكمة - قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد جلسة لإعادة إجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة إستئناف القاهرة بتحديد جلسة أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله.

- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها إقراراً لا إعترافاً فإنه لا تترتب على الحكم إذ هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة. كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما إن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين الأول والثانى ومن المحررات التى إطلعت عليها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها إقراراً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصاً سائغاً - كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

- لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

- لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة إذ نص فى المادة الثالثة منه على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على أن الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الإختلاس المنسوبة إلى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها

ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط إختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بهـا أو من حيث أشخاص مرتكبيها ومناط الإختصاص بالجرائم المرتبطة المشار إليه هـو الإرتباط الحتمى بين الجرائم حيث تتمسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى، فى الإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التى إرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء.

– لما كان الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

– لما كان الأصل أن الإرتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومتى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بمحاكمته لعدم توافر الإرتباط بين الجرائم فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

– لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ بأن حرر الأول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس يلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر ما دام قد أثبت إتفاقهما على تزوير المحرر وإتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهما الإجرامى إلى ذلك.

– لما كان المحرر يعتبر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفة الطاعن الأول فى تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ الذى دون بيانات صدره وأثبت فى حق الطاعن الثانى بإقراره أنه دون بيانات صلبه فإنه يفرض أن الطاعن الأول وحده المختص بكل العمل الطاعن الثانى يعد حتماً شريكاً فى جريمة التزوير التى قارفها الطاعن الأول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما أثاره فى هذا الشأن من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.

– من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

– لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم فى تحرير بيانات كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث على خلاف الحقيقة وإستعمل المحرر فيما زور من أجله فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على إستقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزماً من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

– لما كان الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة يتحقق بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقه تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم فى حقه من إستعماله المحرر المزور بإرساله إلى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الإستعمال فى حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند إليه إستعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه أستقل بإستعماله ما دام أنه فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى إستعملها.

– من المقرر أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى التدليل على جريمة إستعمال المحرر المزور ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير.

– من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة.

– لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول حين قدم أوراقاً للمحكمة عقب إختتام محامى الطاعن الثانى مرافعته أن تقديم هذه الأوراق قد تم بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم الطاعن الأول هذه الأوراق، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شيء مما جاء بها وكان

مؤدى ذلك أن المحكمة قد إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة قبلت أوراقاً قدمها الطاعن الأول بعد إقفال باب المرافعة دون أن تتاح له فرصة الإطلاع عليها يكون فى غير محله.

- لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

- لما كان ما أوردة الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشته شاهد لتأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن فضلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التى دين الطاعن بها ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

- لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن محكمة أمن الدولة العليا تنعقد فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة إستئناف القاهرة وهو ما يكفى بياناً لإسم المحكمة ومكان إنعقادها، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة إنعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعت فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال إسم المحكمة وبيان مكان إنعقادها يكون غير سديد فضلاً عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها الحكم ما دام قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته.

- لما كان الإشتراك فى الإختلاس والتزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يثار أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر فى جلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ورد فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانوناً، بما مؤداه ومفهومه أخذ رأى القضاة الذين أصدروه هذا فضلاً عن أن من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر دون إتمام المداولة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ورد فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١

لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة عن محكمة ثانى درجة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

* الموضوع الفرعي : التوقيع على الحكم :

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

إن تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجبات القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الخصوص مبين فى المادتين ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات و ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفى غيرها من المواد، وهذا التنظيم مفصل فيما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات الذى لا يرجع إليه إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١

إن قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات قد تكفلا بتنظيم وضع الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والتوقيع عليها وبيان واجب القضاة وحقوق ذوى الشأن فى هذا الخصوص. ولما كان للقاضى بموجب أحكام القانونين المشار إليهما وما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرهما أن يوقع على هذه الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها وأنه إذا تجاوزها فيكون لأطراف الخصومة أن يطلبوا إلى محكمة النقض إعطاءهم مهلة يقدمون فيها أسباب طعنهم على الحكم بعد التوقيع عليه وأن الحكم لا يبطل إلا إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدوره دون التوقيع عليه، وإذن فلا يكون ثمة محل للرجوع إلى قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١

إن القانون على ما أولته هذه المحكمة – وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية – قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. فإذا كان الحكم المطعون فيه صدر فى يوم ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ وحتى يوم ٣ من يوليه سنة ١٩٥١ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب، كما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فإنه يتعين القضاء بنقضه.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٦

لا يصح الإستناد فى طلب نقض حكم جنائى إلى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم وإيداع مسودته فإن قانون المرافعات لا يلجأ إليه فى خصوص الأحكام الجنائية إلا لسد نقص أو الإستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات، ولا محل لذلك فى صدد أمور إستقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦

إن الشارع فى المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

إن التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى. ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء ذلك الميعاد.

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

إن الشارع إذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن هذا الميعاد إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع " فقد دل بهذا على أنه إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته. وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

إن عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم. لأن قانون الإجراءات الجنائية إنما وجب ذلك فى المادة ٣١٢ " على قدر الإمكان ".

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

إن الشهادة التى يصح الإعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للإطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى ثلاثين يوماً من

يوم صدوره، ولذا فلا عبرة في هذا المقام بما جاء في الإعلان من أن الحكم أودع قلم الكتاب في يوم معين ولا يكون هناك أساس لما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بعدم التوقيع عليه في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

<u>الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١</u>

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشهادة التي ينبني عليها بطلان الحكم هي التي تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون. وإذن فالشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين، حتى في نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد للعمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً عند إنتهاء الميعاد.

<u>الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١</u>

إستقر قضاء هذه المحكمة على حساب ميعاد الثلاثين يوماً الذى جعله الشارع حداً أقصى لحصول التوقيع على الأحكام من اليوم التالي للتاريخ الذى صدر فيه الحكم.

<u>الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٧</u>

تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة في قانون الإجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في ذلك القانون.

<u>الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣</u>

لما كان قانون الإجراءات إذ تكفل في المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا أمضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية الأيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم في خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته، وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم في الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

<u>الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩</u>

الشهادة التي يصح الإعتداد بها في إثبات عدم التوقيع على الحكم في الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هي التي تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للإطلاع عليه فلم يجده به رغم مضي هذا الميعاد على

صدوره فلا عبرة فى هذا المقام بما يرد فى إعلان الإيداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

إن نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة، ولم يرتب بطلاناً على خلو الحكم من توقيعه.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

التوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩

لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه فى إصداره.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى - فإذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها إستوفت تلك البيانات، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم، فإن إستناد الحكم الإستئنافى إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليماً لا غبار عليه، كما أن الحكم الإستئنافى قد إستوفى تلك البيانات التى لم تخل منها محاضر جلساته.

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥

فصلت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وإيداعها إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها، ومن ثم فإنه لا يصح الإستناد إلى ما ورد فى المادة ٢/٣٤٦ من قانون المرافعات بشأن التوقيع على الحكم وإيداع مسودته.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

من المقرر أن إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانها بل إنه يكون لهما قوامهما القانوني لتوقيع رئيس الجلسة عليهما.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد – ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة – المقدمة من محامي الطاعن مع تقرير أسباب الطعن – أن مسودة الحكم وحدها هي التي أودعت في الميعاد وأن الحكم ذاته موقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب لم يودع ملف الدعوى إلى وقت تحريرها. وإذ ما كان الحاصل أنه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوماً على صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

من المقرر أن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه، إذ ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها. ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصحيفة الأخيرة المتضمنة باقي أسبابه ومنطوقه، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني ينبغي أن يكون على السلب، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها ومن ثم فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة في اليوم السابق لتحريرها لا تفيد لأن قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الإختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم في مقام طلب إبطاله بل قصر إختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده في القلم المذكور محررة أسبابه موقعاً عليه ممن أصدره وقت تحرير الشهادة.

الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الإعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقدم هذه الشهادة، فإن منعاه على الحكم الإبتدائى بالبطلان لعدم التوقيع عليه وإيداعه فى الميعاد، يكون غير سديد، ويكون غير مجد ما يثيره من تقديمه طلب إلى قلم الكتاب، تأشر عليه من أحد مستخدميه بعبارة أن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب وأخذه على محكمة ثانى درجة قعودها عن تقصى صحة ذلك البيان ما دام الثابت أنه لم يحصل من ذلك القلم على الشهادة موضوع الطلب، والتى لا يغنى عن تقديمها ما تأشر به على الطلب المقدم منه على ما سلف ذكره.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ومتى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التى أصدرته قد وقع عليه – خلافاً لما يدعيه الطاعن – فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. وقد جرى قضاء محكمة النقض على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم كما إستقر قضاؤها أيضاً على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون إذ صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم حتى وإن كانت الشهادة قد حررت فى نهاية ساعات العمل ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد إنتهاء الميعاد.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع. أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

متى كان الطاعن قد قدم شهادة من قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية إستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى تاريخها ١٦ من مارس سنة ١٩٧٥ مؤداها أن الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ورد للقلم يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها، فإن الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ لا تفيد، لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الإختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب إبطاله بل قصر إختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

– لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥، وحتى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته – على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة سوهاج الكلية المقدمة من الطاعن – فإنه يكون باطلاً مستوجباً نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة، ذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والإيداع معاً فى ميعاد الثلاثين يوماً.

– العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذلك ذى الشأن، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع – سواء كانت مسودة أو أصلاً – وهى لا تعدو أن تكون مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

– من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى، والتى كان الحكم الإبتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها إستوفت تلك البيانات، ومن ثم فإن إستناد الحكم المطعون فيه – الذى إستوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته – إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليماً.

– عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها، وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحتى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين مما أشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى أصدرته، فإنه يكون باطلاً مستوجباً نقضه والإحالة. وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء فى الميعاد الذى حدده القانون، ويغنى عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه عليه بمنزله بالإجازة المرضية يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧٥ بمعرفة رئيس القلم الجنائى لتوقيعه وتحرير المذكرة بمناسبة التحقيق الذى تجريه النيابة مع أمين السر فى هذا الخصوص، كما لا يغير من هذا البطلان إيداع أسباب الحكم غير موقعه ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معاً فى ميعاد الثلاثين يوماً، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلاً أم مسودة – لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

إن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء، وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز الحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلاً

ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك فى مسودة قرارات رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم إن صح ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨

لما كان الطاعن قد إستأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانوناً لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩

– إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة.

– إنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها فإنه يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

– لما كان ما أثبته الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة – وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

– لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركناً من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن – أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجدياً ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه.

– من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

– من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

– من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشاهد له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة إن هى إعتمدت على شهادته ضمن ما إعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن أنها إقتنعت بأن إصابة المجنى عليه كانت بالعجلة الخلفية اليسرى من المقطورة أخذاً بما جاء بالمعاينة وشهادة الشاهد سالف الذكر.

– الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه.

– مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الإثبات يعد تنازلاً عنه ومن ثم فإن المحكمة الإستئنافية إن إلتفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة.

– يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمتها مذكرته المقدمة منه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى غير سديد.

– من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

– السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

– تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

– من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

إن عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ومن ثم فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة، وقد إستحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيساً على الأجل المحدد.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

إن القانون على ما إستقر عليه قضاء المحكمة وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. لما كان ذلك وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية الدعوى الجنائية، ذلك أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - وهو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً. أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحصار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم الغيابى الإبتدائى أن القاضى الذى أصدره قد وقع عليه، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ومن ثم فإن النعى لذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٦/٣/٩ وقضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً وحتى يوم ١٩٧٦/٤/١٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فإنه يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك

الحكم فى ١٩٧٦/٣/٩ موقعاً عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون. ولا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣

لما كان المبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

لما كان يبين من الإطلاع على ورقة الحكم الإبتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً. وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

متى كان البين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة...... فى ٦ من مارس سنة ١٩٧٨ والمرفقة بأسباب الطعن أنه حتى هذا التاريخ لم يكن قد تم إيداع الحكم المعطون فيه الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٨ موقعاً عليه بقلم الكتاب، وكان القانون على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل وهى على ما أفصحت عنه

المذكرة الإيضاحية للقانون – ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه هو أن الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه في الميعاد المحدد قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في إنحسار ذلك الإستثناء عنهم، ويظل بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه والذى لم يوقع في خلال الميعاد المقرر يكون باطلاً ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها، وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢ من مايو سنة ١٩٧٧ وحتى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه – على ما يبين مما أشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى أصدرته من أنه أملى أسبابه على كاتب الجلسة في التاريخ المشار إليه – فإنه يكون باطلاً مستوجباً نقضه. وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتماً سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها في مذكرة أسبابه أم لم يقدمها، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء في الميعاد الذى حدده القانون ويغنى عن هذا الدليل ما يرد بإشارة رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم من بقائه بدون توقيع حتى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد أعطى رئيس الجمهورية سلطات إستثنائية فيما يتعلق بالتصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة على نحو ما هو مبين بالمواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من القانون المذكور، وأمر رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد فوض نائب الحاكم العسكرى العام في إختصاصاته المذكورة، وهى لا تمتد إلى الأحكام الصادرة من غير هذا النوع من المحاكم – محاكم أمن الدولة.

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤

متى كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة، وأنه وإذ كان من المقرر أن المعول

عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد إنقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع، ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قلا خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته برغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها، فإنه يكون مشوباً بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده.

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ وحتى يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٠. لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شبين الكوم الكلية المرافقة لأسباب الطعن، وإن ثبت أن الحكم قد أودع بعد ذلك فى الساعة الواحدة والنصف من مساء ذات يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٠ ذلك أن ميعاد الثلاثين يوماً ينتهى يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٨٠، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٠ يصادف عطلة رسمية ذلك أن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى تقريره إعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قوانين المرافعات. لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً ويتعين نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كان نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، وكان مؤدى علة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً – حتى لا يضار المتهم – المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – إلا أن لا مشاحة فى أن هذا الإستثناء يقتصر على عدم توقيع الأسباب فى الميعاد المحدد قانوناً ولا ينصرف البتة إلى الأحكام التى لا يتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها أصلاً – كما هو الحال فى الدعوى – ذلك أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦

القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

مؤدى نصوص المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ – أن الشارع لم يوجب التصديق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة أو البراءة.

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩

من المقرر أن مجرد إغفال القاضى التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢

متى كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، وإذ كان الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقد خلا ملف الدعوى من أصل هذا الحكم موقعاً عليه من القاضى الذى أصدره برغم إنقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون باطلاً وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون باطلاً بدوره مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحتيه الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتماً

بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم تنص على بطلان الحكم إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام والضرر الذى قد يعود على الطاعن فى هذه الحالة هو عدم تمكنه من تقديم أسباب نقضه. وقد جرت محكمة النقض على منحه أجلاً عند طلبه ليتمكن من تحضير الأسباب.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٧

إن المادتين ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و٩١ من قانون المرافعات لم تقضيا ببطلان الحكم إذا لم يحصل التوقيع عليه قبل إغفال دور الإنعقاد أو إذا لم يحرر وقت النطق به، بل كل ما أورده الشارع من هاتين المادتين هو الحض على الإسراع فى تحرير أسباب الأحكام وتوقيعها.

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢١

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر فى القانون لذلك لا يكفى وحده لبطلان الحكم، وعلى أن للطاعن فى هذه الحالة – إذا كان قد إستند إلى هذا السبب فى الميعاد القانونى لطلب نقض الحكم – حق الحصول على مهلة لتقديم ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

إن عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر يسوغ لمن قرر بالطعن فيه فى الميعاد القانونى أن يقدم أسباب طعنه فى مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسمياً بإيداع الحكم فى قلم الكتاب بعد ختمه.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٧

إن عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى إشترك فى إصداره ولم يحضر النطق به، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات، لا يستوجب البطلان. لأن القانون إذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور، قد دل بذلك على أنه لا تعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إن الشارع إذ نص في المادة ١٠٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفي بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته - إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة في المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أي بطلان. فإذا لم يوجد أي توقيع للقاضي الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضي لم يشترك بالفعل في إصدار الحكم، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت إشتراك هذا القاضي في الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥

الأحكام الجنائية كافة يجب تحريرها ووضع أسبابها والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوماً من صدورها وإلا كانت باطلة. وإذن فلصاحب الشأن متى كان قد قرر بالطعن في الحكم بعد الميعاد الوارد بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، وهو ثمانية عشر يوماً كاملة، وكان قد بين في هذا الميعاد أيضاً أن الحكم لم يوقع عليه في مدة ثمانية الأيام الواردة في المادة المذكورة وأيد دعواه بشهادة من قلم كتاب المحكمة، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من صدوره لم يتم التوقيع عليه. وعليه وفي هذه الحالة أن يدعم طلبه بشهادة أخرى من قلم الكتاب.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٠

جرى قضاء محكمة النقض بعدم ترتيب بطلان الحكم على عدم ختمه في ميعاده.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

إقتضاء التوقيع على الحكم وفي أجل محدود إنما أراد به الشارع تمكين المحكوم عليه من تقديم أسباب طعنه بطريق النقض في الموعد الذى حدده القانون. فإذا كان قدم الأسباب في الميعاد ولا يدعى أنه فاته شئ منها وكان من جهة أخرى لم يثبت أن الحكم لم يحصل التوقيع عليه في الأجل المقرر فلا محل للطعن.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

أوجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣١٢ منه، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

صدر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وحتى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ لم يكن قد تم التوقيع عليه – على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب – فإنه يكون باطلاً مستوجباً النقض والإحالة، ولا يغير من ذلك ما أشر به قلم الكتاب المذكور على تلك الشهادة من إيداع أسباب الحكم غير موقعة ممن أصدره، لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معاً فى ميعاد الثلاثين يوماً، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلاً أو مسودة – لا تكون إلا مشروعاً، للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨

لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه من رئيس المحكمة التى أصدرته وأثبت فى ورقته وفى محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص، وكانت العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

لما كان لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه فى إصداره ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين إشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المداولة وهو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى إستمعت للمرافعة وإشتركت فى المداولة، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

من المقرر أن مجرد إغفال القاضى التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣

لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاء الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه فى إصداره ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين إشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

لما كان لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم مما يفيد إشتراكه فى المداولة، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى إصدار الحكم قد وقعت على منطوقه، فإنه يكون سليماً وبمنأى عن البطلان.

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الإستدلال بها على أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه فى الميعاد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها، وأنه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع وإذن فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم.... لا تفيد، لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الإختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب إبطاله بل قصر إختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة.

الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢

لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الثانى عشر من مارس سنة ١٩٨٦، وحتى الثانى عشر من أبريل من السنة ذاتها، ولم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الجيزة الكلية – المقدمة من الطاعنة – فإنه يكون باطلاً، ولا

يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوم الحادى عشر من أبريل سنة ١٩٨٦ وهو آخر ميعاد مقرر لإيداع الحكم موقعاً عليه، يصادف عطلة رسمية، ذلك بأن بطلان الحكم بسبب التأخر فى إيداعه موقعاً عليه ممن أصدره، ملحوظ فى تقريره إعتبارات تتأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تستند بها مواعيد السقوط.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢١

من المقرر من أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيه. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥

- لما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الإحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من ذات القانون أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً.

- من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وكان الحكم الإبتدائى لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه وقد إقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذاً بأسبابه، فإنه يكون قد أيد حكماً باطلاً وأخذ بأسباب لا وجود لها قانوناً مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الثانى والطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلاً لحسن سير العدالة.

* الموضوع الفرعي : الحكم بتقدير الرسوم :

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٧

– نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية على أن " تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية... " ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة. فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف إستحقت الرسوم الواجبة ". ولما كان الإستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم فإن الطاعنة "وزارة الحربية والبحرية" المسئولة عن الحقوق المدنية – وقد خسرت إستئنافها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوماً – ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول إستئناف المتهم والمسئولية عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلاً وبتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحداً من المستأنفين بمصاريف إستئنافه سوى المدعية بالحق المدنى، فإنه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق إلزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الإستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقض بالطريق الذى رسمه القانون.

– تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فإن المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما إشتمل عليه من إدراج الرسوم المدنية الإستئنافية تأسيساً على أن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضاً بالمصروفات المدنية الإستئنافية مع أن الحكم الإستئنافى فى الصادر فى الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصروفات، فإنه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه.

* الموضوع الفرعي : الحكم بعدم الإختصاص :

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٨

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الإستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

* الموضوع الفرعي : الخطأ القانوني في الحكم :

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام أن قاضى الموضوع قد خول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالجواهر المخدرة بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده - يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون.

* الموضوع الفرعي : الخطأ المادي في الحكم :

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٠

إذا لم تكن ثمة شبهة فى أن خطأ المحكمة بذكرها " المجنى عليه " بدلاً من "المتهم" إنما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة لخطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

ما يقع فى الحكم من خطأ مادى لا يعتد به ولا يعيبه أو يقدح فى سلامته.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

خطأ الحكم فى إثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

خطأ الحكم فى خصوص تاريخ الواقعة لا يعيبه ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فى الواقعة ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الإتهام هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم ما دام الإستئناف كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها.

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعنين أنهما توصلا بطريق الإحتيال إلى الإستيلاء على مال من المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه الذى قضى بإدانتهما قد أشار إلى نص المادة ٣٣٧ عقوبات فإن ذلك لا يعدو كونه خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته طالما أنه أشار فى الوقت ذاته إلى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ عقوبات.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

إذا كان الطاعن قد أقر أمام محكمة التصحيح ولم يجحد محامية فى تقرير أسباب الطعن وفى مرافعته بالجلسة أنه – أى الطاعن – هو بذاته الذى إستجوب فى تحقيق النيابة وأسند إليه الإعتراف بالتهمة وظل محبوساً حتى مثل أمام محكمة الجنايات وأبدى دفاعه أمامها ثم صدر الحكم فى مواجهته، وكان ما يقوله الطاعن أن أدلة الدعوى قد إنصبت فى الواقع على شخص غيره يدعى" لبيب أيوب سعد " وأنه ظهرت عند التحقيق طلب إعادة النظر أدلة جديدة تؤيد ذلك – ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن لا يدفع ما أثبته الأمر المطعون فيه من أنه هو بذاته الذى صدر الحكم ضده وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون محاولة جديدة لتوجيه الإتهام وجهة غير التى أخذ بها الحكم وهو بعد وسيلة لإلتماس طريق لم يرسمه القانون للطعن فى الحكم بعد أن أصبح نهائياً بإستنفاذ طرق الطعن فيه.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٣

من المقرر أن الخطأ المادى البحت فى إسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم.

*** الموضوع الفرعي : الطعن فى الأحكام :**

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ قد أجازت للمتهم إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح فى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة نفسها، إذا كان ذلك الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها، مما لا يجوز معه للمحكوم عليه أن يطعن فى حكم المحكمة الجزئية مباشرة بطريق النقض لهذا السبب.

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

متى كان الحكم الإستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الإستئناف بعدم قبوله، فإن أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى موضوع الدعوى إنما تكون موجهة إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

متى كان قد تبين عند تنفيذ الحكم المطعون فيه والذى قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن فيه إستناداً إلى أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا، أن الحكم المذكور قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات

الإسكندرية مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست بإعتبارها محكمة أمن دولة عليها فإنه يتعين الرجوع في الحكم ونظر الطعن من جديد.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته في ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن - المسئول عن الحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون - إذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الإعادة وإنما فصل فى الدعوى الجنائية أيضاً - لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك وكان من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - بعد أن خلص إلى أن الطاعن هو المقاول الأصلى للبناء - عرض لدفاعه بإنتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه وأطرحه إستناداً إلى أن المحكمة لم تطمئن لصحة ما إدعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن وأنها لم تعول على الإقرار الصادر من هذا الأخير فى هذا الشأن إذ لم يسانده دليل فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن - هذا الخصوص بدعوى الفساد فى الإستدلال ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفى تكوين عقيدتها فيها فلا وجه لمصادرتها فى ذلك بعد أن أثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعه غير المشروعة.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤

من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة إتهام حق إستئناف حكم محكمة أول درجة فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على إستئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الإبتدائى والإستئنافى قد إندمجا وكونا قضاء واحداً، أما إذا ألغى الحكم الإبتدائى فى الإستئناف أو عدل، فإن الحكم الصادر فى الإستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم.

الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

سرق ثلاثة أشخاص قمحاً من منزل مجاور للمزارع، وساروا فى الطريق الموصل للمزارع، فأبصر بهم خفير، ورأى إثنين منهم فراً هاربين فى المزارع ولم يدركهما، وأن ثالثهم كان يحمل زكيبة من القمح المسروق، فناداه مرتين فلم يجبه، بل ألقى الزكيبة على الأرض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا وإندسا فى المزارع بعد أن ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح، فعندما إرتكز الخفير على ركبتيه وأطلق عليه عياراً نارياً فى الجزء الأسفل من جسمه أصابه فى ساقيه من الخلف، ولم يكن بين المكان الذى أصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر متراً على أكبر تقدير، وقد توفى هذا السارق بسبب تلك الإصابة. إتهمت النيابة هذا الخفير بأنه قتل المجنى عليه عمداً، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع، فأحيل إلى محكمة الجنايات، ولديها دفع الخفير بأنه كان معذوراً فيما فعل، وأن عذره هذا يعفيه من العقاب عملاً بنص المادة ٥٨ ع ولكن المحكمة، مع تسليمها بأن الواقعة حصلت على هذه الصورة رأت أن إعتقاد الخفير مشروعية العمل الذى أتاه لم يكن مبنياً على سبب معقول، وأنه لم يتحر ولم يترو فى إطلاق النار على المجنى عليه قبل أن يطلق أول طلقة فى الهواء على سبيل الإرهاب، كما تقضى عليه بذلك التعليمات. ولذلك حكمت عليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع وبالمادة ١٧ بحبسه مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى " والدة القتيل " مبلغ ٢٥ جنيهاً. ومحكمة النقض رأت أن النتيجة التى إستنتجتها محكمة الجنايات لا تستقيم مع المقدمات التى سلمت بها فى حكمها عن ظروف الحادثة وملابساتها ومكان وقوعها ووقت حدوثها، بل أن تلك المقدمات مجتمعة تشير إلى أن المتهم كان معذوراً فيما فعله من مبادرة إلى إطلاق النار على المجنى عليه الذى يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق فى الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها

لثاني مرة، وإلى أنه مع معقولية سبب إعتقاده سار على موجب هذا الإعتقاد بتزو وتحر، وأنه محق فيما طلبه من إعتباره معذوراً وفق المادة ٥٨ ع. ولذلك حكمت بنقض الحكم وبراءة الخفير المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

ليس مما يطعن على الحكم أن يكون قد عول على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملاً على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها ولو أسقطت منه العبارة غير الصحيحة.

الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

إذا إعتمدت المحكمة فى ثبوت التهمة على إعتراف بعض المتهمين الذى تعزز بعدة أدلة ذكرها الحكم وكان من بين هذه الأدلة شهادة لم يذكر الحكم محصل أقوالهم، فلا يطعن على الحكم بمقولة إنه أخذ بشهادة شهود لم يبين موضوع شهاداتهم ما دام الحكم يبقى سليماً، حتى مع إستبعاد هذه الشهادات وتبقى الأدلة الأخرى كافية لإدانة الطاعن.

*** الموضوع الفرعي : القصور فى التسبيب :**

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة فى الحكم لسبق المعارضة فيه وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت فى دفاعها إن التوكيل المنسوب إليها والذى بناء عليه قدمت المعارضة الأولى إنما هو توكيل مزور عليها، وأوردت أدلتها على هذا التزوير، ولكن المحكمة إلتفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من أثر واضح فى النظر الذى إنتهت إليه، فإنه حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تبين نوع الآلة التى إستعملت فى الإعتداء ما دامت قد إستيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابات المجنى عليه. ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لإغفاله الإشارة إلى الآلة المستعملة فى إحداث الإصابة - لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من إفتعال الإصابات التى وجدت بالطاعن ووالدته وشقيقته المبينة بالتقارير الطبية والتى نسبوا إحداثها إلى أخوة المجنى عليه ووالده - إنما هو فصل فى مسألة فنية بحت، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تحققها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب

الشرعي، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال، مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن، وترتب جريمة التهريب عليه، وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض إستخلاصه لظروف الواقعة.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

– ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين في الدعوى على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت ركن العلم – بين الطاعنين الثاني والثالث – نظراً لوحدة الواقعة، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والإدانة قبلهما محددة بغير لبس.

– من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتصلة من جريمة سرقة، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها.

– لا يشترط لإعتبار الجاني مخفياً لشئ مسروق أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفي كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو لم يكن في حوزته الفعلية.

– ليس لزاماً على الحكم أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة، وإنما يكفي أن تكون قد قدرت – إستناداً إلى قرائن مقبولة – أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.

– من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

– للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

– لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين، وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليها.

– لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها، أن تعتمد في حكمها على أقوال شاهد في إحدى مراحل التحقيق، ولو خالفت ما شهد به في تحقيقات النيابة، أو أمامها، لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها هي وحدها.

– إذا كان الطاعن لم يجحد ما أقر به وقد أشار المدافع عنه إلى أنــه إعـترف للوهلـة الأولى عنـد سؤاله عـن أجزاء الدراجة المسروقة، وأرشد عنها وذكر الثمن الذى إشترى به هذه الأشياء وأن السعر كـان مناسباً وأنه حصل على فاتورة، فإن ما أثاره الطاعن المذكور من نعي لإستناد الحكم فى إدانته – من بين ما إستند عليه – إلى إعترافه فى التحقيقات، يكون غر سديد.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها فى مناحى دفاعـه الموضوعـى والـرد على كل منها على إستقلال، طالما أن فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى ساقتها، مـا يفيـد إطراحهـا جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها.

– لا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة علـى جزئيـة آثارهـا الدفـاع، إذ أن فـى قضائـه بإدانـة الطـاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمناً أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التـى أخلـص إليها.

– إذا كانت المحكمة لم تر فى الإقرار الذى أشار إليه المدافع عن الطاعن بجلسة ١٨ من مـايو سـنة ١٩٦٩ ما يغير من عقيدتها التى إنتهت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما يثيره فـى هذا الخصوص، لا يكون له محل.

* **الموضوع الفرعي : النطق بالحكم :**

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلـك فإنـه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قـانون المرافعـات – فـإن الحكـم يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٥

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التـى أبداهـا المتهـم فـى المرافعـة إكتفـاء بمـا أورده فى أسبابه إذ فى قضائه بالإدانة ما يفيد ضمناً أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٣

من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى، وذلك فى غير الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ٣٦٧، ٣٦٨ من قانون المرافعات، وفى غير حالة الحكم الغيابى.

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة تأسيساً على أن محكمة الجنح المستأنفة أجلت النطق بالحكم أكثر من مرة خلافاً لما يقضى به قانون المرافعات - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وبعد أن سمعت فيها المرافعة أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/١/٢٧ إلا أن المحكمة أمرت بمد أجل الحكم لليوم التالى ١٩٧٦/١/٢٨ وهو اليوم الذى صدر فيه الحكم ونطق به. لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ١/٣٠٣ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ". ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، كما أن تحديد أيام إنعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو مجرد إجراء تنظيمى لحسن سير العمل بها لا يترتب البطلان على مخالفته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، على أن تبطل إذا إنقضت مدة ثلاثون يوماً من صدورها

دون التوقيع عليها، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٤٣/١/١١

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص للخصوم فى تقديم مذكرات وفى الجلسة المحددة للنطق بالحكم قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتعرض إلى ما ورد فى مذكرة المتهم من أن المجنى عليه تصالح معه وقرر فى محضر الصلح المرفق بالمذكرة ما يفيد براءته، فإنها تكون قد أخطأت. إذ كان الواجب عليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام المجنى عليه قد عدل عن أقواله الأولى التى إنبنى عليها حكم الإدانة من أن المتهم كان سيئ النية فى إختلاس ماله الذى إئتمنه عليه.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم علي رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب.

* الموضوع الفرعي : إنعدام الحكم :

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

إذا جاز القول فى بعض الصور بإنعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى.

* الموضوع الفرعي : بطلان الحكم :

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

إن أوجه البطلان التى تلحق الأحكام الإبتدائية يجب رفعها إلى المحكمة الإستئنافية ولا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

القاضى الذى ينظر الدعوى إبتدائياً لا يصلح أن يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره، فإذا هو إشترك فى نظر هذا الإستئناف كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٠

يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى، فإذا هى إستندت فى الأخذ بشهادة الشهود إلى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حكمها باطلاً.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانة المتهم قد صدر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٠ ثم نظرت الدعوى إستئنافياً فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ وصدر الحكم المطعون فيه فى هذه الجلسة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب بناء على طلب الطاعن أنه لحين تحريرها فى يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لم يكن الحكم الإبتدائى قد وقع عليه من القاضى الذى أصدره، وكان القانون يوجب تدوين الحكم بالكتابة وأن يوقع عليه القاضى الذى أصدره فإن الحكم المطعون فيه يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١

إن القانون - كما أولته هذه المحكمة - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وحتى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يكن قد تم وضعه والتوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب - فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وأدانه فيها ولم يبين واقعة الدعوى التى أسندها إليه بياناً كافياً كما لم يشر إلى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/١/١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، وبوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة، دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإنه يكون باطلاً فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الإستئنافية بهذا التشديد وفقاً للقانون وإذ كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله، فإنه يتعين نقض هذا الحكم، وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإنذار الطاعن. ولا يبقى بعدئذ محل إلا لنظر ما كان من أوجه الطعن وارداً على الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشهادة التى يصح الإحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوماً من صدوره، إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت إعطائها. وإذن فمتى كان الطاعن يستند على إخطار قلم الكتاب لمحاميه إيداع الحكم فى اليوم الرابع والثلاثين من صدوره، فإن هذا الإخطار لا يكون منتجاً فى هذا المقام.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٤

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، كما أن المادة ٣١٢ من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب، وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٥

متى كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للإطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده مودعاً به وقد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم وتأكد هذا بشهادة أخرى بعدئذ بيومين، متى كان ذلك، فإن الحكم باطلاً طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا عبرة بما أثبته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها وأثناء تسليمها للطاعن فى الساعة الواحدة والنصف مساء ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها أنه قد مضى ثلاثون يوماً على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب، والشهادة الثانية وإن ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن فى اليوم الثانى و الثلاثين إلا أنها تؤكد ما أثبته الأولى من أن الطاعن حين توجه للقلم فى اليوم الثلاثين لم يجد الحكم.

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم، وتسمع فيها الشهود ،ما دام سماعهم ممكناً. وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة

المتهمين على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية، دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم، ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤

حصول خطأ فى محضر الجلسة خاص بإثبات إجابة إحدى الشاهدات بإعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وتليت أقوالها بالجلسة، وهو خطأ مادى لا أثر له فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى تبين أن القاضى الذى إشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً طبقاً للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الإستئناف على هذا الأساس. لأن وظيفة المحكمة الإستئنافية إنما هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الإبتدائية من أخطاء.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

إن البطلان – طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية – لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، وهو لا يعلق بما سبقه من إجراءات، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة بإحالة الواقعة إلى غرفة الإتهام أو قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان إن صح إعادة القضية إلى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقاً للمادة ٣٣٥ إجراءات.

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه يوجب البطلان. وذلك طبقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٣

تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى - كما وردت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة - لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها - فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الإبتدائى المستأنف، وبهذا تعود الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠

منع القاضى من نظر دعوى سبق لهم أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها إبتداء - فإذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلاً يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه - ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن من استعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة ٢١ من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق إنصبت.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

إذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره فإن ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء ذلك الميعاد.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم " الطاعن سئل عن إسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان إسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك. كما أن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره، إلا أن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف بل أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقد أغفل الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠

من المقرر أن إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

إذ نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه – فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على إعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أما إغفال الإشارة إلى نص قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم.

الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم، فإنه يكون باطلاً، ولا

يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلى مواد الإتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته في منطوقه الإطلاع على المواد سالفة الذكر، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لا محل للإستناد للمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

إنه وإن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بإعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً قانوناً.

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب، وإذ كان ذلك كان وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجريمة إستعمال القوة التي دان الطاعن بها فلا هو أخذ بالأسباب الواردة في الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها، فإنه يكون باطلاً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى. أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وبإستمراره قائماً.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

إن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١

يترتب البطلان حتماً على عدم توقيع الحكم فى الميعاد، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية، أم لم يقدمها ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى إستلزمه القانون وإعتبره شرطاً لقيام الحكم، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه، خالياً من التوقيع.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥

متى كانت مدونات الحكم صريحة فى أن الجناة كانوا ثلاثة خلاف قائد السيارة، فإنه يكون غير صحيح ما إدعاه الطاعن من أن الحكم أعتبرهم مرة ثلاثة وأخرى أربعة، فضلاً عن أن هذا الخلاف -- على فرض صحته -- لم يكن له أثر بالنسبة لثبوت الجرائم التى دين بها الطاعن أو وصفها القانونى.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

- تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف. وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين. ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. ولما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف القاهرة فإنه يكون قد صدر من هيئة

مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شان ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون.

– متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته، هذا إلى أن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون إعتراض منه عليه.

– العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر. ومتى إقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى إرتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى إرتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها.

– لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على الإستدلالات التى أجراها الضابط متى إطمأنت إليها وأطرحت أقوال شاهدى النفى ولم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال.

– ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه.

– لا جناح على المحكمة إن هى أمرت بإستدعاء الضابط الشاهد وإستوضحته فيما رأت لزوماً لإستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحكمة أن هذا الإجراء تم فى حضور الطاعن ومحاميه.

– لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

– لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه.

– لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إستعمل سلاحه الأميرى بل

إقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك وعندما أورد إعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ بما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن فى شأن مقارفته للقتل وأطرح ما عداه فى شأن السلاح المستعمل، فإن ما ينعاه الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل.

- الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه. ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليه.

- لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان إعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع.

- إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستمداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٢

إن التأثير على طلب الطاعن بما يفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره، لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى، ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم

الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء ذلك الميعاد.

الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣

متى كان الحكم فى تفسيره للمعنى المقصود من كتاب مدير جمرك بور سعيد المؤرخ............ إلى مأمور بندر المنصورة، قد ذهب إلى أن عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معنى الإذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، وأنها لا تحمل أكثر من معنى التنبيه بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها، وكان يبين من الإطلاع على المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة فى معناها، ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى، فإن الحكم لا يكون قد خرج فى تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معنى.

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧

متى كان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الإستئنافية، أن المطعون ضده لم يدفع بالجلسة بأنه كان معذوراً فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى المعارض فيه، ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيه، بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً ورتب على ذلك الحكم فى موضوع الدعوى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

متى كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلا من تاريخ صدوره، وكان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه، وكان الحكم الإستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها، فإنه يكون باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

متى كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن التحريات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المخدرات ويختزن كمية منها، وأن الإذن بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله المخدر - بإعتبار هذا النقل مظهراً لنشاطه فى الإتجار - بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن خطئه فى الإستدلال، مما يستوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

إذا كان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد إن إتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم، فإن الحكم المطعون فيه - وقد أيد الحكم الإبتدائى الباطل وإعتنق أسبابه - يكون قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر قانوناً هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما إنتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨

لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ النطق به - ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معاً فى ميعاد الثلاثين يوماً، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلاً أو مسودة - لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون. ولما كانت الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد إنتهاء الميعاد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٢، وكانت الشهادة السلبية التى حصلت عليها الطاعنة " النيابة العامة " من قلم الكتاب محررة فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ أى فى اليوم الثلاثين من صدور الحكم، وكان لا عبرة بما ورد بمذكرة رئيس القلم الجنائى من أن الحكم أودع بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٧٢، ذلك لأنها لا تعتبر

شهادة سلبية فى نظر القانون كما هى معرفة به ولا تغنى عنها وليس فيها سطر فيها ما يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه وإيداعه فى الميعاد القانونى، فإن الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٥

من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى، على أساس أن هذا الحكم إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلاً لأن ما أورده لم يكن كافياً لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى الطاعن، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة - موضوع الطعن الماثل- أنه أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد إنصرف أثره إلى باطل - وما بنى على باطل فهو باطل ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إستطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم، لإتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به. ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شانه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المسندة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن إعتمدت على أدلة ووقائع إستقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً - لما كان ذلك - وكان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لإعتراف المطعون ضده فى الدعوى من "أن المحكمة لا تطمئن لصحة صدور إعتراف مں المتهم بالتهمة وذلك لما تبين لها من قضايا الدخان أنه قد

نسب إعتراف لجميع المتهمين بلا إستثناء وجميع من حضر منهم بلا إستثناء أنكر ونفى صدور الإعتراف منه فضلاً عن عدم ظهور الحكمة من ضرورة إصرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمعرفتهم رغم غيبتهم وقت الضبط مما يجعل المحكمة تلتفت عن هذا الإعتراف" فضلاً عن فساده إذ إستقاه الحكم من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المطروحة وبالتالى لم يكن فى وسع الخصوم مناقشتها فإنه ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، ذلك بأن عدول المتهمين فى القضايا المماثلة - عن الإعترافات المسندة إليهم فى المحاضر المحررة بمعرفة رجال مكتب الإنتاج ليس من شأنه أن يشكك فى إعتراف المطعون ضده بمحضر الضبط الذى لم يجحده فى الدعوى المماثلة، وقد كان على المحكمة إن إسترابت فى أمر ذلك الإعتراف - وحتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

<u>الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩</u>

تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء... " وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم "، كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه - بيان " المحكمة التى أصدرته... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته"... والبين من إستقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل " إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين إشتركوا فى الحكم، إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى، لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من إشتراك المستشار......... فى المداولة، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه وبالحكم من صدوره - وليس تلاوته أو النطق به - من الهيئة التى إشترك فيها هذا المستشار، ومن توقيع المستشار......... الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه. وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٦

متى كان يبين من المفردات المضمومة أن قرار إتهام النيابة العامة للطاعن وآخر قد جرى بإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة، وقد صدر أمره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام، ففصلت فيها بحكمها المطعون فيه، وكان يبين كذلك من مطالعة مسودة أسباب الحكم أن جميع صفحاتها معنونة بإسم محكمة الجنايات، فإن ما ورد فى ديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة، يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى لما كان ذلك وكانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقيناً من المفردات، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة الجنايات مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية، وليست بإعتبارها أمن دولة عليها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى بطلان الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً، وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى، وإذ كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه إنتقاماً منه لسرقة بضاعته، وعقده العزم على إقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأى لا يرتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خلص إليه فى هذا الخصوص، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها، يكون باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ولا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته. ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بإدانة الطاعنة قد خلا من بيان

تاريخ إصداره، فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الإستئنافى الغيابى قد صدر باطلاً لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل وإعتنق أسبابه ولم ينشىء لنفسه قضاء أسباباً فإنه كذلك يكون قد صدر باطلاً.

<u>الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣</u>

أوجب القانون على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة، وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة.

<u>الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣</u>

لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والقتل الخطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاقه عيار نارى داخل قرية وطلبت معاقبته طبقاً لمواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة وعملاً بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز إحالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها إلى محاكم أمن الدولة العليا. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات شبين الكوم بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة – وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق. ولما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة فإن المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فإن حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة إتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه.. ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصدرت الحكم إستناداً إلى أن ذات الهيئة لها إختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلاً عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من إنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن إعتقاد المحكمة خطأ بإختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الإعتقاد الخاطىء الذى تردت فيه لا يعد خطأ مادياً غير مؤثر فى الحكم. لما كان ذلك وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام

هذا التقرير على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم بأمر أعلن إلى المطعون ضده، فإن الإختصاص يكون معقوداً لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذ كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة " أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً " لما كان ذلك وكان أحد أعضاء الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بإدانته - وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعين النقض.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

إذا لم توضح المحكمة فى حكمها الوقائع التى تقوم عليها أركان جريمة النصب توضيحاً تتمكن معه محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون حصل تطبيقه صحيحاً أو لا كان هذا الحكم متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن إعتمدت على دليل إستقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم، فإن حكمها يكون باطلاً لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل إستمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم، ولم يعن الحكم حتى بإيراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه فإنه يكون مشوباً بعيب البطلان والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٧/١/٩

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهرى – وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لإستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الإستئنافية.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة. فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع. وعلى نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون إستئناف الحكم أو عند الطعن فيها بطريق النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩

إذا كان هذا البطلان منبسطاً حتماً إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إمتداد البطلان إليه هو الآخر.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء فى أسبابه " أن الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص

وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت" فإن عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيراً فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الإجراء قد إستوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلواً من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم الإبتدائى قد أشار فى أسبابه إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل إليها. كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الإستئنافى من الإشارة إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقة الإطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها بإعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها. وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وحاصلها أن الطاعنين إتفقوا على إرتكاب الحادث وأن الأول والثانى هما اللذان قاما بالإعتداء على المجنى عليه وأن الثالث قد حاول إفلاتهما من قبضة رجال الشرطة، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى إستمد منها عقيدته ومن بينها إعتراف الطاعن الثالث الذى أورده فى مدوناته كاملاً غير أنه

في بيان حاصل واقعة الدعوى التي إعتنقها جزأ هذا الإعتراف فأخذ منه ما اطمأنت إليه المحكمة من وقوع الحادث من الطاعنين على الصورة التي إعتنقتها المحكمة.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

لما كان ذلك. وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء... " وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب على أن يحضر القضاة الذين إشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التي أصدرته.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من إستقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاه الذين إشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته في الرابع عشر من يونيو سنة ١٩٧٦ من إشتراك رئيس المحكمة............ في إصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة التي إشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر وما جاء بذيل الحكم المطعون فيه من إشتراك المستشار......... في سماع المرافعة وإصدار الحكم وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بتبرئة المتهم ثم حكمت المحكمة الإستئنافية بإدانته بدون أن ترد على الوقائع الجوهرية التي تأسس عليها حكم البراءة فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى – فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون وأساس وجوب هذا الإمتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن

موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلاً للنيابة العامة بجلسة ١٩٧٦/٥/١٧ - قبل تعيينه قاضياً - وطلب تأييد الحكم المستأنف بتلك الجلسة، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها الحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من هيئة كان أحد أعضائها ممثلاً للنيابة العامة فى جلسة سابقة أثناء نظرها - يكون قد وقع باطلاً متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٧٦/١١/٩ أحالت المحكمة الدعوى إلى دائرة أخرى وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التى أحيلت إليها الدعوى، وهى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، فإن قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات. مما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن " المسئول عن الحقوق المدنية " وبالنسبة للمتهم كذلك، إذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة إنما يتصل به لأنه يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك مع إلزام المطعون ضدهم "المدعين بالحقوق المدنية" المصروفات، ودون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، فقد أبلغت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على إعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وأما إغفال الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم.

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

حيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بإعدام الطاعنين شنقاً وخلت مدوناته من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب إعمالاً لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب – مما يبطله قانوناً – ولا يشفع فى هذا أن تكون مسودة الحكم – على ما يبين من المفردات المضمومة – قد إستوفت هذا البيان لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وأن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلاً أو مسودة لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحد به حقوق للخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

– خطأ الحكم فى ذكر مادة قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة إذ أشار إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ الخاصة بحالة القضاء بالبراءة بدلاً من الفقرة الثانية الخاصة بالإدانة لا يعيب ذلك بأنه فضلاً عن أنه على ما يبدو من قبيل الخطأ المادى ولم يكن له أثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها الحكم فإن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه قد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على إعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو الخطأ فيها فإنه لا يبطل الحكم.

– لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على البطلان إلا فى حالة عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق، فإن المحكمة إذ قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب

تسبيب الأحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد وجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسباب ومنطوقه.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به وإستوفى ما يتطلبه القانون من أوضاع شكلية وبيانات جوهرية. فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١١

تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى. أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وبإستمراره قائماً.

الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢

لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى

قد قام فى الدعوى بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون، وأساس وجوب هذا الإمتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى أسبغ - بوصفه وكيلاً للنائب العام قبل تعيينه قاضياً - على الواقعة القيد والوصف القانونى عليها وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعين النقض والإحالة.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة التى صدر فيها الحكم الإبتدائى أنه خلا من بيان إسم القاضى، كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لأن إسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما معاً من البيان يجعل الحكم باطلاً كأنه لا وجود له. لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه - أسباباً ومنطوقاً - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الباطل أخذاً بأسبابه، فإنه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لإستناده إلى حكم باطل.

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

متى تزيد الحكم بعد ذلك فى القول بأن الطاعن أقر بتحقيق النيابة أنه كلف بالنقل لقاء مبلغ من المال "ثمانمائة جنيه" فى حين أنه قرر أن المبلغ مائتا جنيه، هو تزيد لا أثر له فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها من إعتراف الطاعن فى محضر الضبط بأن ما يحرزه مخدر وبفرض خطأ الحكم فى مقدار المبلغ الذى كلف الطاعن بنقل الحقيبة فى مقابله فإن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥

من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن إعتمدت على أدلة ووقائع إستقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً.

الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وإذ كان الحكم المستأنف قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات طنطا بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة - وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق - ولما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة فإن المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فإن حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة إتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه. ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " هى التى أصدرت الحكم إستناداً إلى أن ذات الهيئة لها إختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا " طوارئ " ذلك أنه فضلاً عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن إعتقاد المحكمة خطأ بإختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الإعتقاد الخاطئ الذى تردت فيه لا يعد خطأ مادياً غير مؤثر فى الحكم. لما كان ذلك وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " بطنطا وكانت هذه المحكمة غير مختصة بإعتبار أن التهمة المسندة إلى الطاعن - وهى الرشوة - ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " وكانت محكمة أمن الدولة العليا المشكلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ هى المختصة دون غيرها بنظر جريمة الرشوة طبقاً

للمادة الثالثة من القانون المذكور. فإن الإختصاص يكون معقوداً لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها.

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٤

و إن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٢ ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية، إلا أنه لا يعتبر أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشئ ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

– لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٣ – بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعه – وهو عطلة رسمية – ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٣ – لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى، وإذ إستوفى الطعن أوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلاً.

– ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها – على نحو ما سلف بيانه – تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون، ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

– لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى إنطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقاً لما جاء بإعتراف الطاعن – وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها – وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر – وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة

طبقاً للمادة ٨٥/أد من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر، وإنما أحال في شأنها – إذ إعتبرها في حكم الدولة – إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته – بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقاً للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولو لم تكن معادية وفقاً للمادة ٧٧/د، بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج، د من المادة سالفة الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية. لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله.

– من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركناً من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٧/د من قانون العقوبات، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما إستخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما في حوزته إذ قدم إقراراً جمركياً خلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات وظل متمسكاً بالإسم الوهمي الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة، ثم حرر على نفسه إقراراً كتابياً بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات في جيب سرى بها – فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه من عدم تحقق موجب الإعفاء برد سائغ يحمله.

– من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها في سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقواله فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة، وكانت المحكمة في حدود هذا الحق قد إطمأنت إلى ما حصلته من أقوال شاهد الإثبات، فإن ذلك يدخل ضمن حقها في تقدير الدليل وأقوال الشاهد مما تستقل به دون معقب عليها.

– لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله – البطلان، وإذ أفصح الحكم في مدوناته عن كيفية إتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف البيان – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن أختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه دون أن يتمسك بسماع الرائد... فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو

ترد على طلب سماعه – لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الـذى يصـر عليـه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

– الثابت من أسباب الطعن ومرافعة الدفاع بمحاضر جلسات المحاكمة أن طلب ضم القضيـة ١٠٧٩ سـنة ١٩٧٩ كلى بنها لم يكن إلا لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، وكانت المحكمـة لا تلتزم بإجابة هذا الطلب ولا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته دون رد، إذ الرد يستفاد دلالـة من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها.

– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى ١٩٨٣/٣/١٧ ان المتهم حضـر وقـرر أن صلتـه بمحاميـه قـد إنقطعت وطلب من المحكمة ندب محام للدفاع عنه فقررت المحكمة ندبه للدفاع عنه بعد أن أعادت القضيـة للمرافعة، وتمسك الحاضر مع المتهم بالدفوع المبداه وعددها وشرح ظروف الدعوى وإختتم مرافعتـه طالبـاً الحكم بالبراءة، وكان البين من ذلك أن ندب المحكمة لمحام للدفاع عن الطاعن لم يكن إلا بعد إنقطاع صلتـه بمحاميه الأصيل وإقراره بعدم وجود محام موكل من قيامه للدفاع عنه وكان إستعداد المدافـع عـن المتهـم أو عدم إستعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

– لما كان حضور أحد رؤساء المحكمة الإبتدائية إحدى جلسات المحاكمة لا ينطوى على أية مخالفـة للقـانون فقد نصت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة علـى أنـه يجـوز عنـد الإسـتعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لـدور مـن أدوار إنعقـاد محكمـة الجنايـات أن يجلـس مكانـه – رئيـس المحكمة الإبتدائية – الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات على ألا يشترك فى الحكم المذكـور أكـثر من واحد من غير المستشارين. ومن ثم فإن النعى ببطلان تشكيل المحكمـة لا يكـون لـه مـن وجـه لمـا كـان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ – والتى صدر فيها الحكـم المطعـون فيـه – أن الهيئـة المشكلة هى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم، كما يبين من الإطـلاع علـى قائمـة الحكـم أن الثلاثـة – أعضاء تلك الهيئة – قد وقعوا على مسودة منطوقه، ومن ثم لا يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد سـديداً إذ لا يعدو أن يكون ما أثبته الكاتب المختص بديباجة الحكم من حيث إسم عضو اليسار مجرد خطـأ مـادى بحت لا ينال من سلامته.

الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى تعديل الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عقوبة وإنتهى فى مدوناته إلى بيان أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليـه مـن ثبـوت

التهمة التى دان الطاعن بها ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف ويكون بذلك قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفاً حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل الحكم على تلك الأسباب لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

<u>الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧</u>

لما كان ما ورد بالحكم من صدوره يوم سماع المرافعة ومن ورود قرار المحكمة - بمحضر الجلسة - تالياً لعبارة " صدر الحكم الآتى " لا يعدو كل منهما أن يكون خطأ مادياً بحتاً ليس من شأنه أن يبطل الحكم أو ينال من سلامته إذ أنه لا يغير عن حقيقة الواقع سماع الدعوى فى جلسة سابقة ثم إصدار المحكمة قرارها بحجزها لإصدار الحكم فيها بالجلسة التى صدر فيها بالفعل وهو ما لم يجادل فيه الطاعن، وإذ كانت العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحاً فى غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعد ما يثيره الطاعن فى شأن ما ورد فى عباراته من تقديم أو تأخير ما دام أنه لا يدعى أن ذلك من شأنه إيقاع اللبس فى تفهم ما قضت به المحكمة.

<u>الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠</u>

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - قد نصت فى فقرتها الأولى - على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " - ومقتضى ذلك أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائماً - مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى - فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتماً بحكم القانون وتصبح إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء فى الحكم الغيابى. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات إعادة المحاكمة - على نحو ما تقدم أن المطعون ضده مثل أمام المحكمة بعد القبض عليه فأمرت المحكمة بحبسه على ذمة الدعوى -- وأصدرت قراراً بوضعه تحت الملاحظة لفحص قواه العقلية فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك... إلخ. فإن حضوره على هذا النحو يبطل به حتماً الحكم الذى صدر فى غيبته من قبل إعادة محاكمته بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد أما وقد خالفت هذا النظر

وقضت بحكمها المطعون فيه ببقاء الحكم الغيابى قائماً على الرغم من بطلانه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤

لما كان الطاعن قد إعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه بمرض قرر أنه قدم الشهادة الطبية المثبتة له وأرفقت بملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وكان تحقيق هذا العذر قد إستحال بفقد ملف الإشكال، ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن فى دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه إنما يرجع لمرضه - وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته. لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسمياً بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠، وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض ثم أودع أسبابه فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً، ويكون من مقتضى قبول المحكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من إستعمال حقه فى الدفاع. ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤

لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت الإجراءات التى تمت، وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

إذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله، وأنه كان غائباً عن البلد وقت توقيع الحجز، وأن البصمة المنسوبة إليه بذيل محضر الحجز ليست بصمة فيجب تحقيق

هذا الدفع أو الرد عليه رداً يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الأخذ به، أما إغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع إخلالاً يبطل الحكم. والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية، وهى سبيل ميسورة لا يصح العدول عنها إلى أية سبيل أخرى.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١١

إن المحكمة لا تملك إستبدال تهمة بأخرى. فإذا إتهمت النيابة شخصاً بأنه زور إيصالاً وادعى صدوره من شخص معين، فاغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى فقضاؤها على هذه الصورة باطل لإخلاله بحق الدفاع. وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٨

يجب على المحكمة الإستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما إستندت إليه محكمة الدرجة الأولى فى التبرئة من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت لتقرير الخبير القائل بتزوير ورقة ما ولم تعول عليه موضحة الأسباب التى دعتها إلى عدم الإطمئنان إليه، ثم إستعرضت وقائع الدعوى وظروفها لتتعرف ما إذا كانت هذه الورقة مزورة حقيقة أم لا، وإنتهت من ذلك إلى القول بأن الورقة صحيحة وبرأت المتهم، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فندبت خبيراً آخر قرر أيضاً أن الورقة مزورة فألغت الحكم الإبتدائى إستناداً إلى تقرير هذا الخبير الأخير الذى جاء رأيه موافقاً لرأى الخبير الأول، ضاربة صفحاً عن الأدلة الأخرى التى إعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى وأسست عليها حكمها بالبراءة، فلم تشر إليها بشئ ما، لا تصريحاً ولا تلميحاً، فلا شك أن حكم المحكمة الإستئنافية يكون قائماً على غير أساس ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٣٧/١/٤

إن خلو الحكم الإبتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فإذا أيد هذا الحكم إستئنافياً لأسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الإستئنافى باطلاً لقيامه على أسباب لا وجود لها قانوناً.

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى إبتدائياً – حضورياً كان الحكم الذى أصدره أو غيابياً أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الإشتراك فى نظرها إستئنافياً حتى لا يتصل بها مرة أخرى لإنقضاء ولايته فى نظرها. فإذا خالف ذلك كان الحكم الإستئنافى الذى إشترك فيه باطلاً بطلاناً جوهرياً، وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض والإبرام، ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام

المحكمة، فإن القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٣٠

من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم إسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها، وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له. فالحكم الإستئنافى الذى يأخذ بأسباب حكم إبتدائى غير مشتمل على تلك البيانات يكون باطلاً لإستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٤٢/٤/١٣

التحقيقات الأولية التى يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح فى ذاتها أساساً ينبنى عليه الحكم بل يجب دائماً أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة. ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوى إثباتاً ونفياً ما دام سماعهم ممكناً. وإذا كان الحكم الإستئنافى قد أيد الحكم الإبتدائى الذى لم يرتكن فى إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود بالتحقيقات الإبتدائية دون أن تسمع المحكمة أى شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣

إن الحكم لا يكون باطلاً إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون أن يختم.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إذا أدانت المحكمة المتهم " وهو محام " فى جريمة تبديد مبلغ أدعى المجنى عليه أنه سلمه إليه على ذمة دفعه رسماً لإستئناف حكم قائلة إنه صدر منه إقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما إدعاه من أنه ورد لقلم الكتاب، وذلك دون أن يكون فى الدعوى من إقرار سوى ما قاله المحامى الحاضر معه من " أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الإستئناف فى حين أنه رفعه "، فإن الحكم يكون قد إستند إلى دليل وهمى لا وجود له. إذ فضلاً عن أن هذا القول من جانب محامى المتهم لا يتضمن الإقرار بتسلم المبلغ المدعى إختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصياً.

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨

- إذا كان الثابت أن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية في غيبة المدعى بالحقوق المدنية وبغير إعلانه بالحضور للجلسة أمام المحكمة، فإن طعن هذا المدعى بطريق النقض في الحكم بعد مضى أكثر من سنتين على صدوره يكون مقبولاً شكلاً ما دام يدعى أنه رفع الطعن على أثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه.

- الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه في الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلاً متعيناً نقضه لإبتنائه على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

إذا كان المحامى عن المتهم قد طلب حضور أحد الشهود للإدلاء بشهادته لما لأقواله من أهمية ولأنه يهم الدفاع مناقشته فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد عليه وإتخذت من أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات دليل إثبات عليه فإن حكمها يكون باطلاً لإغفالها هذا الطلب مع أهميته وتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٠٥بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة فى حكمها إن المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع، كان حكمها باطلاً لمخالفته الواقع.

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٤٢بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٩

إن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى تقريره إعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات. فلا يجدى فى هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوماً بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى.

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها بما يفيد فى كشف الحقيقة فى الدعوى المنظورة، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فإنها قد أجلت الدعوى للحكم ورخصت فى تقديم مذكرات، فأصر المتهم فى مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة، ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه، فهذا الحكم يكون باطلاً لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور وجه الحق فيها.

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٩٣بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى إجراءً من إجراءات التحقيقات الإبتدائية أو الإتهام. فإذا كان أحد أعضاء محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم سبق له إذ كان رئيساً للنيابة العمومية – أن إشترك فى إجراء من إجراءات التحقيقات الأولية فى الدعوى فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٤٩بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٥

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره. وإذن فإنه إذا كان قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته فلم تلتفت المحكمة إلى هذه المعارضة وقضت فى الدعوى بإدانته فإنها لا تكون قد جانبت الصواب.

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٧

لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الإحالة وسلطة الحكم فى الموضوع، فإن هو فعل فإن حكمه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

إذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه من غير أن تسمع شهوداً على الرغم من طلب الدفاع التأجيل لإعلان شهود وكانت المحكمة الإستئنافية هى الأخرى قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع الشهود على الرغم من تمسك الدفاع أمامها بوجوب سماعهم، فإن حكمها يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٨

إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما أوردته فى حكمها من أن تقدير مصلحة الضرائب الذى إعتمدته لم يطعن فيه أمام القضاء فأصبح نهائياً، وكان الواقع أن الممول قد عارض فى هذا التقدير ولم يفصل فى معارضته بعد، فإن الحكم يكون باطلاً لهذا الخطأ.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها غيابياً فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع شهوداً ولا مرافعة ولا دفاعاً، ودون أن يعلن المعارض إعلاناً صحيحاً حقيقياً

فإن حكمها يكون باطلاً، ويبطل معه الحكم الإستئنافى الذى أيده لإبتنائه علـى حرمان المتهم من إحـدى درجات التقاضى.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

أخذ محكمة ثانى درجة بجميع الأسباب التى إستندت إليها محكمة أول درجة بما فيها من الأسباب التى بنت عليها الأمر بإيقاف تنفيذ الحبس ثم النص فى منطوق الحكم الإستئنافى على إلغاء ذلك الأمر إنما هو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه. وهذا عيب جوهرى يبطله.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

التناقض المبطل للحكم هو الذى يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا جاز للمحكمة أن تبنى رأيها فى الدعوى على الوقائع والظروف الثابتة فإنه لا يجوز لها أن تبنـى الحكـم فى نقطته الجوهرية الحساسة على وقائع تفرضها ثابتة فرضاً من عند نفسها. بل كل حكم ينبى فى جوهره على مثل هذه الفروض التى لا أساس لها من الواقـع لا شـك أنـه حكـم بـاطل لمخالفتـه للمبـادئ القانونيـة الأساسية الخاصة بالإثبات.

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢

إستناد المحكمة إلى دليل لا وجود له فى الدعوى يعيب الحكم ويوجب بطلانه. فـإذا إسـتندت المحكمـة فـى إثبات تزوير - إلى تقرير خبير ثم تبين أنه لم يقدم فى الدعوى تقرير بالمرة كان حكمها باطلاً ويجب نقضه.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

لا يكفى أن تضمن المحكمة حكمها ما طلبت النيابة تطبيقه من مواد القانون بل يجب عليها أن تذكـر عـلام إعتمدت فى توقيع العقوبة أعلى النصوص التى طلب منها تطبيقها أم على غيرهـا. فـإذا هـى لم تفعـل كـان هذا نقصاً مبطلاً للحكم.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥

إذا حكمت المحكمة الإبتدائية ببراءة متهم ثم جاءت محكمة الإستئناف وألغت الحكـم الإبتدائـى وحكمـت بعقوبة على المتهم وإقتصرت فى أسـباب حكمهـا علـى قولهـا " إن التهمـة ثابتـة مـن التحقيقـات وشـهادة الشهود " فإن هذا يكون إجمالاً غير سائغ. بل هو من العيوب الجوهرية المبطلة للحكم. لأنه كان يجب على

محكمة الإستئناف بعد أن ألغت حكم البراءة أن تبين بكيفية واضحة مقنعة علة إلغائها هذا الحكم ومعاقبة المتهم.

الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣

إستدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشئ لا وجود له فى التحقيقات ولا محاضر الجلسات يبطل الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٢٤

التناقض الذى يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصه المنطوق. أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الإبطال إلا إذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به.

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

إذا حكمت المحكمة الإبتدائية بعقوبة وتعويض على متهم بانية ذلك على أسباب واضحة وألغت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم وبرأت المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله ولم تذكر بأسباب حكمها سوى قولها "وحيث إنه لا يوجد أى دليل قبل المتهم فيتعين براءته" كان حكمها هذا باطلاً. لأن تلك العبارة لا تصلح سبباً لإلغاء الحكم الإبتدائى. بل كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تتكلم على دليل الإدانة الذى ذكرته المحكمة الأولى وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلاً صريحاً برأيها فيه أتأخذ به أم تنبذه وذلك حتى لا يكون حكمها أشبه شئ بالتحكم الذى ينبغى ألا يشوب الأحكام القضائية.

الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٥

إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإحلال محاكم الجنح محلها فى نظر بعض الجنايات القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات عادة بعقوبة الجنحة ولم يكن من قصده البتة تغيير وصف الجنايات التى أحالها على محكمة الجنح ونقلها من جناية إلى جنحة. فإذا طبقت محكمة الجنح المادة ٢/٢٠٤ عقوبات على متهم بإحداث عاهة مستديمة مع مراعاة المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لها الحكم بأقل من ستة أشهر حبساً بسيطاً. فإذا حكمت بأقل من ذلك كان حكمها باطلاً واجباً نقضه وتعين تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

لا تملك المحكمة الإستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه فى الدعوى، لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها فإذا أتهم شخص بجريمة، وطلب مدع مدنى تعويضاً من هذا الشخص بسبب إرتكابه لها، وحكم على هذا المتهم إبتدائياً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الإعتبار ثم إستمر المدعى المدنى مصمماً على دعواه لدى الإستئناف، والمحكمة الإستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن إبنه هو المرتكب لها، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسئولاً عن الحق المدنى كان هذا من المحكمة الإستئنافية تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها مبطلاً لحكمها وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها رفض الدعوى قبله شخصياً وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلاً عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية ولا يتسع لمثل صورة هذه القضية نص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الذى يجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمة، إذ المتهم فى هذه القضية برئ لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوباً منه شخصياً بسبب إقترافه هذه الجريمة التى برئ منها، وقد حكم به من ثانى درجة عليه بصفة مغايرة لصفته الأولى فى الخصومة.

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٤بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥

إن المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الإستئنافية تقريراً وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها. فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله. ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الإبتدائى، فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى. وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلاً فلا يصح فى هذا المقام الإعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق قولاً بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد إستوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة " أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً " وإذ كان ذلك وكان إثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد إشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة، وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة وإلا كان حكمه باطلاً، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

إذا كان دور القاضى فى الحكم قاصراً على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو إصداره، فإنه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضواً فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الإستئنافى السابق نقضه.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه. ولما كان الحكم الغيابى الإبتدائى قد خلا مما يفيد صدوره بإسم الأمة، وكان خلو الحكم من هذا البيان يفقده السند التشريعى لإصداره ومن ثم يجعله باطلاً بطلاناً أصلياً، فإن الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بتأييد الحكم الصادر بإعتبار المعارضة فى ذلك الحكم كأن لم تكن إذ أخذ بأسباب ذلك الحكم الباطل وإعتبرها أسباباً لقضائه يكون باطلاً بدوره. ولا يعصمه من البطلان أنه إستوفى ذلك البيان ما دام لم ينشئ لنفسه أسباباً قائمة بذاتها وإذ كان الطعن بالنقض مرفوعاً عن الحكم الصادر بإعتبار المعارضة فى هذا الحكم كأن لم تكن وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة مبادئ الدستور رائد كل القوانين فإن لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن ولو لم يثره فى طعنه عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

ناطت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدائرة الجنح المستأنفة إصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشئ. ومتى كان يبين من الرجوع إلى المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن - أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الإخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامى الطاعن الأول تظلماً من هذا القرار إلى رئ س النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فى هذا النزاع، فأصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن إعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى وإذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم، فإن الحكم يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره، فإن أثره يكون قد إنصرف إلى باطل، وما بنى على الباطل فهو بطل، مما يؤدى إلى إستطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن إعتمدت على دليل أو على واقعة إستقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ولو كانت تلك القضية الأخرى بن الخصوم أنفسهم، فإن حكمها يكون باطلاً. ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من تحقيقات أشار إليها قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان شيكين آخرين خلاف الشيك المزور موضوع الدعوى الماثلة - دليلاً على ثبوت جريمة الإستعمال فى حق الطاعن فإن هذا الدليل الذى إستندت إليه المحكمة على هذه الصورة دون أن يكون معروضاً على بساط البحث أمامها لتستخلص بنفسها ما تطمئن إليه، ولم يكن فى وسع الدفاع مناقشته والرد عليه، يجعل حكمها معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أنه لنظر معارضة المتهم الإستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٣ دون أن يعلن المعارض بالجلسة الأخيرة، فإن الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلاً، إذ لم يكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى لسبب لا يد له فيه، وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها، ما يتعين معه نقض الحكم المذكور.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧

التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم النسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه، لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعنة وهى المدعية بالحقوق المدنية أن تحصل على الشهادة المثبتة لعدم حصول الإيداع بعد مضى ثلاثاً يوماً من تاريخ صدور الحكم وقبل فوات الميعاد المقرر للطعن بالنقض وهو أربعون يوماً وأن تبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة فى ذات الأجل، أما وهى قد تجاوزت هذا الأجل فى الأمور جميعاً - فى الحصول على الشهادة والتقرير بالطعن

وتقديم الأسباب – ولم تقدم للمحكمة دليلاً على عذر المرض الذى إدعته فى أسباب طعنها يبرر تجاوزها له، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

من المقرر أنه يجب على الطاعن لكى يتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه وإيداعه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد. وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه خلا من تاريخ صدوره، ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه وهو ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض، وكان الحكم الإستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

– من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن ما ينعاه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها يكون فى غير محله هذا فضلاً عما هو ثابت من المفردات من أن المحقق قد أحاط الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها.

– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وكان الحكم الإبتدائى لم تودع أسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه، وقد إقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم – الذى لم يودع ملف الدعوى – أخذاً بأسبابه، فإنه يكون قد أيد حكماً باطلاً وأخذ بأسباب لا وجود لها قانوناً، وهو ما يبطله.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٢

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه – وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات – فإذا خلا الحكم الإستئنافى الذى قضى بإلغاء حكم البراءة – من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوباً بالبطلان، ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب.

الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤

حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة جنايات...... قضت بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ فى غيبة المطعون ضده بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ثم قبض على المطعون ضده وحبس إحتياطياً وحددت جلسة ١٩٨٤/١/٢١ لإعادة محاكمته إلا أنه لم يحضر أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابياً ببراءته، ولما كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أما المحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروطاً بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وبإستمراره قائماً، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون واجب النقض والتصحيح.

الطعن رقم ٦١٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٥٢ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فيها – سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى – إلا بناء على طلب كتابى من جهة الإختصاص، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تأكيداً لهذا القيد. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلاً أو مسودة لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحد به حقوق للخصوم عند إرادة الطعن.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩

لما كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى الباطل ولم ينشىء لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

– لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره ونطق به فيها لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

– من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص وكان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص.

– لما كان الحكم قد أشار فيما تقدم – إلى إستعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى وأورده مضمون تقرير الخبير ومؤداه وأبرز ما جاء به من تعليل لإختلاف الوزن فإن فى ذلك ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ وكافياً للإشارة إليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

– لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

– لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

– لما كان تأخير الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها.

– من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

– لما كان ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الإبلاغ أو تلفيق الإتهام ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى كما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعنون – عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود – وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون – كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع والثامن على أقوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى إنتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب.

– لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إعترفوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سليماً فيما إنتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إستمد من تلك الأقوال – وإن نعتها بأنها إعتراف – ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

– لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الذى تراه سليماً. وكانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته.

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص.

– لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدود دولياً فحسب، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقه من موضع إلى آخر – إن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ إستيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجه

في القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير. لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم في حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الإقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش في محاولة للخروج به لبيعه كافياً في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به في القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها في القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف القانون.

– لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها في المادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة في المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين في المادة ٣٦ منه.

<u>الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤</u>

من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً إلى كافه أجزائه – أسباباً ومنطوقاً – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الباطل أخذاً بأسبابه فإنه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لإستناده إلى حكم باطل.

<u>الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢</u>

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ أمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " – ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية وإعتباره كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده – وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة – قد قبض عليه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ وأرسلت القضية إلى محكمة الإستئناف لإعادة الإجراءات في مواجهته، ومن ثم يضحى الحكم الغيابى المطعون فيه باطلاً. لما كان ذلك، وكان هذا البطلان فيه معنى

سقوط الحكم الصادر في غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطاً بسقوطه.

الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً ولا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يستطيل إليه هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه ما دام أنه لم يفصح عن مواده التى آخذ الطاعن بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم - لإتصال وجه النعى به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته من بيان إسم المحكمة التى صدر منها الحكم، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضاً من هذا البيان، لما كان ذلك وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم يكون معيباً.

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧

لما كان البين من الإطلاع على الحكم أنه عول فى إدانة الطاعن على الأدلة المستقاة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه وأنه بعد أن أورد مؤداها إستطرد إلى القول بأن محضر تفريغ المحادثات المسجلة بين الطاعن والشاهد الأول إبان إنها تدور حول وقائع الرشوة، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات طالما أنه لم يستطرد إليها إلا تزيداً بعد إستيفائه أدلة الإدانة، إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال ما دام أنه أقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

لما كان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وإذ صدر القرار فى ظل العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية فى هذا القانون إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات.

* **الموضوع الفرعي : بيانات الحكم :**

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم، فما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً، فإذا أغفل إسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٤

إن القانون لم يرسم حدوداً شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائية بل كان ما يتطلبه هو أن يبين الحكم بالإدانة واقعة الدعوى بياناً كافياً وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو ما يجرى به نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. فمتى كان الحكم قد إستوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة إنه قد قلب أوضاع الإثبات إذ إعتمد فى الإدانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما إنتهى إليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦

إذا كان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر إسم مستشار فى الحكم بدلاً من إسم المستشار الذى ذكر إسمه فى محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة سابقة لم تنظر فيها الدعوى بدلاً من أسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة، وكان الطاعن لا يدعى أن هذا الإختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحداً ممن إشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة – فالطعن فى الحكم تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم أن يصف مسافة تبلغ كيلو متراً بقوله إنها مسافة يسيرة.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

إذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن مؤرخة يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد جاء بها أن الحكم ختم منذ يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠، وكان الطلب الذى قدمه الطاعن إلى قلم الكتاب مؤرخاً فى يوم ٢٤ ديسمبر فإنه لذلك لا يكون له أن ينعى على الحكم عدم تحريره والتوقيع عليه قبل ذلك إذ أنه بفرض صحة ما جاء بشهادة قلم الكتاب من أن الحكم لم يودع إلا يوم ٢١ ديسمبر وهى ما لم تعد لإثباته إذ يجب أن تكون الشهادة مقصورة على ما إذا كان الحكم مختوماً ومودعاً بالقلم بحيث يمكن لصاحب الشأن الإطلاع عليه والحصول على صورة منه أو أنه عند طلب صاحب الشأن لم يكن الحكم موجوداً - بفرض صحة ما جاء بالشهادة من ذلك وبفرض أن الحكم فى الواقع لم يختم إلا بعد الثمانية الأيام فإنه لم يحصل من تأخير ختمه أى ضرر للطاعن ما دام هو لم يطلب الإطلاع عليه أو أخذ صورة منه إلا يوم ٢٤ ديسمبر وفى ذلك اليوم كان الحكم مودعاً فى قلم الكتاب.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٥١/٦/٤

إنه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه فإذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فإنها تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٨

لا يؤثر فى سلامة الحكم خطؤه فى إسم شاهد بتقديم كلمة منه على أخرى ما دام الظاهر من سياقه أن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون زلة قلم أثناء التدوين.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

يكفى لإستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم إنه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا ما إقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعاً.

الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٠

إن خطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا يؤثر على سلامته.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٧

متى كان الثابت من الحكم أن تقرير التلخيص قد تلى فعلاً بالجلسة، وكان الطاعن لا يدعى أن الإجراءات قد خولفت فلا يؤثر فى صحة الحكم خطؤه فى بيان إسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

إن خطأ الحكم فى إسم المجنى عليه ما دام أنه لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود الذى أورده الحكم كاملاً فى صدره - ذلك لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٢

إن الإختلاف فى ذكر إسم المتهم بين أسباب الحكم ومنطوقه ليس إلا خطأ مادياً ولا تأثير له فى حقيقة الواقع من أنه هو لا غيره الذى صدر الحكم عليه بإسمه الصحيح الوارد فى منطوق الحكم وهذا الخطأ المادى لا يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

إن القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة تصوغ فيه المحكمة هذا البيان. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم - سواء أكان صادراً بالإدانة أو البراءة - على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الإستئنافية - إذا هى قضت بإلغاء حكم إبتدائى ولو كان صادراً بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم - أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة، وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسباباً يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الإستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها أو رأتها غير صالحة للإستدلال بها على المتهم.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها. وإذن فمتى كان الحكم قد أدان الطاعن بجريمة القتل الخطأ بناء على أنه أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان بإهماله فى ذلك، فإن الحكم لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٦

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم فيها، فإنه يكون باطلاً لا وجود له، ويكون الحكم الذى أيده لأسبابه باطلاً كذلك لإستناده إلى حكم لا وجود له قانوناً.

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢

إذا كان الحكم لم يذكر إسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة إكتفاء بوروده فى ديباجته، فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه. وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محضر جلسة المحاكمة الإبتدائية قد أثبت فيه عند ذكر طلبات النيابة عبارة " بالمواد ق ٥ سنة ٢٦ وق ١٥٢ " وأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أختم بعبارة " ومن ثم يتعين عقابه بالمواد المطلوبة "، وكان محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية عند ذكر طلبات النيابة قد جاء فيه " أنها تطلب تطبيق المواد ١٢، ١٦ من القانون ١٥٢ للقرار الوزارى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ "، وكان الحكم الإستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه، وكان ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن، فإن الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه قد وقع فى خطأ مادى من الكاتب بوضع نقطة على الحاء المهملة فيما جاء به عن الحكم الإبتدائى وقوله إنه حالف الصواب، فهذا الخطأ وهو من الوضوح بحيث لا يدعْ مجالاً للشك فى المراد من الحكم لا يصح أن يؤسس عليه الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه إستند إلى ما يصفه بأنه خالف الصواب.

الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨

إن إغفال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحكم لا يعيبه أو يبطله ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو فى عقابه.

الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

إذا كانت المحكمة قد أخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين إلا أنها عنيت بذكر إسمه عند إسناد الوقائع المسندة إليه بما لا يدع مجالاً لأى لبس أو غموض فى إنه هو المقصود، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر فى حكمها.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلاً للنائب العام كان حاضراً وترافع فى القضية غير أن إسمه لم يثبت بالمحضر، وكان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلاً صحيحاً فإن عدم إشتمال الحكم على إسمه سهواً لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

لا محل للطعن بخلو الحكم الإبتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام إذا كان الحكم الإستئنافى الذى قضى بتأييده قد إستوفاها.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٥

إذا كان الحكم الإبتدائى قد أشار إشارة صريحة إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها، وكان الحكم الإستئنافى قد أحال على الحكم الإبتدائى وأيده للأسباب التى بنى عليها، فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦

إن قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن تشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة هذا البيان، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما إستخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٩

لا يعيب الحكم الإستئنافى أنه لم يذكر مادة العقوبة ما دام الحكم الإبتدائى قد بينها.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣١

إذا كان الحكم إذ عرض لظرف سبق الإصرار قد قال " إن ركن سبق الإصرار ثابت من إعداد المتهمين السلاح الذى إستعمل فى إرتكاب الجريمة قبل إرتكابها بنحو أسبوع من إستدراجهم المجنى عليه إلى مكان الحادث بالكيفية المبينة بالتحقيقات ومن طلب المتهم......... من المجنى عليه قبل الحادث إحضار النقود التى تلزم للصفقة المزعومة وحرصه فى يوم الحادث على التحقق من إحضاره تلك النقود مما يقطع بأنه هو وزميله بيتوا النية على إرتكاب ذلك الحادث من قبل بغية سرقة تلك النقود " - فإن هذا القول من الحكم سديد ويصح الإستناد إليه فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

- إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه.

– الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وإذن فإذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد إعتمد فيما إعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئاً مما جاء فيها، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٥

إغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لا يعيب الحكم ما دام ليس هناك شك فى شخصية المتهم، وما دام هو لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه.

الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ بما يجئ فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة إنما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما إشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور وإستيفاء ما بها من نقص عملاً بنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقيق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى العمومية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض بذكر إسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع فى أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً فى بطلان الحكم.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها إطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة إن الحكم خلا من ذكر المواد التى أخذ بها.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر إسمه ولقبه وسنه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان جملة سبباً لبطلان الحكم.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

خلو الحكم مما يفيده صدوره " بإسم الأمة " يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً، وهذا البطلان من النظام العام، ولمحكمة النقض طبقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٥٧/١/٧

السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم لا يعيبه ما دام ليس هناك شك فى شخصيته وما دام هو لا يدعى أن لسنه تأثيراً فى مسئوليته.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمها إلا إلى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٨

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، فإذا خلا الحكم من ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٠

إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكاً، ولو لم تشر إلى فقرتيها الخاصتين بطريق الإتفاق والتحريض.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٤

– لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

– لا يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثراً قانونياً كان جعل منه ركناً فى الجريمة أو ظرفاً مشدداً وفى غير هذا النطاق فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظرها.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٥

متى كان الحكم الإستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها وكان يبين من الإطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما فإن خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٧

متى كان الحكم قد حرر معنوناً بإسم الأمة فإن هذا العنوان يعتبر كائناً منذ صدور الحكم وإلا كان تطلب وجوده فى لحظة إصداره إستيجاباً لإيداع الحكم بأسبابه قبل النطق به وهو ما إستقر قضاء هذه المحكمة على عدم سريانه فى المواد الجنائية ومن ثم فإن النعى على الحكم بأنه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الإصدار والتنفيذ بإسم الأمة رغم تتويجه بأسبابه بعد ذلك بإسم الأمة عند إيداعه قلم كتاب المحكمة يكون على غير أساس من الواقع أو من القانون.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته.

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

متى كان الحكم الإستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى – الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وإسم المتهم فى الدعوى ورقمها – ولم ينشئ أسباباً لقضائه، فإنه يكون باطلاً لإستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣

متى كان الحكم قد أشار فى صدره إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها، ثـم إنتهى فى منطوقه بذكر عبارة " وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر " فـإن فى إيـراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت المتهمين

بمقتضاه.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة إلى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الإحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن، إذ يجب أن يبدو واضحاً من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى إعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦

لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً فى الجريمة أو ظرفاً مشدداً، أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظرها.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

إذا كان الحكم خالياً صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها، وكان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه إذ أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى - فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن علم المتهمة بأن ما تحرزه مخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع ما يدل على ذلك.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣

إذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة إخفاء المتهم الثالث أشياء مسروقة، " إن المتهم الثالث وإن أنكر واقعة إبتياعه لبعض المسروقات، فقد أقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن، وهذا الإقرار يدحضه قوله إنه يحترف الوساطة [قومسيونجى] فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة

فضلاً عن أنه لا يدير محلاً معداً لذلك، وعمله بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع خاصة وأنه يقر بأن [المروحة الكهربائية] تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيهاً، كما جاء على لسانه في التحقيقات، ومن إعترافه بسابقة رهن – هي على الأصح – شراء بعض الأحذية القديمة من المتهمين المذكورين " فإن هذا الذى أورده الحكم يدل على توافر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بعنصرها وهما إخفاء شئ متحصل عن طريق السرقة، وعلم المتهم بمصدر هذا الشئ.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٣

إن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلاً، ولا يغنى عن هذه الإشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى مادام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهرياً ما دام أن الحكم قد إستخلص ثبوت قصد الإتجار فى حق المتهم إستخلاصاً سائغاً وسليماً.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله "إن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلواً مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه إجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعاً كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبة الأمر الذى أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها " إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

إذا كان الحكم إذ عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث عليه ونفى وقوع إكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما قد إستند فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى وإلى مطابقة فحوى

إقرارهما لما إستظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابساتها، وإلى ترديد المتهمين المذكورين لهذه الأقوال في مراحل التحقيق وأمام النيابة، فإن ما إنتهى إليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين يكون مبنياً على إستخلاص سائغ من وقائع الدعوى وليس ثمة تعارض بين ما أثبته الحكم نقلاً عن التقرير الطبى من وجود إصابة بكل من المتهمين لأمر عارض وبين ما إنتهى إليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا إلى فناء المصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور وإختبأ في مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح ويغلق دون مفتاح، وإستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما فإن الحكم إذ إعتبر ما وقع من المتهم وزميله شروعاً فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً – ومنها جريمة خيانة الأمانة – هو من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض، وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى وإستخلاص هذا التاريخ منها ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة.

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩

خطأ الحكم – على فرض حصوله – فى بيان سبب وجود شهود الواقعة فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته، وهو لا يعيبه ما دام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/٥

إن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

الخطأ فى تاريخ الواقعة التى أسندت للطاعن والتى ألمت بها المحكمة وأحاطت بكل ظروفها، وهى بنفسها التى أسفر عنها تنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش، مما لا يعيب الحكم فى شئ.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يكون مستوفياً بذاته كامل الأسباب التى إعتمد عليهـا، ولا يجوز أن يستند إلى أسباب حكم آخر إلا إذا كان صادراً فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً فى الدلالة علـى أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وإعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً فى حكمها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفض الدفوع والطلبـات المقدمة من المتهم إلى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١

تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة، ما دامت المحكمة قد إطمأنت - بالأدلة التى ساقتها - إلى أن الشاهدين قد رأيا المتهم وتحققا منه وهو يطلق النار على القتيل وعليهما.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠

لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات، ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٨

إذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب - مع تسليمه بتواجد المتهمين معاً وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها - قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف أو بعده هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦

إذا أثبت الحكم بأدلة منطقية أن إختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته أميناً لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة " لوتات " وعين صافى المقدار المختلس، فلا محل للبحث فى مدى إنطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف - فى إحتساب مقدار العجز - يستوى فى ذلك أن يكون هذا المنشور قد قصد من إصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك - كما قرر الحكم أو أنه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه، كما يذهب المتهم.

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦

إغفال وصف الحكم أنه صدر غيابياً بالنسبة إلى أحد المتهمين فى المنطوق الوارد بمحضر الجلسة لا يعدو أن يكون من قبيل السهو فى التحرير الذى لا يعيب الحكم أو يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩

التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم وقد إعتبره الشارع أصلاً فى حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

يلزم قانوناً - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤، ٢٧٧ من قانون العقوبات، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٧

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى - فإذا أثبت الحكم أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الإستئنافية عن أقواله الأولى التى أدلى بها أمام المحكمة المدنية الجزئية، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الأقوال وأثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم معه - ولو لم يقدموا طعناً - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٤

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة - كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٢

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - فإذا خلا الحكم الإستئنافى الذى قضى بإلغاء حكم البراءة - من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوباً بالبطلان، ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب.

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

لا يعيب الحكم الإبتدائى خلو ديباجته من إسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة الإبتدائى قد إستوفى ذلك، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم الإستئنافى - وإن أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الإبتدائى - إلا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئاً بنفسه فى ذكر هذا البيان كما أنه إستوفى سائر البيانات التى تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

- الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً - فإذا أغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ إرتكاب الحادث - مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة - فذلك لا يقدح فى سلامته ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

- عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم إتصالها بأركان جريمة الرشوة.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى فى أسبابه إلى ثبوت أن المتهم ضرب المجنى عليه عمداً وأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها " الأمر المعاقب عليه - كما قال - بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات " ثم قضى بمعاقبته بالحبس سنة واحدة مع الشغل، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف القانونى

الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديها، وهى إذ أشارت إلى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا المادة ١/٢٤٠ من هذا القانون المنطبقة على الواقعة فإن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقعت فيه.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإستدلال مردود بأنه بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى إنتهى إليها، والأصل أن البيان المعول عليه الحكم هو ما يبدو فيه إقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها، فإنه يكون باطلاً لمخالفته حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى ديباجته جميع البيانات الخاصة بسماع أمر الإحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وكان القانون لم يشترط إثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن من إشتراط إيراد تلك البيانات فى الجزاء المحرر كلمة " المحكمة " لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١

متى كانت المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تنص على أنه " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة ". فإن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن دون به ما يفيد صدوره بإسم الأمة إلا أنه عندما أيد الحكم الإستئنافى الغيابى – والذى لم يعنون بإسم الأمة – لم ينشىء لقضائه أسباباً جديدة بل إعتنق أسباب ذلك الحكم الباطل فأصبح باطلاً بدوره. وكان هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة " النيابة " فى أسباب طعنها.

الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١١

من المقرر أن خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث لا يؤثر فى سلامته، كما أن عدم تحديد تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه لا يعيب الحكم ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة فى

النتيجة التى إنتهت إليها. ولما كان الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة فإن ما ينعيه على الحكم بالبطلان لتناقضه فى بيان تاريخ الواقعة وخطئه فى تحديد ساعة حصولها لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

– إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ما دام أن أمر الإحالة الذى أعلن به تضمن وصفاً للتهمة. ومواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد إشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها.

– خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه، طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره " بإسم الأمة " تنفيذاً للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها بإسم الأمة ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور، فإن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً. ولما كان هذا البطلان من النظام العام، فإن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بإعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فإنه يكون باطلاً قانوناً، ولا يشفع فى هذا أن محضر الجلسة قد إستوفى هذا البيان. لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها. وإذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه. ولما كان ذلك وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن محكمة النقض أن تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون – وكان

البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥

متى كان ما يجادل فيه الطاعن إنما يتصل بالباعث على إرتكابه الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته. ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد على فرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤

متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، ولما كان هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام، فإن محكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١

البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو منه إقتناع القاضى دون الأجزاء الخارجة عن هذا السياق - ولما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد أورد التجربة التى أجرتها النيابة، إلا أنه أفصح عن عدم تعويله عليها فى تكوين معتقده فى الدعوى، وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تجربة أخرى غير تلك التى أجرتها النيابة. فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال والتناقض فى التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته، طالما أن الطاعن لا يدعى أن هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم هى غير الهيئة التى سمعت المرافعة.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن خلو الحكم من تاريخ صدوره - وهو بيان جوهرى - يؤدى إلى بطلانه. ولما كان الحكم الإستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى الذى خلا من تاريخ صدوره ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها - فإنه يكون باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨

من المقرر أن الحكم بإعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية، فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلاً ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى هذا البيان. لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، إلا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً. وأن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى - وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة إستثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذ تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. وكان

... تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى ... فيه عملاً بالبند " ثانياً " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه ... القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند " أولاً " من المادة المذكورة ... إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية. ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا ... الميعاد القانونى للطعن.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٦

... الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تشديد العقوبة ... إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، إلا أنه يستبين من المذكرة الإيضاحية ... المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية ... زاد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة ... حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير ... كافية فى تقرير مسئولية المتهم وإقراره وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه ... العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم، يشهد لذلك أن ... مقصور على الطعن بالإستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة ... فى تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع ... قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى ... وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن إشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف ... والأدلة وتقدير العقوبة، أما النظر فى إستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ... على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين ... أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو إغفال حكم من أحكامه. ومن ثم فإن ... إذ قضى بإلزام المطعون ضدها بتقديم الرسومات الهندسية بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية ... القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون قد أعمل حكم القانون وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة ... إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات ... صحيح خطأ قانونياً وقع فيه الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٥

الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة ... وسماع مرافعة الخصوم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير.

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٧/١/١٩٦٦

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبانى التى ألزم الطاعن بثلاثة أمثالها غرامة، فإنه يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها مما يقتضى نقضه.

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢١/٢/١٩٦٧

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته. ولما كان ... من محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت بها إسم القاضى الذى أصدر الحكم وإسم ممثل النيابة فإنه لا يعيب الحكم الإبتدائى - الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - خلو ديباجته من هذا البيان.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ٧/٢/١٩٦٧

يوجب قانون الإجراءات الجنائية بنص المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر فى القانون بـ... يحدد عناصر التهمة التى دين بها وهى إستعمال طرق إحتيالية بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة، فلم يبين وجه إختلاف الرسوم المدفوعة من الطاعن للجمارك عن الوارد بإقراراته وشواهد هذا الإختلاف وأدلته على ثبوت الإحتيال فى جانب الطاعن، ولا حاصل الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن نشاطه داخل الجمرك، وكيف إختلف ما ورد بها عما إدعاه فى الإقرار المقدم منه لمصلحة الضرائب، ولا وجه قصور هذه الشهادة عن شمول نشاطه كله ومرجع هذا القصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٧/٣/١٩٦٧

لا يشترط القانون إيراد البيانات الخاصة بإسم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فيها فى مكان معين من الحكم. ولما كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

– لم يرسم القانون حدوداً شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

– البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ولما كان الحكم المطعون فيه – إذ إستند إلى التقارير الطبية ضمن أدلة الإدانة – قد إقتصر على الإشارة إلى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى، فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٠

الأصل الذى إفترضه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتسبيب كل حكم بالإدانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يبين وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، بإعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

تقضى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه. وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، وكان لا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب بل بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم. كما لا يصحح هذا العيب أن الحكم المطعون فيه قد أشار فى ديباجته إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة

تطبيقه وأثبت فى منطوقه الإطلاع عليه، ما دام أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان مستوجباً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

من المقرر أن إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله.

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ،فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، وإنما إكتفى بإيراد سبب واحد يبرر به تعديل العقوبة المحكوم بها. فإنه يكون باطلاً لخلوه من الأسباب ومن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

من المقرر أن الخطأ فى بيان وقوع الجريمة، لا يعيب الحكم، مادام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة، وما دام أن المتهم لا يدعى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم إصطحب المجنى عليه إلى منزله ثم عرض عليه إحضاره نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبه وعرض عليه إرتكاب الفحشاء معه، وكان ما إنتهى إليه الحكم من أن ما إقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض على إرتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب المتهم إلى ذلك، فإن ما يثيره المذكور فى شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

إذا كان الحكم الإبتدائى قد أبان فى تفصيل مضمون مستندات الطرفين وأثبت إسم المدعى بالحقوق المدنية، وبين علاقته بالطاعن كما بين سبب مطالبة الأخير له بالتعويض فى دعواه المدنية، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان موضوع الدعويين المدنيتين أو فى بيان مستندات الطرفين

الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ خلا من الرد على دفاع الطاعن بخروجه عن نطاق أمر التكليف لإنقضاء أجله، ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف وتاريخ إنتهائها وسبب إستمراره فى عمله بعد إنتهاء تلك الفترة أو بقائه فى وظيفته وهل كان ذلك إمتداداً لمدة تكليف سابقة أو بناء على تعاقد وظيفى يوجب عليه الإستمرار فى عمله ولم يورد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت إمتناعه عن أدائها قبل إنتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى إستخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى المسندة إليه، فإنه يكون معيباً بالقصور المستوجب لنقضه.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

لا تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

إذ أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ فيه المحكمة هذا البيان. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً

فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر بها العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

إذ أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ما دام مرجع الأمر إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت إرتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء، ولم يبين إن كان الطاعن قد إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج، أو أنه قصر فى إتخاذها ولم يتحقق إن كان بإستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً. فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان وإثبات وقوع جريمة التبديد المسندة إلى الطاعن على القول : " وحيث إن النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه لمواد الإتهام. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات فمن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام ". دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه شاهد الواقعة أو الأدلة التى إستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان.

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣

إن خلو الحكم من توقيع القاضى يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً. وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى - الخالى من توقيع القاضى لأسبابه، فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٠

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التى أشار إليها الطاعن فى طعنه بشأن تعيين المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته، وإن كان محضر الجلسة قد إستوفى بيان الهيئة التى أصدرت الحكم دون بيان إسم المحكمة التى أصدرته، لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته، يؤدى إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان. فإن الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين رقم القضية الجزئية والمحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره فيها والوصف، وأشار إلى نص القانون الذى عاقب الطاعنة بموجبه، كما بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة عناصر الجريمة المسندة إلى الطاعنة والتى دينت بها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تاريخ صدوره وتبنى فى أسبابه الحكم الإبتدائى المشتمل على بياناته فإنه يكون قد أورد فى مجموعه ما يعد كافياً لجميع بيانات الديباجة وتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة ما دام القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها فلا يعيب الحكم المطعون فيه من بعد إغفاله نقل هذه البيانات عن الحكم الإبتدائى ما دام قد أيده معتنقاً أسبابه وأورد هو البيانات الخاصة به.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧١/٥/٩

إن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد فى منطوقه الحكم الإبتدائى الباطل وإعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلاً بدوره.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الإتهام.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها، وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. ولما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن إستوفيت بياناته، إلا أنه لم ينشئ لقضائه أسباباً بل إقتصر على إعتناق أسباب الحكم الإبتدائى الباطل قانوناً لخلوه من تاريخ صدوره، فإنه يكون بدوره باطلاً.

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً. والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة. ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الإستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل بياناً تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان، هذا إلى أنه يبين

من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعة قد إضطربت فى ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما إستقرت عليه فى هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣

متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق إحتيالية قام بها. وهو بيان جوهرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً. ومتى كان يبين من الرجوع إلى الحكم أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت بإحدى وسائل النقل البرية لم يبين الواقعة والأدلة التى إستند إليها ومكان وقوع الجريمة، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته. وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى تلك التى سمعت المرافعة، أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

لا يترتب على الخطأ فى رقم المادة المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه - حين أورد الأدلة على الطاعن - إستند فى إدانته ضمن ما إستند فى إدانته ضمن ما إستند إليه إلى أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد إكتفاء بقوله أنه قد أيد المجنى عليها فيما ذهبت إليه. فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليها ومن ثم فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٣

- من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى إعتبرها قذفاً أو العبارات التى عدها سباً، فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

لم يرسم القانون شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر الشكوى الإدارية، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

– يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى إتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على إرتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق. ولما كان الحكم قد عرض فى مقام إستخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه إتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم : " وحيث أن المتهم الأول " الطاعن " إنحصرت مسئوليته على ما سلف فى الإشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على إقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما إقترف "، منتهياً فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه إرتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم إنها جرت على أن الطاعن إتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على إرتكاب جريمة سرقة المجنى عليها – وهى خالة والدته – وإنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئاً لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية إنصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً.

– إن عدول الشريك عن إرتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها.

– تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة " ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل إعتراف الطاعن بإشتراكه فى جريمة السرقة – وهو ما لا يجادل الطاعن فيه – فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلاً عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه.

– من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يكن يعلم به.

– العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة، فلا يتحقق الظرف

المشدد بحملها الا اذا إستظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة في هذه الدعوى في حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة

- قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه

- لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

- من المقرر أن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجناة بإعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

- متى كان الحكم قد دلل على قيام الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً، فإن إستطراده إلى القول خطأ بأن الإشتراك كان بطريق التحريض لا يعيب الحكم لأنه لا ينال من سلامته.

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إلا إنه لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

- متى كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم

المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً. ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار إلى مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

البين من إستقراء نصوص الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ والدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والدستور الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٥، وقانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥، ودستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١٩٧١/٩/١١، ودستور إتحاد الجمهوريات العربية - أن الأمة أشمل مضموناً من الشعب، وأن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة أو بإسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد. ومن ثم فإن عبارتى "بإسم الأمة" "و إسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها. لما كان ذلك، فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه "، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت إسم القاضى الذى أصدر الحكم وإسم ممثل النيابة وأمين السر وإسم المحكمة، فإنه لا يعيب الحكم الإبتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - خلو ديباجته من هذا البيان.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥

- من المقرر أنه يجب أن يكون الحكم مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات.
- إستقر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارة وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه
- ولا يقدح فى هذا أن يكون محضرا الجلسة إستوفى بيان تاريخ إصدار الحكم.
- متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهرى وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً لإستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته - ضمن ما إستند - إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى إكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح

ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر فإن هذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية – إثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله بفاتورة شرائه جوال كمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد إنقضاء يوم واحد على الشراء، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد المغشوشة، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته ضمن ما إستند إليه إلى أقوال شهود الحادث دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم – فإنه يكون جاء مشوباً بعيب القصور فى البيان.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١١

إن ما تنعاه الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى المواد التى طبقها عندما قضى بالإدانة مردود بأن المحكمة بينت هذه المواد فى صدر حكمها وأخذت بما جاء بأسباب حكم محكمة أول درجة الذى تضمن إشارة صريحة إلى المواد التى طبقت.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان لواقعة الدعوى وإستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات

وإضافات فى محضرى جمع الإستدلالات وتحقيق النيابة العامة فى الشكوى رقم... وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها - تمهيداً لحصوله على صورة رسمية منها مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلاً. ولما كان الحكم المطعون عند إثباته ما تبين من الإطلاع على المحرر المزور وإيراد أقوال المدعى بالحقوق المدنية، لم يكشف إلا عن المحرر عندما كان عرفياً فى أول الأمر وذلك بإصطناع الطاعن محرراً نسب صدوره زوراً إلى المدعى بالحقوق المدنية عن إقراره بأن مقدم الطلب " الخفير الخصوصى " مستمر فى العمل بالدائرة التى ورث المدعى بالحقوق المدنية بعض الأطيان التى تتكون منها وأنه يوافق على تجديد الترخيص له بحيازة السلاح النارى، وأما ما جاء تالياً لذلك فلم يفصح عنه الحكم، فلم يبين الحكم الصورة التى تداخل بها أحد الموظفين العموميين فيه، ومدى إتصال هذا التداخل بالبيان الخاص بالإقرار والموافقة المنسوبين كذباً إلى المدعى بالحقوق المدنية، سواء بالتحقق من صحة هذه البيانات أو بالموافقة على صحتها أو تمهيداً لتوقيع الموظف العمومى عليها حتى تنسحب رسمية تلك الورقة على جميع ما دون بها قبل تقديمها إلى الموظف أو الموظفين العموميين مما كان يقتضى من الحكم أن يبين من هو الموظف أو الموظفين العموميين الذين تداخلوا فى المحرر، وإختصاص كل منهم فى هذا التداخل ومداه وسنده حتى يكون الحكم كاشفاً عن أن المحرر الذى كان عرفياً فى أول الأمر قد إنقلب إلى محرر رسمى بهذا التداخل وأن رسميته تنسحب إلى البيانات التى حررت به منذ وقت تحريره. أما وقد خلا الحكم من ذلك، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى ويحول بينها وبين أن تقول كلمتها فى شأن إنقضاء أو عدم إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

يجب أن تبنى الأحكام فى المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، كما أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع

الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

<u>الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩</u>

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

<u>الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤</u>

ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الأدنى لأجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة إذا توافر شرطان " الأول " أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية التى يعملون فيها ألف جنية. " والثانى " أن تكون المنشأة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و٦٨٠ و٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهى القرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها. أما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه، فلا يلتزم صاحبها بإتباع الحد الأدنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون إصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالى لم تصدر عنها أى قرارات فى هذا الشأن وترتيباً على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها. لما كان ذلك وكان الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً فضلاً عن أنه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد

أدنى للأجر بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه لما كان ذلك، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم أيضاً بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن ألف جنيه أو تجاوزه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين إبرازها لتحديد القانون التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

متى كانت التهمة المسندة إلى الطاعن أنه عرض للبيع كموناً غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً فقد كان لازماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت والتى أسست عليها مسئولية الطاعن عن الجريمة التى دانته بها. ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية مما يعيبه بالقصور فإنه يتعين نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثانى مرة عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره فى عجزه ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل - أنه قد أنشأ أسباباً ومنطوقاً جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، ووقع عليه العقوبة

مكتفياً بحبسه شهراً واحداً مع الشغل، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

إستقر قضاء محكمة النقض على أن عبارتى " إسم الأمة وإسم الشعب " يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من النص على صدور الأحكام بإسم الأمة فى الدستور السابق وبإسم الشعب فى الدستور الحالى ويدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها، ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانوناً ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

متى كان الحكم قد إنتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١ و٢ و٣ و٣٣ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والبند ١٢ من الجدول المرفق به وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل، ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما إستحدثه من أحكام قد إندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢

تنص المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محاكم الجنايات تنعقد فى كل جهة بها محكمة إبتدائية. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة إنعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة إنها قد روعيت، فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، ما دام قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تجمل فى أن المتهمين كانوا يجرون تشييداً إعلان بأعلا العقار.... وقد سقط أثناء تشييده " - دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء الخصوم فى الدعوى. ولما كان الثابت أن محضر جلسة المحاكمة الإبتدائية قد إشتمل على بيان أسماء القصر الثلاثة المدعين مدنياً، فإنه لا يعيب الحكم إقتصاره على إيراد إسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر الثلاثة دون ذكر أسمائهم طالما أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا البيان.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله إنها " تتحصل فيما أثبت فى محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ومخالف الشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء " دون أن

يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى إستخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٥

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القانون، فلا محل لما يثيره فى شأن إغفال إثبات إسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣

- يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

- أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

نصت المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ - نصت جميعاً على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة ". أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ٤٣ لسنة ١٩٦٥، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و٢٥ و٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله كما نصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة ". أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن

" السيادة للشعب " كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " ولما كان يبين من إستقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع سواء في الدستور أو في قانون السلطة القضائية، لم يعرض البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة - أو الشعب قد أفصح عن أن هذا الصدور في ذاته لا يتطلب أي عمل إيجابي من أي احد، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله " يجب أن تصدر الأحكام بإسم الأمة أو الشعب ". لما كان ذلك، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - في شأن بيانات الحكم - و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن مشتملاته - قد إستهلتا أولاهما بعبارة " يجب أن يبين في الحكم... " والأخرى بعبارة " يجب أن يشتمل الحكم... " ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التي تصدر الأحكام بإسمها، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين، لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره بإسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستوري أصيل وأمر مسبق مقتضى مفترض بقوة الدستور نفسه، من أن الأحكام تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً - الأمة أو الشعب - لكون ذلك الأصل واحداً من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة، كشأن الأصل الدستوري بأن الإسلام دين الدولة، وبأن الشعب المصري جزء من الأمة العربية، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره ،دون ما مقتض لأي إلتزام بالإعلان عنه من القاضي عند النطق به أو الإفصاح عنه في ورقة الحكم عند تحريره، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره، ومن بعد صدوره بالنطق به، ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض، وليس منشئاً له. ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره بإسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

<u>الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣</u>

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان يبين من الحكم الإبتدائي الذي إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بياناً كافياً بل إقتصر في ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقاً بمكان مسكون أو معد للسكنى وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى " المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر " لما يترتب عليه من أثر في تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز

محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانياً من المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات وهى ستة أشهر لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة ومادة العقاب أورد إسم المدعى بالحق المدنى وطلباته فإن النعى عليه بعدم بيان هذا الإسم فى ديباجته يكون على غير أساس.
- إذا كان الحكم قد ذكر فى ديباجته تاريخاً خاطئاً للواقعة إلا أنه عاد وذكر التاريخ الصحيح لها لدى تحصيله للواقعة، فإن ما ورد من خطأ فى ديباجته لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته وإحاطته بالواقع، وهو من بعد لا يعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع إستدلاله.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً. ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص على أنه " يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب إتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر " وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذاً لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة، وأوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة " التجارى " والصادر تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه - الإجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر، أما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه " يعتبر مدير المعصرة مسئولاً عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة ويعفى من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسبة الآتية : "أ"......... "ب"......... "ج"......... "د"......... ". لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها " من أنه بصفته مديراً لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به " ولم يورد

الأدلة التى إستخلص منها ثبوتها فى حقه، فقد إقتصر فى مدوناته على قوله " حيث أن الإتهام يتوافر قبل المتهم " الطاعن " كما ثبت فى محضر ضبط الواقعة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملاً بمواد الإتهام " ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن فى الإستلام وهل كان ذلك بوصفه مديراً لمعصرة بالشركة التى قامت بالإستلام، ولم يتحدث عن سنده فيما إنتهى إليه من إعتباره مسئولاً عن العجز الحاصل بها، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز فى نطاق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه وكذلك التصرف على الأساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها، وهى بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم فى خصوصية هذه الدعوى. لما كان ذلك وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وكان هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

– لما كانت عبارتا " إسم الأمة " " وإسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها فإن صدور الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة الصادرين من محكمة أول درجة بإسم الأمة لا ينال من مقومات وجودهما قانوناً ويكون وجه الطعن لهذا السبب فى غير محله.

– من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوبة إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

- من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً.

- لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين ذاكراً مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله : " الأمر الذى يتعين معاقبتهم بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣/١٦٠ من قانون العقوبات. وحيث إن هذه الجرائم إرتكبت ووقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة لعدم ذكرها إسم الهيئة التى إنعقدت فى الجلسة المسائية وإسم وكيل النيابة الذى حضرها طالما أن هذه البيانات قد إستوفيت فى ديباجة الحكم لما هو مقرر من أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١

لم يشترط القانون فى إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم فى مكان معين منه. ولما كان الحكم الإبتدائى – الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه – وإن خلت ديباجته من بيان تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره، فإن نعى الطاعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة. ولما كان الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – إكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لما أسند إليه منها، بقوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى إنتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملاً بمواد الإتهام، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم وجب عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى وإستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم – لما كان ذلك – وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، وإستند فى قضائه ضمن ما إستند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد إكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً، وأنه إن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على إعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها، فإن

الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب- لما كان ذلك - وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب فإنه يكون باطلاً ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب أن يكون قد أشار إلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه وإلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ التى إقتصر حكمها على بيان العقوبات الأصلية ما دام أنه لم يبين نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الأفعال التى يؤثمها القانون وتبين ما تقضى به من عقوبات تكميلية من تعويض ومصادرة وغلق - لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين والمحكوم عليه الثانى وإن لم يقرر بالطعن بالنقض لإتصال وجه الطعن به وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم - سواء كان صادراً بالإدانة أو البراءة - على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الإستئنافية إذا هى قضت بإلغاء حكم إبتدائى ولو كان صادراً بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة، وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسباباً يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الإستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت لها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها أو رأتها غير صالحة للإستدلال بها على المهمة - لما كان ذلك فإن إغفال الحكم المطعون فيه للأدلة التى إستندت إليها محكمة أول درجة فى إدانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها - إكتفاء بما تردت فيه من خطأ قانونى - يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢

لما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقى التهم المسندة إليهم على مجرد القول بأن أقوال... بشأن تعامل المطعون ضده الأول......... - بالنقد المصرى مع..... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال..... فى خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى

المطعون ضده التاسع -....... رغم أنه دان أولهما بذات الجريمة كما إكتفى بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه وإطراح إعتراف المطعون ضده الخامس عشر -...... بمقولة أنه أدلى به فى ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع فى أقواله وأغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثاني....... من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل فى الشيكات المقومة بنقد أجنبي، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع...... من تهمتي المقاصة المسندتين إليه لمجرد أنه قام بتوصيل مبالغ بسيطة فى إحداهما وأنه بعيد عن الأخرى، وبأن دور المطعون ضده السابع عشر - فى تهمة المقاصة المسندة إليه قد إقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه فى البنك حيث تولى...... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق......... دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن، أقام قضاءه بالإدانة على ما قرره من أنه " بالإطلاع على الأوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج عن الشقة ذات الأربع حجرات، ١٧٥ عن الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات القبلية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتى إستبعدت من تقدير الأجرة كما تبين أن هناك إقراراً من المستأجرين بإستلام كل لما دفعه مقابلاً لقيمة التحسينات. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على إنها مقابل التحسينات مما يتعين معه إدانته "و لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصته منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة

المأخذ وذلك في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية وإلا كان الحكم قاصراً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة في تهمة تقاضي خلو رجل على ما سرده من وقائع الدعوى وما أورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده أو يقسط دفاع الطاعن – من أن ما تقاضاه مقابل تحسينات – حقه فيمحص عناصره ليستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه فيما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه على تمحيص ما أقر به المطعون ضده من أنه فى سبيل الحصول على الرخصة موضوع الإتهام بما مؤداه إنه لم يستخرجها ولم يقل كلمته فى ذلك الإعتراف، فإنه فضلاً عن ترديه فى ذلك الخطأ يكون قد عاره قصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

إن العبرة بما إشتمل عليه الحكم ذاته من بيان عن التهمة، وهو يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وإلزامه بتعويض. فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة. بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً، كما نصت

المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان الأدلة التى إستخلص منها الإدانة، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة، فإنه يكون باطلاً. ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين " الإبتدائى والمطعون فيه " الإشارة إلى رقم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنة بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الإبتدائى قد أثبت بعجزه أنه : "يتعين معاقبة الطاعنة – بمواد الإتهام" ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب

الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها فيها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً.

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذا ألغى حكم البراءة المستأنف وأدان الطاعن – قد أفصح عن عقاب الطاعن بمواد الإتهام، وكان يبين من الحكم الإبتدائى أنه قد تضمن إتهام النيابة العامة الطاعن بإرتكاب جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة – المفصل وصف كلتيهما بصدر ذلك الحكم، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ و ٢ – والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فإن فى هذا وذاك آية على أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك الجريمتين وإعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة أولاهما بإعتبارها ذات العقوبة الأشد، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك خلو الحكم الإبتدائى من بيان إسم القانون المنطبق بعد إثباته للمادة ١/٢٣٨ و ٢ إذ أن ذلك لا يعدو – فى صورة الدعوى – مجرد سهو عن ذكر إسم قانون العقوبات الذى يدرك للوهلة الأولى بإعتباره الأساس الأصلى للعقاب، ما دام الحكم قد وصف الأفعال التى وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً

وقضى بعقوبة فى حدود هذه المادة صاحبة العقوبة الأشد - لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

متى كان الحكم لم يقتصر على الإشارة فى صلب مدوناته إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإنما أورد فى عجزها عبارة - عملاً بمواد الإتهام " تعقيباً على ما إنتهى من إدانة الطاعنة التى رفض إستئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تلتها وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتها قاصداً من ذلك - وعلى ما يبين من سياقه - إنصراف هذه العبارة إلى عقاب الإثنين معاً وفى ذلك ما يحقق الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢

المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - أن مما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع فى إستيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون وما دامت الأسباب التى أحال إليها قد سلمت من القصور الذى لا يعيبه عليها الطاعن.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان متصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام يتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن إستلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه، فإنه يكون معيباً بقصور فى البيان يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف الى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم

بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان حكمها قاصراً.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

لا يصح الطعن فى الحكم بزعم أن الدفاع طلب إستدعاء الطبيب الشرعى ولم تجب المحكمة طلبه إذا كان هذا الطلب جاء عرضاً كما فى الصيغة الآتية:-" فإذا ظهر لحضراتكم أنه حصل إهمال فى معالجة المجنى عليه فلحضراتكم أن تقدروا الظروف وتبعة المتهمين فيها. وإذا ما وجدتم أنه حصل إهمال فى المعالجة فلحضراتكم أن تستدعوا الطبيب الشرعى لمعرفة إن كانت هذه الوفاة نتيجة طبيعية للجروح " إذ هذا لا يعتبر طلباً بل هو مجرد بيان لواجب من الواجبات المعلوم من القانون بالضرورة أن القاضى يؤديها بدون لفتة من أحد إليها. وخصوصاً إذا كان الحكم لم يفته ذكر السبب فى عدم ندب الطبيب الشرعى.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

إن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم ضرورى لمراقبة مسألة سقوط الحق فى إقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة وخلو الحكم منه موجب لبطلانه.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراقب الإنتاج ومحضر

الضبط لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة فى زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة إستجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الإنتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون على ما هو عليه الحال فى هذه الدعوى – فإن نعى الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى أنه يحمل فى صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ إصداره على خلاف ما يقوله الطاعن، وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

لما كان ما أثبته الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة – وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١

– لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم واقعة إصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

– لما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى والحكم الإستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧

- حيث إنه وإن كان يبين من مراجعة الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة - غيابياً وبرفض المعارضة - والذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابهما، أن كلاً منهما قد خلا من بيان إسم المتهم والهيئة التى أصدرته إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية إبتداء وفى المعارضة - قد تضمنت تلك البيانات، وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة، وأن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

- لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها، وأفصح عن أخذه بها - ومن بينها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات التى عاقب الطاعن بمقتضاها فإن النعى عليه بإغفال ذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

إذا أثبت فى ديباجة الحكم أن الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين أنها كانت قد سمعت فى الجلسات السابقة عليها فإن ذلك لا يبطله، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦

لا يعيب الحكم أنه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما أنه قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى إشتمالها على هذا التاريخ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان ما ورد بديباجة الحكم عند سماع الدعوى يوم صدوره لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً من كاتب الجلسة لا يؤثر فى سلامة الحكم إذا أنه لا يغير من حقيقة الواقع عن سماع الدعوى فى جلسات عديدة سابقة حسب الثابت بمحاضر الجلسات والتى أحال الحكم إليها فى بيان تفاصيل ما دار بها ولا ينم البتة عن عدم إستيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة القتل الخطأ أن يبين إصابات المجنى عليه ويورد مؤدى التقرير الطبى وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه ووفاته إستناداً إلى دليل فنى.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

لما كان ما أبداه الدفاع فى مرافعته وأكده بما ساقه بأسباب طعنه بشأن الطلبات والدفوع التى أبداها أمام مستشار الإحالة ثم صدور نسخة الحكم الأصلية معنونة بإسم محكمة جنايات القاهرة، هو مما يقطع يقيناً بإحالة الدعوى إليها من مستشار الإحالة، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست بإعتبارها محكمة أمن دولة عليا، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإن ما يثيره حول ما ورد بديباجة الحكم من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابة العامة، مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى هذا إلى أن الطعن بالنقض يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته. ولما كان الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر بإدانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ إصداره، ثم صدر الحكم فى معارضة الطاعن الإبتدائية بتأييده فيما قضى به لأسبابه كما أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه ومن ثم فإن الحكم الغيابى الإبتدائى يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الصادر فى معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة باطلاً لأنه أيد الحكم الغيابى الإبتدائى فى منطوقه وأخذ بأسبابه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل وإعتنق أسبابه ولم ينشئ لقضاءه أسباباً فإنه كذلك يكون قد صدر باطلاً، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦

من المقرر أن محضر الجلسة يكّمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تضمنت تاريخ إصداره وإذا إستوفى محضرا جلستى ١٩٧٦/١/١٤، ١٩٧٦/٢/٣ سائر بيانات ديباجته، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦

- نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب.

- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف، وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً. ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

لما كان البين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة أنه يحمل تاريخ إصداره. كما يبين من محضر الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم أنه قد أثبت فى صدره بيان الهيئة التى أصدرته، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته فإن النعى بخلو الحكم من تاريخ إصداره وأسماء الهيئة التى أصدرته يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة من المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الأولى تنازلت عن الشقة التى تستأجرها للمجنى عليها مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد إستئجارها للشقة مؤشراً عليه بالتنازل

وموقعاً عليه منها ومن الطاعنة - زوج مالك العقار التى حضرت معاينتها للشقة بصفتها ضامنة وعقد إيجار آخر من ملك العقار بإسم المجنى عليها وأن الطاعنة صاحبت المجنى عليها إلى مكتب أحد المحامين حيث حررت لها إيصالاً بإستلامها أجرة ثلاثة أشهر وإذ توجهت المجنى عليها بعد ذلك لإستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الأولى، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعنة من أقوال المجنى عليها وإبنها شاهد الإثبات ومن عقدى الإيجار وإيصالى الأجرة ومن إعتراف المتهمين بواقعتى معاينة المجنى عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها لمكتب المحامى، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ما له فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف. وكان القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يرد بأقوال المجنى عليها أو المتهمة الأولى ليست مستأجرة للعين موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجاً لمالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع على عقد الإيجار الجديد المبرم مع المجنى عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الإنتفاع بالعين لها وكان الحكم - مع هذا - لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها لمبلغ الألف جنيه إلى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

متى كان الحكم الإبتدائى قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون مشوباً بالبطلان ويتعين إلغاؤه والحكم فى موضوع الدعوى عملاً بنص المادة ٣٣١ و١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

حيث أن الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه يبين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن - والمحكوم عليهما الآخرين - وذكر مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم

بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله أنه " يتعين إدانتهم وتطبيق مواد العقاب "، وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة طبقاً للمادة "٣٢ " من قانون العقوبات بإعتبار أن الجرائم التى دانه بها مرتبطة إرتباطاً غير قابل للتجزئة. وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

إن لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلال عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

إذ كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم وأن ورود إسم العضو الرابع تزيداً فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحاً فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح.

الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر أن عدم إشتمال الحكم على إسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهواً لا يترتب عليه البطلان طالما كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

ما أثبت فى ديباجة الحكم - بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أحيل إليها إصداره ونطق به فيها - لا يبطله، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج مواضع إستدلاله.

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١

متى كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إشتمل على بيان الهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره والتهمة بما لا محل للنعى عليه بشئ فى هذا الخصوص. أما بشأن خلوه من إسم المتهم فإن المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص، وكان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن حكم محكمة أول درجة يكون خلا من شائبة البطلان وتضحى الإحالة على أسبابه من الحكم المطعون فيه سليمة مما يكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

متى كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

المقرر إن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة - عدا التاريخ.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

لا يعيب الحكم إغفاله سن كل من الطاعن والمطعون ضده طالما لم يدع الطاعن أن لسن أيهما تأثير على مسئوليته أو صحة تمثيله فى الدعوى كما لا يعيبه خلو ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وإسم ممثل النيابة العامة فى الدعوى وإسم كاتب الجلسة لأن محضر جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ التى صدر بها الحكم قد أثبت فيه النطق بالحكم فيها كما أن محضر جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧ التى حجزت فيها الدعوى للحكم قد إستوفى سائر البيانات المشار إليها، ومن المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى شأن النقص فى تلك البيانات وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية وفى أن قاضى محكمة جنح المنشية المبين إسمه بمحضر جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧ هو الذى سمع المرافعة فى الدعوى وأصدر الحكم فيها وفى أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى فإن منعاه ببطلان الحكم الإبتدائى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً.

الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن، فضلاً عن أنه عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التى أقيم عليها حتى يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

حيث أنه يبين من الإطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ أمام هيئة مشكلة من المستشارين......... وفيها طلب الحاضر مع الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصلى فتأجلت لليوم التالى، وإنعقدت المحكمة يوم ١٩٧٩/٣/٢٥ بهيئة مشكلة من المستشارين..... وقد سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر إسم المستشار... فى الحكم بدلاً من المستشار... الذى ذكر إسمه بمحضر جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب، إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا الجلسة ١٩٧٩/٣/٢١ ولم تنظر فيها الدعوى بدلاً من أسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة، وكان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم

بإعتباره مكملاً له وكان الطاعن لا يدعى أن هـذا الإختـلاف يعبر عـن حقيقـة واقعة وهـى أن أحـداً ممن إشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فإن الطعن تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣

من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماتـه معيبـة مـا دام الثـابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

لما كان الثابت بأولى محاضر جلسـات المحاكمة - وهى جلسة ١٩ من مارس - سنة ١٩٧٩ - أنه أثبت بـه إسم المدعى بالحقوق المدنية...... إبن المجنى عليه وأنه إدعى مدنياً قبل الطاعن بمبلغ قرش واحد على سـبيل التعويض المؤقت، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت إسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته وكـان مـن المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن فإن النعى على الحكم المطعـون فيـه بـالبطلان فـى هـذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩

لما كان البين مما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة عدم مزاولته العمل فى إنتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع خلال الميعاد المحدد إعمالاً لحكم الفقرة الثانيـة للمادة ٣٤ مكرراً " ب " من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار وزيـر التمويـن رقـم ٣٩ لسنة ١٩٧٨، وكانت تلك الفقرة تنص على أنه " يجب على أصحـاب المخـابز الأفرنكيـة والمسـئولين عن إدارتها مزاولة العمل فى إنتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع خـلال الفـترة مـن السـاعة الرابعـة صباحاً حتى العاشرة مساء على الأقل يومياً. على أن تنتج الأصناف المخصص لإنتاجها نسبة ٢٥٪ الباقيـة من الدقيق فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات الراحة، لما كان مؤدى هذا النـص أن منـاط التجريـم أن يكون عدم مزاولة العمل فى إنتاج الخبز الأفرنكى بمفرده وعرضه للبيع قد وقع خلال الفترة سـالفة البيـان وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قـد أوجبـت أن تشـتمل كـل حكـم بالإدانـة علـى بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إسـتخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قـد خـلا مـن بيـان سـاعة ضبـط الواقعة رغم جوهريته - فى خصوصية الدعـوى المطروحـة - لتعلقـه بركـن مـن أركـان الجريمـة التـى دان

الطاعن بها فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعنة قدمت لمحكمة ثانى درجة صورة رسمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار إليها بالفواتير المقدمة منها إثباتاً لملكيتها - فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المطعون ضده - على أساس أن الطاعنة أخذت منقولاتها المنسوب إليه تبديدها - دون أن يعرض لدلالة محضر الحجز سالف الذكر، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه.

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد إستند فى قضائه بذلك إلى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبين وجه

إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الإصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليهما ومبلغ جسامتها.

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم.... بقسم مكافحة المخدرات - تنفيذاً للإذن الذى إستصدره من النيابة العامة - بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها إثنى عشر قرصاً ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أنها لمادة " الكوداين " وإنتهى الحكم إلى إدانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً " كوداين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأنه يتعين عقابه طبقاً للمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به. لما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها - بصريح نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر - أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة " الكوداين " وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم " ٣ "، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم " ٣ " لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن ما ضبط مع المتهم هو مادة " الكوداين " فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن واقعة إحراز هذه المادة غير معاقب عليها قانوناً.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجة لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق إستدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦

متى كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار فى ديباجته إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وسرد واقعة الدعوى، وإستطرد إلى القول " ومن حيث أنه لما كان من المقرر وفقاً لحكم المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن إقتضاء المؤجر من المستأجر مبالغ إضافية غير القيمة الإيجارية والتأمين اللذين يجيزهما المشرع سواء كان ذلك بصفة خلو رجل أو مقدم إيجار أو أتعاب تحرير العقد خارج نطاق عقد الإيجار يعد فعلاً مؤثماً خصه المشرع بالنص عليه فى المادة ٢٧ من القانون ذاته، ومن ثم فإن جريمة خلو الرجل تتم بمجرد قبض مبلغ مما حظر القانون تقاضيه.. " وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه هى التى نصت على عقاب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ منه بالعقوبة المبينة بها، فإن الحكم، وقد أورد مؤداهما فى صلبه بعد أن أشار إليهما فى ديباجته، يكون قد أفصح - بما لا يدع مجالاً للشك - عن معاملة الطاعن بهما، بما يتحقق به مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥

لما كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلاً بمحضر الجلسة " إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة، ولا يعدو ما ورد من خطأ فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها،

تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعـة كمـا صـار إثباتها بـالحكم، وإلا كـان الحكم قاصراً.

الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبـت أن يشـتمل كـل حكـم بالإدانـة علـى بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق بـه أركـان الجريمـة والظـروف التـى وقعـت فيهـا والأدلـة التـى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها مـن المتهـم ومـؤدى تلـك الأدلـة حتـى يتضـح وجـه إسـتدلاله بهـا وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فـى بيـان الوقـائع والتدليـل عليهـا بالإحالة إلى الثابت بأقوال المجنى عليها وتحريات الشرطة وعدم دفع الإتهـام بدفـاع مقبـول، دون أن يـورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه إستدلاله به على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية كافة، الأمر الـذى يعجـز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيمـا يثـره الطاعن بوجه طعنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله.

الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشـتمل الحكـم علـى الأسـباب التـى بنـى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليهـا والمنتجـة لـه سـواء مـن حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منـه يجب أن يكـون فـى بيـان جلـى مفصـل بحيـث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فـى عبـارات معمـاه، أو وضعـه فـى صـورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقـض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

لما كان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبـات حصـول تـلاوة تقريـر التلخيـص وكـان الحكـم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التـلاوة قـد ورد فـى ديباجـة الحكم المطعون فيه ما دام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كتابتهـا طبقـاً للمـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات، فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصـوص يكون قد تحقق مما يتعين معه إطراح ما يثيره الطاعن فى شأن نقص تقرير التلخيص أو إثبات تلاوته.

الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه، وأن سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها إلا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها، والتى تعد جزءاً لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وأن كان الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما إنتهى إليه فى منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠

لما كانت المادة ٣٣٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرة والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن الدعوى الجنائية قد أقيمت عليه مباشرة من النيابة العامة، فإن ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة، يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى. وإذ كانت العبرة فى مثل هذه الحالة هى بحقيقة الواقع، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١

متى كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من إشارة إلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله إلى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب – أن وجدت – بما يفصح عن أخذه بها، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه، من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ،الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته إنصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم إنتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوباً القصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة، حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره.

الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصر.

الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى - المؤيد إستئنافاً بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن النعى على الحكم بإغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى إنبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصلى بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات

عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه وقد عول - فيما عول عليه - فى قضائه بإدانة الطاعنين على التقرير الطبى الشرعى قد إكتفى بالإشارة إلى نتيجة هذا التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعنين أحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٣٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون الواقعة ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وكان ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز ولم يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى لما كان ذلك وكان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة " فضت الحرز وإطلعت على الشيك موضوع الإتهام وأشرت عليه بما يفيد النظر " وذلك فى حضور الطاعن ومحاميه فضلاً عن أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على الشيك وإفادة البنك يفيد إطلاع المحكمة عليهما. ولما كان الطاعن لم يجحد توقيعه على الشيك كما أنه لا ينازع فى أن الشيك قدم إلى البنك مستوفياً بياناته التى يتطلبها القانون كى يجرى مجرى النقود فى المعاملات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

– لما كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على عدم ثبوت الإتهامات المسندة إليهم فإنه لا يجدى النيابة الطاعنة النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من ذلك لأنه إستند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين وعدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها، كما لا يجديها أيضاً النعى عليه أن المحكمة لم تستعمل حقها فى رد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه، لأنه يكفى للقضاء بالبراءة تحت أى وصف – أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم.

– لما كانت محكمة أمن الدولة العليا تختص بنظر الجنايات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وكانت النيابة العامة لا تنازع فى صدور الحكم من محكمة مختصة طبقاً للقانون المذكور، وكانت عنونة الحكم بإسم محكمة جنايات أمن الدولة العليا لا يخرج عن مضمون التسمية التى وردت بقانون إنشاء محاكم أمن الدولة سالف الذكر، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة

الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة أخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٢

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أنه معنون بإسم " محكمة جنايات دمنهور " كما أن ديباجة الحكم معنونة بإسم " محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا بدمنهور" وتضمنت أسباب الحكم أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة فإن ما ورد فى محضر الجلسة من أنه صدر من محكمة الجنايات بعد إحالة الدعوى إليها من مستشار الإحالة – فى حين أن الدعوى أحيلت إليها بإعتبارها محكمة أمن الدولة العليا من نيابة أمن الدولة العليا مباشرة من غير طريق مستشار الإحالة – يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – أن محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقاً للوظيفة الإجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم باطلاً، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الأخصائيين الإجتماعيين قد حضرا جلسات المحاكمة الإبتدائية، كما أن الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أنهما قدما

تقريرهما، لما كان ذلك فإن إغفال إسم الخبيرين فى أحد محاضر الجلسات وفى الحكم لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٣

و لئن كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد ورد بها أنه صدر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠ وكان الثابت من محضر جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٠ أن محاكمة الطاعنين جرت بتلك الجلسة وبها صدر الحكم المطعون فيه فإن ما ورد بورقة الحكم لا يعدو كونه مجرد خطأ مادى، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم يكون الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض وأودعا أسباب طعنهما فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥

لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت، وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه وجه إستدلاله بها، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى عدم الإعلان عن المخزن، وعدم عرض كميات من السلع الموجودة به فى متجره قد إستند إلى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة وبأقوال القائم بالضبط دن أن يورد فى بيانه لهما ما يدل على قيام هاتين الجريمتين وهو ما لا يغنى عنه ما أورده الحكم من أن المتهم الثانى - الذى إنتهى الحكم إلى أن وجوده بالمحل كان بصفته عارضه - قد نفى وجود أسمنت بالمحل، وأن تفتيش المخزن - الذى أرشد عنه الأهالى - قد أسفر عن ضبط كمية من الأسمنت به، إذ أن ذلك لا يدل بطريق اللزوم العقلى على أنه لم يكن بالمتجر إعلان عن المخزن كما لا يقطع بأن المتجر كان خالياً من الأسمنت، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجب، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الإتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

لما كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ إصداره، وكان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وإذا بطلت بطل الحكم ذاته، فإنه يتعين الحكم ببطلان الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بذلك الحكم الصادر بإدانة المتهم فإنه يتعين بعد إبطاله - الفصل فى موضوع الدعوى، عملاً بما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صادر إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وبالتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بأوجه الطعن فإنه يكون قاصراً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى إستندت إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق، وإلا كان الحكم قاصراً. والمراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث

يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه.

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

ما ورد بديباجة الحكم عند سماع الدعوى يوم صدوره لا يبطله، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامته، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظرف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الإبتدائى المستأنف وإقتصر على قوله " إلا أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وظروف المتهم الإجتماعية ونظراً لقيام المتهم بالسداد بعد الواقعة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات ولم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الأدلة التى إستدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور

الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨

– من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم السلة لإجراء تجربة عليها – المبدى بجلسة المحاكمة – إنما أريد به إختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطة فيها ومدى إمكان تحملها لثقلها، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله.

– من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الإتهام – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا محل للقول بقيام التعارض، ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد.

– من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى – فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، لما كان ذلك، وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

– لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى – على النحو الوارد بأسباب الطعن – فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم.

– متى كان تنفيذ إذن التفتيش موكولاً إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه فإنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن، ويضحى تعييب الحكم في هذا الصدد على غير أساس.

– لما كان جدل الطاعنين والتشكيك في إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت في تقرير الدليل من أوزان إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفي عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها.

– لما كان مناط المسئولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

– من المقرر أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار في قوله : " وحيث أنه عن قصد الإتجار في حق المتهمين – الطاعنين – فالثابت من الأوراق أنه متوافر في حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول – الطاعن الأول – وإلتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفي تلك اللحظة حضر المتهم الثانى – الطاعن الثانى – الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين إنصرفا سوياً وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلاً عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر في المواد المخدرة ويعاونه في تجارته أشخاص آخرون، فضلاً عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا وحازا جواهر مخدره بقصد الإتجار ". وكانت المحكمة قد إقتنعت – في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى – بأن حيازة وإحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الإتجار، فإن نعيه على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

– من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

– من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن الفصل في مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء في الحكم

من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثانى لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه كما لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها. ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

– لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر.

– من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه هذا الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

– إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

– إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع

لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل انه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً.

– إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

– لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن

المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

– لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

– إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة........ " وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر الجلسة – بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً

عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

– لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

– لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه – وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها – لا يكون له محل.

– لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم – تحقيقاً لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.

– من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها كما هو الحال فى الدعوى – فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

– لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه

عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

– لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

– لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

– لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – فى موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.

– لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين

لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢٢

يكفى فى بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد بها المتهم مصرفاً من المصارف وإقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتى هدد شفهياً بعض موظفى المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف ما يطلب، وما دامت هذه الورقة مودعة ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات.

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

ليس من مانع يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلاً ويبنى حكمه عليها. ولا يطعن على حكمه أن يكون عند إستعراض تلك الصور قد بدا فيه ما يدل على تردده فى الإقتناع بحقيقة الصورة التى وقعت بها الحادثة ما دام أنه قد إنتهى بعد بتوكيد إقتناعه بثبوت الوقائع المكونة للصورة التى إتخذها أساساً لحكمه إذ المعول عليه فى الأحكام هو الجزاء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

ليس من المهم تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة فى الحكم، فإن ذلك ليس من أركان الجريمة.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٢

إن المعول عليه من جهة بيان الواقعة هو ما يكون ثابتاً فى الحكم، لا ما يكون وارداً بالتحقيقات الأولى.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

إذا أذنبت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها، وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن، فجأة وخلسة، عملاً يريب فى أمره " هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئاً من يده فى الشارع "، ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة " حشيش "، فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٧

لا تأثير لإغفال الحكم ذكر سن المتهم، ما دامت الجريمة التى يحاكم من أجلها هى جنحة تزوير مما لا تتأثر عقوبتها وجوباً بصغر سن المتهم، وما دام المتهم لم يدع أن سنه الحقيقية تجعله غير مسئول قانوناً عما يرتكبه من الجرائم.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٨

متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى، ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته، ما دام ذلك مفهوماً مما أثبته الحكم فى صدره، ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلاً ولم يمضوا مسودة الحكم.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٣

إن من وظيفة محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها وقائع التهمة المجملة فى الوصف المعلن من النيابة وأن تستقى هذا البيان من التحقيقات وأقوال الشهود.

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٩

– إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه، وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود، فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم.

– لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم بإسمه فى منطوق الحكم، بل يكفى أن يكون إسمه وارداً فى ديباجته.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣

إذا ذكر الحكم التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة على صحته ثم أخطأ فى ذكره فى مكان آخر، فهذا الخطأ المادى لا تأثير له فى سلامة الحكم، خصوصاً إذا كان التاريخ الهجرى المقابل للتاريخ الميلادى الصحيح لم يتغير ذكره فى الموضعين.

الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

ذكر إسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة إذا كان المتهم لا يدعى أن القرية المذكورة لا تدخل فى إختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم.

الطعن رقم ٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢٨

يجب أن يبين الحكم القاضى بإدانة متهم فى الإشتراك فى جريمة طريقة الإشتراك والعناصر التى إستخلص منها وجوده. فإذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣

إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب بيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم إلى إرتكاب الجريمة لا يبطله. وبناء على ذلك فإن تعرض الحكم لبيان الباعث بعبارة لا تقطع فى ثبوته لا يدل لذاته على أن ما جاء فى الحكم غير ذلك من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على ظن أو تخمين متى كان الحكم قد جزم بإدانة المتهم إعتماداً على ما أورده من أدلة.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٨

إن التمسك بقصور إعلان الدعوى فى البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ما تراه فى شأن إستيفاء هذه البيانات. فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض، وكانت العبرة فى كفاية بيان التهمة بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٧١بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إذا خلا الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. وإذن فالحكم إذا كان قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلنى، وأورد الأدلة على وقوعها من المتهم، ثم إنتهى إلى إدانته فيها، قائلاً إنها تقع تحت نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات فإنه

يكون متعيناً نقضه. لأن المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم، ثم إنها لا تتصل بجريمة السب التى دين المتهم فيها إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧١بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكور تاريخ وقوعها فى الحكم وإنما تتحقق فى وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة، ولكن كان المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع إنما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبل من المتهم طعنه عليه إذا كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٢

إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى قد نصت على أنه " يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق، عاماً كان أم خاصاً، مفتوحاً للمارة أم غير مفتوح، ألا يزيد إرتفاعها - بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة - على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ متراً. وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الإرتفاع مثلاً ونصف مثل من المسافة الأدنى " الدنيا " بين الحدين. ويحسب هذا الإرتفاع إبتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الإفريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء ". وهذا النص يقتضى من المحكمة أن تذكر فى حكمها بالإدانة، بياناً للواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار إليها بهذه المادة عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والإرتفاع الذى بلغه بعد التعلية التى أجراها المخالف ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٧

إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوبة محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر إسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى، كمحل ميلاده، سبباً لبطلان الحكم.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

إذا كان الحكم الإبتدائى خالياً من البيانات الواجب ذكرها فى الأحكام، وكان الحكم الإستئنافى قد تدارك ذلك وقال فى الوقت ذاته إنه يؤيد الحكم الإبتدائى لأسبابه، فإنه يكون صحيحاً وتكون الإحالة

على الأسباب مقصوداً بها الورقة الموقع عليها من القاضى وكاتب المحكمة وإن كانت لا تصح تسميتها حكماً.

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٨

إن بيان واقعة الدعوى فى الحكم لا يكون لازماً إلا فى حالة الحكم بالإدانة فقط، كما هو واضح فى نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. أما عند الحكم بالتعويض فيكفى أن يثبت الحكم أن الفعل الذى رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه، ولو كان هذا الفعل فى ذاته لا تتكون به جريمة مستوجبة للعقاب. وإذن فإذا كان الحكم المطعون حين قضى للمدعى المدنى بالتعويض لم يبين الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى بياناً كافياً، ولكنه أثبت أن الطاعن تعرض للمدعى فى العقار المحكوم له به بعد أن سلم إليه بمحضر تسليم رسمى، وأنه حرمه من الإنتفاع به، فإن خلوه من بيان الواقعة لا يترتب عليه بطلانه فيما يتعلق بالدعوى المدنية. لأن المحكمة الجنائية من حقها، طبقاً للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن تحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة متى كان الفعل المسند إلى المتهم قد نشأت عنه جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولأن ما إشتمل عليه الحكم من أسباب يكفى فى تبرير التعويض الذى قضى به.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٤

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إحرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها. ولا يغنى عن ذلك قول الحكم إن المتهم وزان عمومى، وإنه لابد يعلم بالعجز فى ميزانه، فإن العجز قد يكون ضئيلاً بحيث لا يدركه الإنسان وزاناً كان أو غير وزان.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٨

إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين أصدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة. ومجرد الخطأ فى ذكر الحكم أو المحضر إسم قاض لم يسمع المرافعة بدلاً من قاض آخر هو الذى سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٤٤/١/٣١

إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبيينها فى الحكم الصادر بالعقوبة. فمتى جزم الحكم بإدانة المتهم إعتماداً على ما أورده من أدلة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فذلك يكفى لسلامته.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢

إذا كان الحكم الإبتدائى غير متوج بإسم الملك فهذا لا يعيب الحكم الإستئنافى الذى أخذ بأسبابه ما دام قد إستوفى هذا البيان، لأن الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٣

إن صيغة الإتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفى فى بيان الواقعة الإحالة عليها.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إن تقدير العقوبة فى حدودها المقررة فى النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى رأت من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذى أوقعته. فإذا كان المحكمة الإستئنافية قد أيدت العقوبة المقضى بها إبتدائياً، فإن قضاءها بذلك يتضمن أنها لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٢

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة إلى المكان الذى إرتكب فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه إذ أن بيان مكان إرتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

- إن بيان أركان الجريمة لا يكون واجباً إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة فإذا كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدث عن سائر الأركان لا يكون له محل وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب فى البلاغ المقدم من المتهم فهذا يكفى، ولا تكون ثمة حاجة للتعرض لباقى أركان الجريمة.

- إن ثبوت كذبة الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ. وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحاً فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحاً. ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً، إذا العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الإعتبارات المجردة.

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٥

متى كان الحكم قد بين ما كانت عليه حالة العين من ضعف الإبصار، وأثبت أن الضربة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه بقصد إيذائه هى التى سببت فقد العين لهذا الإبصار كائنة ما كانت درجته، فإنه يكون قد بين الواقعة التى أدان المتهم فيها بياناً كافياً.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمعاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون إشارة فى الحكم إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها يكون خطأ.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٥

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين، فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة، نوع الخطأ المرتكب، ويعين واقعته، ويورد الدليل عليها، وإلا فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٩

إذا كان قد ذكر فى مسودة الحكم إلى جانب إمضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إذا كانت محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم المطعون فيه قد قالت بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية وعينت محكمة الموضوع هذه سهواً بأنها المحكمة الإبتدائية، فلا يوجد فى القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض فى حكمها هذا - بناء على طلب يقدم إليها من النيابة ويعلن به الخصوم - وتقضى - وضعاً للأمور فى نصابها - بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٦١بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

إن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية وخصوصاً فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية. فإذا كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التى عاقب عليها إلا بقوله إنه فى تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ الذى وقعت فيه الواقعة، فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٧

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٧

إنه لما كان يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد الأدلة التى يستند إليها فى قضائه وأن يبين مضمون كل منها كان الحكم الذى يدين المتهم دون أن يبين ملخص أقوال المجنى عليه وشهادة الشهود والتقارير الطبية التى قال إنه يعتمد عليها قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠

إذا كان الظاهر من مراجعة الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً ولم يشر إلى نص القانون الذى أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضى للمدعى بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦

الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصدره وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً. فإذا كان الحكم الإستئنافى قد إكتفى فى إدانة المتهم بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه، وكان هذا الحكم غير موقع من القاضى الذى أصدره، فإنه يكون باطلاً لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها، إذ الحكم الذى قال بأنه إعتمد فى قضائه على أسبابه لا وجود له.

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله.

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧١٥بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

ما دام المتهم لا يدعى أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من النعى على الحكم بأنه قد خلا من بيان سنه.

الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

إن المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ فإن الأفعال التى كان معاقباً عليها بهذه المادة بقيت معاقباً عليها بالقانون المذكور. فذكر هذه المادة خطأ فى الحكم بدلاً من نص هذا القانون ليس من شأنه أن يبطله.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١

إن مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم فى كتابة إسم القاضى الذى أصدر الحكم لا ينهض مبرراً لنقضه، ما دام الطاعن لا يدعى أن الواقع هو أن القاضى الذى أصدر الحكم غير القاضى الذى سمع الشهود والمرافعة فى نفس الجلسة وفى مجلس الحكم.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦

الحكم الذى يصدره مستشارون تتألف منهم محكمة جنايات بوصفهم قضاة هذه المحكمة لا يبطله إن لم يذكر فيه محكمة الإستئناف التابع لها هؤلاء المستشارون.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

الحكم هو القرار الذى يثبته كاتب المحكمة موقعاً عليه منه ومن رئيسها ويحفظ فى ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى. وهو هو الذى أوجب القانون إشتماله على البيانات الجوهرية المكونة له. فلا يصح الطعن فى حكم بسبب وجود إختلاف بين هذا الحكم وبين مسودته " Brouillon " فى بيان الوقائع.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

إذا تخاذل الحكم بأن كان ما فى عجزه ينفى ما أثبت فى صدره ويجعله مبهماً إبهاماً شديداً كان ذلك عيباً مبطلاً له. فإذا أثبتت المحكمة فى صدر حكمها إدانة المتهم فى تهمة الإشتراك فى التزوير وفى تهمة إستعمال الورقة المزورة ثم جاءت فى نهايته فأوردت ما يفيد نفى تهمة الإستعمال فإن هذا يبطل حكمها لأنه لا يعلم منه على أية تهمة حصل العقاب.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

التجهيل الشديد فى الحكم مفسد له. فإذا قضى حكم بعقوبة شخص أتهم بالإشتراك فى سرقة جملة عقود ولم يتبين من هذا الحكم حقيقة التهمة الموجهة على الشخص المذكور إن كانت إشتراكاً فى سرقة عقد واحد أو أكثر ولا ماهية هذا العقد أو تلك العقود كان هذا الحكم فاسداً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

إذا أتى الحكم خالياً من بيان إضطلاع المتهم بنية القتل عند إرتكاب الجريمة، لا فى روايته للوقائع ولا عند كلامه على سبق الإصرار، كان باطلاً ووجب نقضه.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

خلو الحكم من بيان البواعث التى دفعت المجرم إلى إرتكاب جريمته لا يبطله.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

لا بطلان إذا أخطأت المحكمة فى ذكر رقم القضية فى حكمها لأن ذلك ليس له أى مساس بجوهر القضية.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

– عدم ذكر سن المتهم فى الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن.

– إذا كانت جهة الإختصاص التى قدم لها البلاغ الكاذب معينة فى أسباب الحكم فلا يقبل الطعن فيه لمجرد عدم ذكر تلك الجهة فى الجزء المخصص منه لذكر صيغة التهمة. بل إن هذا يكون طعناً غير جدى إذ المطلوب قانوناً من المحكمة هو أن تبين فى حكمها وقائع الدعوى بياناً مستوفياً لجميع الأركان القانونية للجريمة وأن تورد دلائل ثبوتها ونصوص القانون المنطبقة عليها.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

التشدد فى بيان الوقائع بالحكم لا محل له ما دامت المحكمة قد قضت بالبراءة. والبيان التام لم يشترطه القانون إلا فى حالة الحكم بالعقوبة.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

– يجب أن يبين الحكم التهم التى عاقب عليها وإلا كان معيباً.

– إذا بين الحكم بعض التهم الموجهة على متهم بياناً تاماً وأبهم بيان تهم أخرى مسندة إليه ولم يقض بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة بل عاقبه عليها وعلى التهم المبينة عقوبة واحدة وكان غير مقدور مع هذا التوحيد فى العقوبة معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة فالضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئة تقضى بنقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعاً وإعادة المحاكمة بشأنها. فإذا كان ثم طاعن ثان قد حكم عليه لإشتراكه مع الأول فى التهم المبينة فما يعيب الحكم فيها بالنسبة للطاعن الأول يتعدى إلى الطاعن الثانى ويعيب الحكم بالنسبة له أيضاً.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

يكفى أن يثبت بالحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الإتلاف حصول الإتلاف فعلاً. ولا ضرورة لبيان الطريقة التى حصل بها.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٧

الخطأ المادى فى ذكر إسم المتهم لا أهمية له ما دام أنه لم يترتب عليه أى إشتباه فى شخصيته.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٠

لا يشترط لصحة الحكم الصادر فى جريمة القتل عمداً أن يكون قد ورد به ذكر العمد بلفظه، بل يكفى لصحته أن تكون نية القتل مستفادة من الوقائع والعبارات التى إشتمل عليها فإذا جاء بالحكم أن المتهم قام إلى المجنى عليه وإغتاله بكتم نفسه، ثم جاء به أن المتهم هدد المجنى عليه بضياع عمره كان ذلك كافياً فى بيان نية القتل.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

يرفض وجه الطعن المبنى على عدم ذكر المركز التابع له محل الواقعة ما دام الحكم قد أثبت أن الواقعة حصلت بناحية كذا. إذ فى هذا ما يكفى لبيان محل الواقعة. وخصوصاً إذا كان إسم المحكمة التى قضت فى الدعوى معيناً للمركز التابعة له الناحية التى حصلت فيها الواقعة.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

– ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة – عند الحكم بالإعدام – أن تبين رأى المفتى فى الحكم ولا أن تفنده.

– إقتضاء التوقيع على الحكم وفى أجل محدود إنما أراد به الشارع تمكين المحكوم عليه من تقديم أسباب طعنه بطريق النقض فى الموعد الذى حدده القانون. فإذا كان قدم الأسباب فى الميعاد ولا يدعى أنه فاته شئ منها وكان من جهة أخرى لم يثبت أن الحكم لم يحصل التوقيع عليه فى الأجل المقرر فلا محل للطعن.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

يوجب قانون الإجراءات الجنائية – فى المادة ٣١٠ منه – فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

النعى على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى إجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات أسوة بأحكام الإدانة. وأنه يكفى لسلامة الحكم الإستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم إقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة. ومن ثم إنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم إطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لأن التقرير الطبى إنما يلزم إيراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالإدانة تصويراً للواقعة وإثباتاً لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ولا شأن له بإثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

– جرى قضاء محكمة النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص على كيفية إصدار الأحكام وتحديد بياناتها، وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هذا القانون وإن فرضنا أن يكون إصدار الأحكام بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة، إلا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب إستيفاء بيانات الحكم طبقاً لقانون المرافعات يكون غير سديد.

– إن كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات هو أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد فى منطوقه الحكم الإبتدائى الباطل – لخلوه من تاريخ صدوره – وإعتنق أسبابه، فإنه يكون باطلاً بدوره ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

متى كانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه " تصدر الحكام وتنفذ بإسم الأمة " وكان قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره تحقيق وليس جزءاً من قضاء الحكم، فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بإسم الأمة ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام.

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

إن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً.

الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨

من المقرر أن إسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما معاً من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر الجلسات التى توالى فيها نظر الدعوى بمحكمة أول درجة إلى أن صدر الحكم الغيابى الإبتدائى إنها قد خلت جميعها من بيان إسم القاضى، كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان، ومن ثم يكن قد لحق به البطلان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم أخذاً بأسبابه - دون أن ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها - فإنه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لإستناده إلى حكم باطل.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨

لا توجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بيان إسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لإسم من تلا التقرير مادام الثابت أنه قد تلى فعلاً، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة، وإذ كان ذلك، فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين، دون العناية برد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه النعى.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥

لا يعيب الحكم خلوه من إيراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة.

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن.

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، ومن ثم فإذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دانت الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

جرى قضاء هذه المحكمة على أن إستئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره، ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلاً إذ إقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه بإعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطل الحكم ذاته، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الغيابى الإستئنافى وإن - إستوفيت بياناته - قد صدر باطلاً لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن

الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عن إيداع الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١

متى كان يبين من محضر جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين......،...،... وهى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم. كما يبين من الإطلاع على قائمة الحكم أن الثلاثة قد وقعوا على مسودة منطوق الحكم. لما كان ذلك، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أنه ذكر إسم المستشار......... بدلاً من إسم المستشار......... الذى ذكر إسمه فى محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ٢٧ مارس ١٩٧٧ ولم تنظر فيها الدعوى بدلاً من أسماء من حضروا الجلسة التالية ٢٧ مارس ١٩٧٧ والتى جرت فيها المحاكمة وكان الطاعنون لا يدعون أن هذا الإختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحداً ممن إشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فإن الطعن تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى مدوناته بعد تحصيل واقعة الدعوى بالصورة التى إستخلصتها المحكمة – أن من بين أدلة ثبوتها أقوال والدة المجنى عليه ونجلها......... وهو إسم المجنى عليه إلا أنه عند إيراده مضمون روايتهما أوضح ما شهد به.........، وكان الظاهر من سياق الحكم وتسلسل الوقائع الثابتة به أنه أخطأ بداءة عند ذكر إسم الشاهد الذى تساند إلى أقواله وهو شقيق المجنى عليه وأن هذا الخطأ لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون أقواله بالتحقيقات، وإذ كان الطاعنان لا ينعيان على الحكم الخطأ فى الإسناد فيما حصله من أقوال الشاهد......... فإن الخطأ المادى من الحكم فى ذكر إسمه لا يؤثر فى سلامته. ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣

من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله

بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

– من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه.

– لما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها، وكان يبين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل بإسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول وهى المختصة بنظر قضايا الأحداث – والتى أصدرت الحكم المستأنف فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر حكمها إسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية التجارية، إذ هو خطأ مادى وسهو وزلة قلم لا تخفى من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم إذ لا عبرة بالخطأ المادى وإنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢

متى كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما، وذلك بعد أن إتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلاً عن البطلان الذى إمتد إليه بتأييده وإعتناقه أسباب الحكم الإبتدائى الباطل مما يوجب نقضه والإحالة ولما كان هذا النعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه وكذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٨

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع المحل الذى دان الطاعنين بجريمتى إقامته وإدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل، حتى يتيسر الوقوف على ما إذا كان المحل – موضوع الدعوى الراهنة من ضمن المحال المدرجة

بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية، والمعاقب على إقامتها وإدارتها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٩

لما كان الطاعن لم يدع أن تاريخ واقعة إبرام عقد الإيجار ودفع مبلغ الخلو يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد إنقضت بمضى المدة فإن ما يثيره بشأن خطأ الحكم فى بيان ذلك التاريخ لا يؤثر فى سلامته وإحاطته بالواقع، وهو - من بعد - لا يعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع إستدلاله.

الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحرير الأسانيد والحجج التى إنبنى عليها الحكم. والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون. ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما تحرير أسباب الحكم بخط غير مقروء، أو إفراغه فى عبارات عامة معماة، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، فإن الحكم الإبتدائى - المار ذكره - يكون مشوباً بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

إن الشارع يوجب فى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى إنبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب، توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله، ولو لم تقم دعوى بما أخبر به، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب - كما هى معرفة به فى القانون - ولم يدلل على توافرها فى حق الطاعن، كما ألزم الطاعن بالتعويض المدنى المؤقت، دون أن يحيط بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الدعوى أحيلت إلى محكمة أمن الدولة الجزئية فإن ما جاء بمحضر جلسة محكمة أول درجة وديباجة الحكم الصادر منها من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة طوارئ يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١

القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم١٩١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف معه على مسوغات ما قضى به، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب

الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءة أغلب عباراته، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وكان هذا الذى شابه الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧

لما كان الحكم قد إقتصر فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قبل الطاعن -على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبله من أقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات دن أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من التهم الثلاث المسندة إليه - مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق منه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى بإستظهار هذا الركن ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على محل الطاعن والتى قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة كافياً هذا فضلاً عن أنه لم يبين وجه إستدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية وإلتفت كلية عن إيراد الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة

الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت

منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن دلل على وقوع الحادث نتيجة إصطدام المجنى عليهما بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الإشراف عليها، إلا أنه فيما إنتهى إليه من إدانته لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائى وأدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى وهو " التقرير الطبى " مما يعيب الحكم بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر - الذى يتسع له وجه الطعن - ويتضمن لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها، هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق، كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحته، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

لما كان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن إستعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة إستمدها مما قرره المجنى عليه بالتحقيقات، وما ثبت من التقرير الطبى الإبتدائى، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، أشار إلى النص القانونى الذى أخذ الطاعن به بقوله " الأمر الذى يتعين عقابه بمادة الإتهام والمادة ٣٤/أ.ج "، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم إيراده مؤدى أدلة الثبوت وخلوه من نص القانون الذى عاقب الطاعن بموجبه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١

لما كان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" لمحاكمة الطاعن عن جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى بغير ترخيص

وطلبت معاقبته طبقاً لمواد الإتهام الـواردة بـأمر الإحالـة وعمـلاً بأحكام القـرار بقـانون رقـم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقـرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٥٦٠ لسـنة ١٩٨١ بإعلان حالـة الطوارئ وأمره رقم " ١ " لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمـن الدولـة العليا " طـوارئ " وقـد أثبـت برول القـاضى أن المحكمـة التى نظـرت الدعـوى وأصـدرت الحكـم فيهـا هـى محكمـة أمـن الدولـة العليـا "طوارئ"، كما يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعيينات أعضاء محاكم أمـن الدولـة العليا "طوارئ" أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى هى إحدى هيئات هذه المحاكم، ويبين من مدونات الحكم أن المحكمة التى أصدرته هى المحكمـة التـى أحيلـت إليهـا الدعـوى، لمـا كـان ذلـك، فـإن مـا ورد بمحاضر الجلسات وبديباجة الحكم أنه صدر من محكمة الجنايات يكون مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقة الواقع.

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الـذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شـكلاً يصـوغ فيـه الحكـم هـذا البيـان. ولمـا كـان الثـابت أن الحكـم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، قد أشار إلى نصوص القـانون التى أخذ الطاعن بها بقوله : " مما يتعين معه وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبته بـالمواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٤/٣١٧ عقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التـى حكـم بمقتضاهـا بما يحقق حكم القانون.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكـم أن يـبين نـص القـانون الـذى حكـم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان.

الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ١٢٣٥بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكـم بالإدانـة علـى بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التـى وقعـت فيهـا والظـروف التـى إسـتخلصت المحكمة منها الإدانة.

الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجناية أن يشتمل الحكم على الأسـباب التـى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هـو عليهـا والمنتجـة هـى له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقـق الغـرض منـه يجـب أن يكـون فـى بيـان جلـى

مفصل، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " أنه يعمل رئيساً لمكتب تموين... ومسئول عن توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على مستحقيها قد دأب عمداً خلال الفترة من... حتى... على إصدار بونات بصفة شخصية على العديد من الأشخاص والمعارف لصرف سلع مدعمة محظور صرفها خارج البطاقات وصرف سلع أخرى حرة من التى كان يجب توزيعها على البطاقات كما سهل للتاجر... وآخرين مثله الحصول على كميات كبيرة من المقررات التموينية المقرر صرفها على البطاقات التموينية دون وجه حق، وقام بتعديل أذون الصرف للتاجر المذكور بالزيادة دون وجه حق، كما أصدر أيضاً أذون صرف بإسم الجمعية الإستهلاكية الفئوية لمجلس مدينة... بكميات من المقررات التموينية تزيد عن المقرر لها ورغم توقف تلك الجمعية عن مزاولة نشاطها منذ... وهو ما يشكل إخلالاً بنظام توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على النحو الوارد بالأوراق ومحاضر لجان الفحص ". دون أن يستظهر مقومات النظام الذى قرر أنه وضع ليحكم توزيع هذه السلع وأنه صدر من الجهة المختصة المنوط بها ذلك وفقاً للقانون، مكتفياً في ذلك بالإحالة إلى الأوراق ومحاضر لجان الفحص دون أن يورد مضمونها ووجه الإستدلال بها على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية كافة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

<u>الطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢</u>

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة، حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وإذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك قد نصت على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ". ثم بينت المادة ٥٣ من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع في ذلك وإعتبرت الفقرة ١١ من المادة ٥٤ من ذات القانون عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها في المواعيد المحددة في حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة آنفة الذكر. وكان الجدول

الملحق بالقانون، والمشار إليه فى المادة الثانية منه قد حدد فى البنود ٤٢ حتى ٤٨ مواصفات الكحول والمشروبات الكحولية والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها – رغم وجوب ذلك – للوقوف على مدى إنطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة إن كان، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب – وهو ما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

– إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

– لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى – كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦

إذ كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والأركان باطلاً والمراد فى التسبيب المعتبر إيراد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له، سواء من ناحية الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة تجعله لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى إلى مدونات الحكم المستأنف قد إقتصر فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله ".... وكان الثابت من مطالعة مذكرة مصلحة الضرائب وتحقيقات النيابة وجود عجز فى كميات الدخان الخام ناشئ عن التصرف دون سداد فروق ضريبة الإستهلاك بما يقدر ٢٠٥٥

جنيه و ٥٢٠ مليم بين ما إستحق عليها إبتداء لمصلحة الجمارك عند دخولها البلاد وبين المتصرف فيه وأنه في عدم توريد هذه الفروق بين الضريبة وتقديم الإقرار السلعي يجعله تهرب من الضرائب وأنه بهذا المقتضى تكون التهمة قد ثبتت وتوافرت في حق المتهم ذلك أنه يعد ممن يستحق عنهم ضريبة وأن هذه السلعة من بين السلع الخاضعة لضريبة الإستهلاك طبقاً لنص المادتين ٢، ٣ من ذات القانون ومن إعترافه الثابت من مذكرة مصلحة الضرائب من أنه قام بالتصرف فيها بالبيع ولم يقيدها بدفاتره. كما لم يقدم الإقرار السلعي عنها وتوريد قيمة فروق الضرائب إلى المصلحة فلا يقدح في ذلك عدم وجود آلات أو أدوات مما تستخدم في التصنيع ". دون أن يستظهر أن كمية الدخان الخام قد قام الطاعن بتصنيعها بالفعل وهو مناط المسئولية الجنائية في صورة الدعوى وإتخذ من مجرد العجز في السلعة تلك دليلاً على تحقق المسئولية الجنائية، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هي من بين الجرائم التي تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة – مما لا يماري فيه الطاعن الأول – فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التي يستقيم بها إنزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى، فإنه يكون قاصراً عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة.

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٤

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها – فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة – كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

– الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً – فإذا أغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ إرتكاب الحادث – مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة – فذلك لا يقدح فى سلامته ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

– عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم إتصالها بأركان جريمة الرشوة.

– إذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى أوردها الحكم أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى فقول الحكم بعد ذلك فى إحدى عباراته أن الورقة " ضبطت معهما معاً " لا ينطوى على شىء من التناقض إذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة – لتنفيذ غرضها الإجرامى – إنما هو تسليم لها فى الواقع – إذ لم يكن المتهم الثانى أداة لها.

– سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فلا يضيره إلا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإستدلال مردود بأنه بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم والنتيجة التى إنتهى إليها، والأصل أن البيان المعول عليه الحكم هو ما يبدو فيه إقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

إن المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة، على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

- إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخرى عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها.

- مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية.

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة

أصلاً بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

– لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف إنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ سنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي.

– لا يعيب الحكم المطعون عليه ما أستطرد إليه من تقرير قانوني خاطئ بإستناد إلى خطاب مدير الجمارك اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى.

– من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جاداً في قبولها إذ يكفي لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه.

– من المقرر أنه ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس.

– لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانه بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة.

– لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن إستصداره إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا

كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

– لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامى العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول.

– من المقرر أن كل ما يشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

– لئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن على إنها ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة.

– من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن.

– لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور وإصدار – النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً.

– من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب بطلانه.

– من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى أعتمد عليها فى قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

– من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكتفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة وإطمئنانها.

– لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافياً فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصته الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

<u>الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١</u>

من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً كما أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

و لئن كان يتعين على المحكمة أن تبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة الثبوت، إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٤

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص فإنه يكون معيب بالقصور.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨

إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن عليه من إغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الإدانة ومواد العقاب ليس له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى، وكذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١

لما كان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجة وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادتى الإتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما، ثم بعد أن حصل الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله أنه " يتعين ترتيباً على ما تقدم معاقبته طبقاً لمادتى الإتهام وعملاً بالمادة ٣٤/أج... " وفى ذلك ما يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

حيث أن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية، بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الإبتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم، لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ /.... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة.... وكل من القاضيين.... و.... خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً، مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣

لما كانت ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على مجرد أن الأرض المجرفة تخصه، رغم ما أورده فى مدوناته من أن شخصاً آخر هو الذى قام بالتجريف، بغير أن يبين صلة الطاعن بالتجريف الذى وقع، أو بشخص مقارفة، ودون أن يثبت فى

حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة كفاعل أصلى لها أو شريك فيها، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣

أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨

- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٣

إن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدواعى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون فإن تعييب الحكم بالقصور لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٨٣٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة. وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى مذكرة مندوب الداخلية فى القول بثبوت جريمة الإشتباه دون العناية بسرد مضمون تلك المذكرة وما بها من إتهامات وسوابق مع ذكر مؤداها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور.

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

لما، كان، البين من محضر جلسة.... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة كانت مشكلة من المستشارين.... و.... و.... وهى التى سمعت المرافعة بتلك الجلسة وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر إسم المستشار....... بدلاً من إسم المستشار....... الذى ذكر إسمه فى محضر الجلسة إنما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا جلسة ١٩٨٥/٣/٦ ولم تنظر فيها الدعوى بدلاً من أسماء من حضروا

الجلسة الأخيرة ١٩٨٥/٥/٩ التى جرت فيها المحاكمة، وكان الطاعن لا يدعى أن هذا الإختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحداً ممن إشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة، فإن الطعن تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

لما كان البين أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها، أورد أسماء المدعين بالحقوق المدنية وطلباتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن، فإنه تنحسر عنه فى هذا الخصوص قالة القصور التى يرميه بها الطاعن.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣

من المقرر أن مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم "١" الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ التى أخذ المتهمين بها بقوله " ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

– من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

– لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... و........ وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

– لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

– لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار...... – صاحب أستوديو.... – لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

– إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

– لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

– لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعياً في العناصر التي إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

- لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعي في هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

- لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته وإستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون في غير محله.

- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

- لما كانت جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو بإستعمال

أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيـه قـد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

– لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه. ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

– لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان إسم المدعية – وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم – لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٩

لما كان قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً لما كان ما تقدم فإن الحكم والحال هذه – يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يكفى لنقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الخامس الذى لم يقدم طعناً – لإتصال هذا العيب به – وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

– من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محقاً لحكم القانون.

– من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة إستدلاله.

الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه – سواء فيما إعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو أضاف إليه من أسباب أخرى – قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بإدانة المطعون ضده بما يفصح عما إذا كان البناء الذى دان الطاعن بإقامته بغير ترخيص قد أقيم على خلاف أحكام القانون وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منهما فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فأنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية والذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائه كيلو جرام تعادل ٣, ١٢٤ لتراً سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة ". كما نصت المادة ٢١ من قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ على

أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه ". لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على الإنتاج مبلغ ٢٢٣٣ جنيه و ٤٠٠ مليماً رسوم إنتاج وتعويض دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار المواد الكحولية المضبوطة ونسبة الكحول الصافى منها ومقدار الرسم المستحق عليها فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم.

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

من المقرر أنه يجب لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق، مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه، لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها، أو بعدم صحتها، حكماً لسواه.

الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع الجريمة، كما لم يبين كيفية الدخول إليه، وهى أركان هامة فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليها من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة وقول كلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وإلا كان الحكم قاصراً.

الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل وأخرج من دائرة التجريم تقاضى المالك مقدم إيجار لا يجاوز إيجار سنتين مع توافر الشروط التى حددها فى المادة السادسة منه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامه مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة على قوله " وحيث أن واقعة التداعى حسبما إستقر فى وجدان المحكمة تتحصل فيما أبلغ به....... من أنه تعاقد مع المتهم الأول على إستئجار شقة بعقار يملكه وتقاضى منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الإيجار " دون تحديد لماهية ما تقاضاه الطاعن وما إذا كان خلو رجل مما أبقى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى المادة

١/٢٤ على عقوبة الحبس بالنسبة له أم مقدم إيجار مما أباح في المادة السادسة منه إقتضاءه حسب الشروط الواردة بها. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة.

الطعن رقم ٤٩٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥

لما كانت العبرة فى الأحكام، هى بما ينطق به القاضى فى مواجهة الخصوم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنها خلت من إيراد الأسباب التى خلصت منها المحكمة إلى القضاء برفض الدفع ولما كان الشارع يوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر قانوناً، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة أو مبتسرة فلا يتحقق به غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذا المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد إشتمل على بيان تاريخ إصداره وإسم المحكمة وأسماء القضاة أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن، كما أنشأ أسباباً ومنطوقاً جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة الأولى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، كما أشار فى ديباجته إلى إستئناف النيابة العامة بتاريخ ١٧ من مايو ١٩٨٠ والمتهم بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٠، وإنتهى إلى أنه يدين المتهم عن التهمة الأولى بموجب نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، فإن الحكم يكون قد إشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير بالإدانة فى التهمة الأولى ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فيما قضى به عن هذه التهمة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره ونطق به فيها لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٤

لما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تخلص فيما أثبته محرر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٣/٢/١ من أنه تبلغ وجود مصادمة وتم نقل المصاب على أثرها إلى المستشفى. وبسؤال المتهم بمحضر الضبط عما هو منسوب إليه قرر أنه كان يسير

بشارع ترعة جزيرة بدران وسمع صياحاً فوقف على الفور وأبلغه التباع بوجود مصادمة وأنه لم ير المجنى عليه وبسؤال المجنى عليه بمحضر الضبط قرر أنه كان يسير بالشارع وأن السائق أثناء قيادته للسيارة قام بالتزنيق عليه بالسيارة، وأحدث إصابته وأن تباع السيارة هو الذى قام بسحبه من تحت السيارة. وبسؤال شاهد الواقعة.... قرر بخطأ المتهم قائد السيارة ". ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله : " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً والمؤيدة بما شهد به شاهد الواقعة ومن أقوال المجنى عليه ومن ثم يتعين إدانته عملاً بمواد الإتهام "، لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ. وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ. كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها وإن أشارت فى معرض بيان الأدلة التى تساندت إليها النيابة العامة فى إسناد الإتهام إلى الطاعن وباقى المتهمين إلى تقرير الخبير – إلا أنها خلت من التعويل على شىء مما جاء به وكان مؤدى ذلك أن المحكمة إلتفتت عنه ولم يكن له تأثير فى قضائها.

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

– لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن..... هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات من العقوبات المقيدة للحرية، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه.

– لما كان الطاعن.... وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلاً بالنسبة لهذا الطاعن.

– لما كانت النيابة العامة وإن أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ – أى فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ والمعمول به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على أن أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون الأمر الذى مفاده أن الإختصاص بنظر هذه الدعوى قد إنعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو تنظيمات ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك " فقد إستهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التى يقوم عليها. فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الإعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له ولكى يعتبر التنظيم مناهضاً يجب توافر شرطين الأول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة فبالنسبة للهدف أن يرمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية

أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له. وبوجه عام، فإن المشرع إنصرف مراده إلى حماية النظام الإجتماعي والإقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا وغنى عن البيان، أن هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والإقتصادية وإتجاهات ذوى الشأن في حل مشكلات المجتمع في حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق أحد الأهداف التي أثمها القانون. وبالنسبة للوسيلة أن يكون إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك. ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة إلى إستعمالها، وإنما يكفى أن يفهم ضمناً أن برنامجه وخطته التي يرمى إلى تحقيقها تقضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء إلى القوة أو إلى الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة وأن تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم، فإذا كانت من أراء أعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لا يعتبر كافياً كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم في إستعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة، بل يكفى التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة وإعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولا يكفى لذلك أن يدعو التنظيم إلى أحداث تغييرات إجتماعية أو دستورية معينة ولو إستعان فى التدليل على قوة حجية ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات ما لم يكن مفهوماً على سبيل اللزوم المنطقى أن تتحقق هذه الدعوة يتوقف حتماً على إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة. ولذلك فقد قضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بأنه إذا لم يستظهر الحكم أن الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظاً فى تحقيقها، فإنه لا يغير من الأمر ما ذهب إلية الحكم من نسبة تهمة "الشيوعية " إلى المتهم لأن ذكر هذا الإصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفاً لا يغنى عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي إستند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة فى القانون ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سنداً للقول بأن مبدأهم هو إستعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى إتجاهاتهم السياسية والإقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الإقتصادية والسياسية. ويتحقق إستعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد بإستعمال السلاح. كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق – ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفى أن تكون من طرقها الأصلية أو الإجتماعية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتبع هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى بمخالفة القانون – فى هذا الصدد – غير صحيح.

– أن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعي المصرى وما تضمنته من أدلة على توافر ركن القوة والإرهاب أو الوسائل غير المشروعة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقتضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات

– إن تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم.

– من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم – القاضى بالبراءة – أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله.

– من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على إحتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه.

– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله " وأما فيما يتعلق بالشق الثانى من الإتهام وحاصلة أنهم أصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق وغيرها تتضمن ترويجاً وتحبيذاً لأسس الماركسية اللينينية وتحريضاً على قلب نظام الحكم المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والإذدراء به... إلخ وحيازتهم وسائل الطبع فإن الإتهام قد توافر فى صورته المتقدمة فى حق هؤلاء المتهمين على النحو الأتى.... " ثم إسترسل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات والمضبوطات التى وجدت لدى كل منهم وأضاف قائلاً " وحيث إنه بعد أن محصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفى الذكر وتبين بوضوح وجلاء أنها تحض على تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الأساسية والإجتماعية والإقتصادية وكانت المادة ٩٨ ب مكرراً عقوبات قد جرى نصها على أن يعقاب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ "ب"، ٧٤ "أ" عقوبات

إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أى وسيلة من وسائل الطبع.... إلخ ومن ثم فإنه يشترط لتطبيق هذه المادة توافر شرطين هما "١" محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لإحدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر. "٢" وسائل الطبع إذا كانت مخصصة لطبع شيء من الأفكار المناهضة السابقة وقد توافر هذان الشرطان فى الإتهام الماثل إذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوى أفكاراً مناهضة على نحو ما هو ثابت فيها فضلاً عن أن بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة بأعداد مكررة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة أنهم قد أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها. هذا فضلاً عن أن القصد الجنائى قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر عملهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظراً لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعى والثقافة تدعو إلى الإطمئنان إلى توافر العلم بذلك وإلى أن إرادتهم قد إتجهت إلى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ ب، ٩٨ ب مكرراً ".
لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل – فيما يشتمل عليه – على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه الإستدلال بها، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج – بأى طريقة من الطرق – للأفكار التى تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الإجتماعية أو للنظم السياسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية والإقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجاً لشيء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التى أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وأن بعض المتهمين قد حازوا العديد منها بأعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التى يمكن معها إعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون فى

هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكـون معيبـاً مما يتعين معه نقضه والإحالـة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه..... الذى قضى بسقوط طعنه والذى قضى بعدم قبول طعنـه شكلاً و.... الذى لم يطعن على الحكم وذلك لإتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أنه ليس على المحكمة الإستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكـم إبتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلـة الإتهـام مـا دام قضاؤهـا قـد بنـى على أساس سليم.

الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١١

- لما كان الحكم فيما إنتهى إليه من إدانته الطاعن لم يذكر شيئاً عـن بيـان الإصابـات التـى أحدثهـا بـالمجنى عليها ونوعها وكيف أن أخطأ هو الذى أدى إلى حدوثها، وذلـك من واقـع الدليـل الفنـى، وهـو التقريـر الطبى، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله.

- لما كان الحكم فيما إنتهى إليه من إدانته الطاعن لم يذكر شيئاً عـن بيـان الإصابـات التـى أحدثهـا بـالمجنى عليها ونوعها وكيف أن أخطأ هو الذى أدى إلى حدوثها، وذلـك مـن واقـع الدليـل الفنـى، وهـو التقريـر الطبى، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله.

الطعن رقم ٦٣٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التـى صـار إثباتهـا فى الحكم. وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته بالتهمة الثانية - الإستيلاء على حصة تموينية بدون وجه حق - على ما إستدل عليـه محرر المحضر. من أن الطاعن قام بإستلام الحصة التموينية من السـكر والسمسـم دون بيـان لمصـدر هـذا الدليـل ودون أن يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن مرضه السـابق علـى تـاريخ الواقعـة فإنـه يكـون قـد جـاء مشوباً بالقصور فى البيان بما يبطله.

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبـت أن يشـتمل كـل حكـم بالإدانـة علـى بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيـق

القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً. ولما كان ما أورده الحكم على النحو المقدم جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة الأولى المسندة إلى الطاعنة ودون أن يستعرض واقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية ويورد الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة ولم يوضح فى مدوناته أن تخلف الطاعنة عن تسليم الوحدة فى الموعد المقرر كان بغير مقتضى وهو مناط التأثيم فى هذه الجريمة فإن الحكم يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٨

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مدى إنطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن البناء موضوع الواقعة مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالقانون.

الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢

وجوب إجماع قضاة المحكمة طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يقتصر – فى مجال الدعوى الجنائية – على حالات تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة عند الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة، أما الأحكام الشكلية فلا يوجب القانون النص على صدورها بالإجماع وذلك هو شأن الحكم المطعون فيه والحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بتأييد الحكم فى المعارضة الإبتدائية القاضى بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها، وهى الأحكام التى لا يستطيل إليها ما يكون قد شاب الأحكام السابقة عليها الفاصلة فى الموضوع من بطلان لعدم صدورها بإجماع آراء القضاة فى الحالات التى تستوجب ذلك، إذ لا يصح الخوض فى الأحكام الأخيرة التى فصلت وحدها فى موضوع الدعوى وحازت قوة الشئ المحكوم فيه.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً

<u>**الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧**</u>

– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد جلسة لإعادة إجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة إستئناف القاهرة بتحديد جلسة أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها إقراراً لا إعترافاً فإنه لا تترتب على الحكم إذ هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة. كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما إن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين الأول والثانى ومن المحررات التى إطلعت عليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها إقراراً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصاً سائغاً – كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

– لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه.

– لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة إذ نص فى المادة الثالثة منه على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على أن الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الإختلاس المنسوبة إلى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها

ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط إختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بهـا أو من حيث أشخاص مرتكبيها ومناط الإختصاص بالجرائم المرتبطة المشار إليه هو الإرتباط الحتمى بين الجرائم حيث تتمسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى، فى الإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التى إرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء.

– لما كان الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

– لما كان الأصل أن الإرتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومتى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بمحاكمته لعدم توافر الإرتباط بين الجرائم فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

– لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ بأن حرر الأول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس يلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر ما دام قد أثبت إتفاقهما على تزوير المحرر وإتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهما الإجرامى إلى ذلك.

– لما كان المحرر يعتبر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفة الطاعن الأول فى تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ الذى دون بيانات صدره وأثبت فى حق الطاعن الثانى بإقراره أنه دون بيانات صلبه فإنه يفرض أن الطاعن الأول وحده المختص بكل العمل الطاعن الثانى يعد حتماً شريكاً فى جريمة التزوير التى قارفها الطاعن الأول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما أثاره فى هذا الشأن من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.

– من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

– لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم فى تحرير بيانات كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث على خلاف الحقيقة وإستعمل المحرر فيما زور من أجله فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على إستقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزماً من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

– لما كان الركن المادى فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة يتحقق بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقه تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم فى حقه من إستعماله المحرر المزور بإرساله إلى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الإستعمال فى حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند إليه إستعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه أستقل بإستعماله ما دام أنه فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى إستعملها.

– من المقرر أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى التدليل على جريمة إستعمال المحرر المزور ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير.

– من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة.

– لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول حين قدم أوراقاً للمحكمة عقب إختتام محامى الطاعن الثانى مرافعته أن تقديم هذه الأوراق قد تم بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم الطاعن الأول هذه الأوراق، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شيء مما جاء بها وكان

مؤدى ذلك أن المحكمة قد إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة قبلت أوراقاً قدمها الطاعن الأول بعد إقفال باب المرافعة دون أن تتاح لـه فرصـة الإطـلاع عليهـا يكون فى غير محله.

– لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديـه المتهـم مـن أوجـه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمـر المطلـوب تحقيقـه غـير منتـج فـى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

– لما كان ما أوردة الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشـته شـاهد لتـأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حـق الطـاعن فضـلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التى دين الطاعن بها ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمـأنت إليهـا المحكمـة ويعتـبر مـن أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنه يجب على الطاعن لكى يكون لـه التمسـك ببطـلان الحكـم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالـة علـى أن الحكـم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

– لما كانت المادة الرابعة من القانون رقـم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ بإنشـاء محـاكم أمـن الدولـة تنـص علـى أن محكمة أمن الدولة العليا تنعقد فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية، وكان الثابت مـن ديباجـة الحكـم المطعـون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة إسـتئناف القـاهرة وهـو مـا يكفى بياناً لإسم المحكمة ومكان إنعقادها، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة إنعقدت فى جهة أخرى علـى خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعت فإن مـا يثيره الطاعن بشأن إغفال إسم المحكمة وبيان مكان إنعقادها يكـون غـير سـديد فضـلاً عـن أن بيـان مكـان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها الحكم ما دام قـد ذكـر فيـه إسم المحكمـة التى أصدرته.

– لما كان الإشتراك فى الإختلاس والتزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمـال مادية محسوسـة يمكـن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفـى لثبوتـه أن تكـون المحكمـة قـد إعتقـدت حصولـه مـن ظـروف الدعـوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يثار أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٣/١٠/١٩٨٧

– لئن كانت ديباجة الحكم قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة " إلا إنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة ولا يعدو ما ورد فى ديباجة الحكم أن يكون خطأً مادياً لا يؤثر فى سلامته إذ لا يغير من حقيقة الواقع من سماع الدعوى فى جلسات سابقة ولا ينم البتة عن عدم إستيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله.

– من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليها منها والإلتفات عما عداه، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

– الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل.

– من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو كانت فى الحقيقة لم تصدر منه أو صدرت منه بعد تركه للوظيفة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن – من أن ما إرتكبه من تزوير فى إستمارات مصاريف الإنتقال وبدل السفر فى الفترة اللاحقة على تقديمه الإستقالة – لا يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية يكون غير صحيح فى القانون

– لما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها........ "، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد إرتكب الجريمة وهو موظف وأهمية الحكم بالعزل فى هذه الحالة الأخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة.

- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عما يدعيه من أن لجنة الجرد باشرت عملها في غير حضوره، فإنه لا يحيل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن.
- لما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن وإن أثار أمر بطلان أعمال اللجنة لتشكيلها من موظفين مشرفين على أعماله أمام هيئة سابقة إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم في الدعوى بهذا الدفاع، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه.
- من المقرر أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقاريرهم كتابة، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.
- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها.
- لما كان الحكم قد بين الجرائم التي إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وإنها أرتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هذه الجرائم - وهي جريمة الإستيلاء على مال عام وليست جريمة تقليد الأختام على ما زعم الطاعن - وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد.
- لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر كافة أركان جرائم التزوير في محررات رسمية وإستعمالها وتقليد الأختام والنصب وأثبتها في حق الطاعن فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون صحيحاً فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يجديه نفعاً لأنه بإفتراض قصور الحكم في إستظهار أركان تلك الجرائم فإن ذلك لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد.
- لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التي دان الطاعن عنها وبين واقعة الدعوى في شأنها بما ينطبق على حكم المواد ١/١١٣، ١١٨، ١١٩/٢، ١١٩ مكرر ١/هـ، ٢١١، ١/٣٣٦ من قانون

العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة جناية الإستيلاء بغير حق على مال إحدى الهيئات العامة بإعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا يقدح في ذلك إيراد الحكم لعبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف إذ لا يعدو ذلك - في صورة الدعوى - مجرد خطأ مادى تمثل في ذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلا من قانون العقوبات - الذى يدرك للوهلة الأولى بإعتباره الأساس الأصيل للعقاب - مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه بإستبدال عبارة " من قانون العقوبات " بعبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر إسم المتهم ولقبه كما هو ثابت في الحكم ومحضر الجلسة وكان الطاعن لا ينازع في أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم.

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه بين في ديباجته وصف الجريمتين المسندتين إلى الطاعن - والمحكوم عليه الآخر - وذكر مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى آخذهما بها بقوله أنه "يتعين معه إنزال العقوبة المقررة بمادتى القيد على المتهمين"، وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات بإعتبار أن الجريمتين اللتين دانه بهما مرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة وفي ذلك ما يكفى بيان لنص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً، وأيضاً يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان

جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا تماماً من بيان واقعة الدعوى، وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة بما تضمنه من إعتراف الطاعن دون إيراد فحوى هذا الإعتراف ومضمون ذلك المحضر وبيان وجه إستدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور، فضلاً عن بطلانه لتأييده الحكم الإبتدائى لأسبابه مع إغفاله ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين < الإبتدائى والإستئنافى > الإشارة إلى رقم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

إن المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥

إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم فإن الحكم المستأنف وقد خلا من ذلك يكون قاصر البيان بما يبطله.

الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ – حسبما

هى معرفة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن إستناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونة وعدم إحتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الإحتراز ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصاباتهم من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضاً معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب قد عول فى ذلك على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يؤدى مؤدى التقرير وما شهدت به المجنى عليها ووجه إستدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعنين بها. فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣

لما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة للطاعن من أنه " لم يسترد قيمة البضاعة المصدرة خلال الميعاد المقرر " بين الواقعة والأدلة بقوله " وحيث أن مدير عام النقد قد أذن فى رفع الدعوى المؤرخ......... وحيث أن الإتهام ثابت فى حق المتهم مما تضمنه كتاب البنك سالف الذكر وقد تخلف المتهم عن الحضور ليدفع التهمة بأى دفاع مقبول مما يتعين معه القضاء بمعاقبته عملاً بمواد الإتهام والمادة ١/٣١٤ إجراءات جنائية " ثم قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه وإلزامه بأن يدفع غرامة إضافية قدرها ٦١٨٢٥٠ دولار. كما يبين من الحكم الإستئنافى أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى وإعتنق أسبابه رغم أنه أورد فى ديباجته أن التهمة التى دين الطاعن بها هى عدم تقديم ما يثبت ورود البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل إستيرادها كما كان ذلك وكان ذكر التهمة

فى الحكم الإستئنافى بصورة مخالفة كلية لتلك التى قضى الحكم الإبتدائى بإدانة الطاعن عنها رغم إعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثانى دون أن ينشئ لنفسه أسباباً جديدة تتسق مع التهمة التى - أوردها يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة الطاعن عليها ويكشف عن إختلاط صورة الواقعة فى ذهنها وعدم إحاطتها بها وهو ما يتنافى مع ما أوجبه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام الجنائية ومن أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢

أن يتم الإتفاق كتابة على مقدار الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للإستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقاً لأحكام هذه المادة لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وما إشتمل عليه عقد إيجار المجنى عليه وقيمة الأجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الإيجارية وذلك تحديداً لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر بل أطلق القول بتوافر الجريمة لمجرد أن الطاعن تقاضى من المجنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الإيجار وهو ما لا يتحقق به وحده أركان الجريمة كما هى معرفة به فى القانون إذ لا يكفى فى بيان توافر أركانها مجرد حصول المؤجر على ثمة مبالغ من المستأجر.

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة إستناداً إلى أن الضبط تم خارج

المنطقة الجمركية دون أن يستجلي مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما إذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان.

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان ما أثبت في ديباجة الحكم - بشأن محل إقامة الطاعن الأول - لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، مما لا يؤثر فى سلامة الحكم لأن الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله، وكان رمى الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص لا وجه له طالما أن الحكم قد صحح هذا الخطأ المادى فى صلبه، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم هو من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه.

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إليه وأورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

لما كان الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وكانت إشارة الحكم فى الحالات التى يوجب القانون فيها لتحريك الدعوى الجنائية صدور طلب كتابى من الجهة المختصة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بهذا الطلب لا تلزم إلا فى حالة الحكم بالإدانة، فإنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه خلوه من هذا البيان، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصة يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة فإن ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مآخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحق المدنى والذى إمتنع الطاعن عن تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه، وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

الأصل كما جرى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة - وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان لخلوه من الإشارة إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب كتابى من مدير عام جمارك أسوان يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة، حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً.

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها، والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة من أنها لم تنفذ قرار بإزالة بناء آيل للسقوط صادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى خلال الميعاد المقرر ومواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وإستطرد من ذلك مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة فى حقها مما ورد فى محضر الضبط من إرتكاب المتهمة المخالفة الواردة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الإتهام دون أن يبين حقيقة الواقع وهل قرار الهدم قد بات نهائياً من عدمه كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعنة أثار الدفاع المار ذكره بوجه الطعن بيد أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه وأغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه. لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يلق بالاً إلى دفاع الطاعنة فى جوهره ولم يواجهه ولم يفطن إلى فحواه ولم يقسطه حقه ويعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكت عنه إيراداً له ورداً عليه مع أنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها ولو أنه عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام :**

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٤

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى أدان المتهم بها، وذكر الأدلة التى أستخلص منها ثبوتها فى حقه ثم تعرض لما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي ففنده بما أثبته من أن الحادث الذى أدين من أجله إنما وقع بعد أن إنتهى الحادث الأول الذى لم يكن سوى تماسك بالأيدى وأنه بعد أن إنتهى هذا التماسك لحق المتهم بالمجنى عليه وبادره بالإعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة، وكان ما أوردته المحكمة من ذلك له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه - فإن المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى المناقشة فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤

إذا كانت المحكمة فى معرض سرد وقائع الدعوى قد أخطأت فى إيراد واقعة ذكرتها ولم يكن لهذا من أثر فى منطق الحكم فذلك لا يضيره.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فإنه يكون من المتعين على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه، أما إذا هى أيدت الحكم الصادر بإدانته لأسبابه وأغفلت الإشارة إلى دفاعه فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

ما دامت المحكمة لم تعتمد على أقوال الشهود فيكفى لإطراح هذه الأقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود إنهم أقارب وأصهار المجنى عليه وإن أقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها.

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٠

متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصاً بالعلبة كاملة "حقن مورفين" ولم يرد به شئ عن ثمن الوحدة، فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة. وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوماً على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إن تمسك المتهم بأن الإتهام الذى وجه إليه إنما جاء متأخراً مما يشعر أن المعتدى كان غيره وأن الزج به فى الإتهام لم يكن إلا بقصد الحصول على التعويض - ذلك من قبيل الدفاع الذى يكفى لرده إيراد الحكم للأدلة المثبتة لإدانته وأخذه بها، إذ أن ذلك يتضمن الرد عليه.

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن الطاعن شاهد المجنى عليه وآخر يخرجان من منزله ليلاً وفى الظلام والمجنى عليه يحمل جوالاً من الأرز سرقه من منزله فنادى الطاعن عليهما فلم يلبيا نداءه فبادر المتقدم منهما وهو المجنى عليه بضربة واحدة من عصا تصادف أنه كان يحملها، فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر وإستغاث، وكان الحكم مع تسليمه بقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن قد ذهب إلى أنه تجاوز حدود هذا الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجنى عليه فى سبيل الدفاع عن نفسه وعن ماله إلا بضربة واحدة من عصا تصادف حملها، مما لا يصح معه القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعى، فهذا الحكم يكون قد أخطأ، إذ الواقعة كما صار إثباتها فيه لا يعاقب عليها القانون.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

يكفى لسلامة الحكم أن تثبت فيه المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به، وليس على المحكمة أن تتبع الدفاع فى كل شبهة أو إستنتاج وترد عليه، ولا أن ترد رداً خاصاً على الدفاع الموضوعى، بل يكفى الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

إذا كان الطاعن قد أتهم بالتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين فتمسك بأن أحداً منهم لم يتقدم بشكوى وأنه كان من الواجب أن تسمع أقوالهم حتى تتبين صحة هذا الدفاع الذى لم تتعرض له المحكمة ولم ترد عليه - إذا كان ذلك فإن الدفاع المشار إليه موضوعى مما لا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٠

إن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً. فإذا كان الحكم قد إقتصر فى الإستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل إحتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عارياً ظاهراً، فهذا قصور فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

إذا كان ثابتاً بأسباب الحكم أن المدعين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد بديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين، إذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨

إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن إعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة، مع أن ذلك الدليل الذى إشترطت وجوده ليس بلازم قانوناً، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إذا نص الحكم الإستئنافى على أنه يؤيد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها فإنه يكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب، ويكون القول بخلوه من الأسباب غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى إلا فى حالة فريدة، وهى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره فإنه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣

لا يستلزم القانون إبراز النص الكامل لأقوال الشهود بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

متى كان الحكم قد إستند فى القضاء بإدانة المتهم إلى إعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الإعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الإستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الإثبات فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ............ دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من إستظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى إدعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

- لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة إرتكاب الجريمة معينة فى الحكم.

- إذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى أوردها الحكم أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى فقول الحكم بعد ذلك فى إحدى عباراته أن الورقة " ضبطت معهما معاً " لا ينطوى على شىء من التناقض إذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة - لتنفيذ غرضها الإجرامى - إنما هو تسليم لها فى الواقع - إذ لم يكن المتهم الثانى أداة لها.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

إذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن إستمارتي طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع. ح هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرهما وقد تم التزوير بهما حال تحريرها بمعرفة المتهم، كذلك كشفي توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرها بالمراجعة والإعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً، ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

ما إستخلصه الحكم من تراخي المتهم - بوصفه رئيساً لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى - التى يعمل بها المبلغ فى إتخاذ الإجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لإمتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما إنتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغاً من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الإجراءات لإمتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية إليها دون من يتقدمه فى نتيجة الإمتحان، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التى أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها - وهى إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إختلسه لملكه.

الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

لا تلتزم المحكمة - التى لم ينازع المتهم فى إختصاصها المكانى بنظر الدعوى - بتحديد بقعة وقوع الجريمة، ما دامت ليست عنصراً من عناصرها، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب.

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠

إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به، بل حل محله قاض أخر ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات - كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت إشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين، وأن يؤسس هذا الجرم على الأدلة التى أوردتها المحكمة، والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً. فلا يكفى مجرد ذكر الدليل، بل ينبغى بيان مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة. فإذا كان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى شهادة الختام دون أن يورد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجرائم التى دانه بها ودون أن يناقش ما أثاره الطاعن فى دفاعه من حسن نيته فى التوقيع على دفتر الختام، ومن غير أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور البصمات فى الإستمارتين - عما بنفسه أو بواسطة غيره - فإن الحكم يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤

من المقرر وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفروض والإحتمال. ولما كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من أنه لا يوجد ما ينفى أن الطاعنين الأول والثانى قد قاما بالمرور على شريط السكة الحديد وتحذير العمال والمشتغلين بعملية الشحن والتفريغ على عربات القطار، قد أقام قضاءه على مجرد الإحتمال، فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة قانونية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا الخطأ أن يكون الحكم الإبتدائى قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب والتى تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم - كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى رقم القانون الذى تطلب النيابة العامة تطبيقه، وإثباته فى منطوقه الإطلاع على مواده طالما أنه لم يبين مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

متى كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وخلص إلى معاقبة المتهمين طبقاً لها. وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب هذا الحكم، فإن ذلك يكفى بياناً لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الإشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى إستمدت منه العقوبة.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٣

- جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش، أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

- من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم إستقلالاً عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات، ما دام أنه مستفاد ضمناً من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر، فإنه يتعين على المحكمة أن تشير إليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارساً لما يصبح تنفيذياً وبالتالى لم يكن قد

حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لإجراءات التنفيذ، وكان الطاعن قد دفع بإنتفاء القصد الجنائي وبإنتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف إذا حكم في الدعوى نهائياً بالدين وتثبيت الحجز وكان خطاب الضمان تعهداً من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لإلتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد – الدائن الحاجز – المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى فكان يتعين على المحكمة في هذه الصورة التي لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز – أن تورد في حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره في توافر نية الغش لدى الطاعن أو إنتفائها. أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

– تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة – هى : خطأ جسيم، وضرر جسيم، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم.

– حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها – الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة. والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى في مثل ظروفه – قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً. وترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الإكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع في نص المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة إلتزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية". ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه.

– يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش – إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً للإجرام يختلف عن الآخر – وإن جاز إعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة

بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية. يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر " أ " عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الثانية.

- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة.

- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية. وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول.

- الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه، وشرطه - أن يكون جسيماً بدوره. وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً. كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال. ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد - أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع. وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر إنتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلاً كان أو إمتناعاً.

- فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية إضاعة المال على ربه.

- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

- يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال.

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من إعتراضات والمفاضلة بينهما والأخذ بما تراه مما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها ومصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

– يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة. إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣

يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ و٦ و٩ و١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن – أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين : " الأول " أن يكون الشاى من النوع الأسود، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة، ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى و"الثانى" أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة. ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، ومن ثم فإن قضاء الحكم بالإدانة عن الوقائع السابقة على ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ تاريخ إنحسار صفة الموظف عن المتهم، كما تمسك هو بذلك فى دفاعه. يشوبه بالفساد فى الإستدلال طالما أن عقوبة الرد التى أوقعها تشمل الوقائع اللاحقة للتاريخ المذكور.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا

ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها.

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

- من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها، بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

- لا يعيب الحكم خطؤه فى وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها إعتراف طالما أن ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة فى التعبير، وكان الواضح من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذى تستند عليه والذى له أصل ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

إذا كان يبين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من التحقيقات، وكان لا ينال من سلامته أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدائى وجلسة المحاكمة إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره، فإن النعى عليه فى هذا المنحى يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته للمادة الفعالة، ودان الطاعن حيازته مخفف المورفين، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه.

- إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه، فإنه تعيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣٠

من المقرر أن إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه ما دامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢١

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التى آخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢، ١١٨، ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٧

متى كان البين مما أورده الحكم نقلاً عن شاهدى الإثبات أنهما لم يشهدا بأنهما رأيا الطاعنين يطعنون المجنى عليه بآلة حادة رغم ثبوت إصابته بإصابات طعنية فضلاً عن الإصابات الرضية على ما يبين من تقرير الصفة التشريحية، مما يتعارض معه الدليل القولى مع الدليل الفنى ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض فى أسباب حكمه فإنه يكون مشوباً بالقصور والتناقض.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢

متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول " المتهم " أثناء قيادة السيارة ومدى إتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى

أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٠

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه، إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه إستدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥

لما كان طلب إجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها، وما يثيره الطاعن فى شأنها ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

لما كان ما آثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهد الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من أجله.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١١

إنه وإن كان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٤

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل في الأوراق. ولما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار في دفاعه إحتمال وفاة المجني عليه نتيجة التماسك الذى حصل في المشاجرة التى كان يشترك فيها الكثير من الناس وأن إصابة المجني عليه يحتمل حدوثها من مجهول، ورد الحكم على ذلك في قوله " وحيث إن ما ذهب إليه الدفاع بجلسة المحاكمة مردود بما قرره المجني عليه نفسه قبل أن يلفظ أنفاسه من أن المتهم هو الذى ركله في بطنه الركله التى أحدثت به الإصابة التى نشأت عنها الوفاة وأن أحداً لم يقل بأن آخر قد تماسك وتشاجر مع المجني عليه حتى يمكن إسناد الركلة لمجهول ولقد تأيدت أقوال المجني عليه هذه بما شهد به شهود الإثبات التى إطمأنت المحكمة إلى شهادتهم... " وكان يبين من المفردات أن المجني عليه سئل قبل وفاته في محضر جمع الإستدلالات فقرر أن شجاراً حدث بينه وبين الطاعن وأخيه ووالدهما وأن الأخيرين كانا يمسكان به حين ركله الطاعن بقدمه في بطنه، وهو ما يتعارض مع ما أورده الحكم من خلو التحقيقات مما يفيد أن أحداً غير الطاعن تماسك وتشاجر مع المجني عليه، ومن ثم فإن المحكمة تكون قد إستندت في إطراحها لدفاع الطاعن – إلى ما لا سند له من أوراق الدعوى بما يصم الحكم بعيب الخطأ في الإسناد المستوجب للنقض والإحالة.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

إنه وإن كان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات ما دام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. ولما كان الحكم قد أورد أقوال المتهمة الأخرى بما لا تناقض فيه مع باقى الأدلة التى ليس من بينها أقوال الشاهدين اللذين أشارت إليهما الطاعنة فى وجه الطعن، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدين إطراحه لها، إذ أن المحكمة فى أصول الإستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧

الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه تقرير التحليل المقدم فى الدعوى من إرجاع إختلاف نسبة الكحول إلى إحتمال عدم دقة أجهزة القياس أو إفتراض حدوث تفاعل فى السوائل الكحولية بفعل الزمن - مجرداً من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية، وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك التقرير أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه فى قوله " أنه بتشريح جثة المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن فى جزئها العلوى بمساحة ١٠ × ٤ سم والإصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة إصابية حدثت من نزيف داخلى وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال " كما

جاء فى تقرير المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجنى عليه حدثت من مصادمة راضه وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى - وهذا الذى أورده الحكم كاف فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قالة القصور فى البيان، كما أن الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور... الأستاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الإحتياطات اللازمة من حلبات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للإنهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما ينجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجنى عليه دليل على توافر رابطة السببية مما إستبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأعراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للإصابة وينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائى وإنما هى إصابية نتيجة تمزق الطحال فإن ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور فى الدعوى ولفحص دفاع الطاعن بما تندفع به دعوى الفساد فى الإستدلال.

- الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وإنتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم "ملاك العقار " وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعاً لإنتفاء مسئوليتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨</u>

متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما إلى الإعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب

بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية فإنه يكون على صواب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثاً، ودلل على ذلك بشهادة قدمها، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه فى شأن كونه حدثاً وقت وقوع الجريمة المسند إليه إرتكابها، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤

يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه - ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً رفضه.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنه العاهة كما خلى تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الإصابة تحدث نتيجة إصطدام يد المجنى عليه بحائط - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة ثنى الطاعن للإصبع الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعاً حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا فيه بالألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فاصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى إنكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للإصبع الوسطى نتيجة

الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الإصبع فى وضع ثنى مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ وإستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أن أقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى إقتصر على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل فى إدانة الطاعن عن تهمتى حمل سلاح نارى فى أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن مسدسه قد أطلق منه عيار نارى فى تاريخ الحادث، وهو ما لا يقطع بشئ فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ولا يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت إرتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساساً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلاً غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

- العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة وإذ كان ذلك وكانت الطاعنتان تقران فى تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى التاريخ المدون فيه وليس فى التاريخ الوارد بمحضر جلسة النطق به فإن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً من كاتب الجلسة لا يؤثر فى سلامة الحكم.

- من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى وإذ كان ذلك وكانت الطاعنتان تقران فى وجه الطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد إختصمهما فى صحيفة الدعوى المباشرة مطالباً بالتعويض بصفته الولى الشرعى على إبنته المدعى عليها، وكان مفاد ما أورده الحكم الإبتدائى فى مدوناته أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك فإن إغفال ذكر هذه الصفة فى أسباب الحكم ومنطوقه - وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى على الحكم بدعوى البطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فإنه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون أقوال الشهود التى إستند إليها وكان إيراده لهذه الأقوال على تلك الصورة بالإحالة فى صددها على واقعة الدعوى التى كان قد حصلها يكتنفها الغموض والإبهام فلا يعرف منه ما إذا كان كل من هؤلاء الشهود يشهد على واقعة رآها بنفسه أم أنه يروى رواية أبلغت إليه من آخر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالغموض والإبهام مستوجباً للنقض مع الإحالة دون حاجة للبحث فى سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى - حسبما إستخلصتها محكمة الموضوع فى قوله : " من حيث أن واقعة الدعوى حسبما إستخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ...... وأثناء جلوس...... أمام مسكنه بناحية........ التابعة لمركز البلينا ومعه.......... والمجنى عليهما........ تصادف مرور المتهم...... - الطاعن -....... يحمل سلاحه الحكومى، وما أو وقع بصره على خصمه المجنى عليه............ الذى سبق قيام ضغائن بينهما حتى تحركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العداء وأراد الخلاص منه، فأطلق نحوه عياراً نارياً من سلاحه المذكور إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه........ فى بطنه مما أدى إلى وفاته ثم لاذ مدبراً ". وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول القتيل فى بطنه - عاد، فى معرض إستظهاره لنية القتل لدى الطاعن، فإعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة - محصلها أن الطاعن إختار من جسم القتيل موضعاً خطراً فأطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه - وذلك فى قوله "و من حيث إنه فى سبيل إستظهار نية القتل لدى المتهم - الطاعن - فإن الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلاً ومن تقرير الصفة التشريحية أن المتهم أطلق عياراً من سلاح محشو بالمقذوف صوبه إلى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته وإختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعاً خطراً فأصاب منه المقتل، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله

وإزهاق روحه " لما كان ما تقدم، فإن إعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى مما يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فضلاً عما ينبنى عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بما يحمل قضاءه، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الإتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

لما كان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه- كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

لما كان يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على أنه لم يقع منه ما يعد إستعمالاً للقوة ضد الأشخاص وأورد على ذلك تدليلاً سائغاً مستقى من أوراق الدعوى

ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم فى هذا الصدد فإنه لا يجدى تخطئة الحكم فى دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به فى تلك التهمة من أنه أخطأ فى نفى توفر الحيازة الفعلية لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد لأقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الأول التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

لما كان الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى إرتكبه أو إشترك فى إرتكابه متى وقع ذلك الفعل إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد أن تكون قد إتجهت نحو الفعل ونتاجه الطبيعية، ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة. وإذ كان التقرير الطبى قد جاء قاطعاً فى أن "الإنفعال النفسانى المصاحب للحادث قد أدى إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبثاوى مما ألقى عبئاً إضافياً على طاقة القلب والدورة الدموية اللتين كانتا متأثرتين أصلاً بالحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والأوعية الدموية مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط حاد بالقلب إنتهت بالوفاة". فإن فى ذلك ما يقطع بتوافره رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المطعون ضده ووفاة المجنى عليه ويحقق بالتالى مسئوليته عن نتيجة فعله التى كان من واجبه أن يتوقع حدوثها، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه إعتماداً على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتياً إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من إنفعال نفسانى لدى المجنى عليه كان سبباً مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى إنتهت إلى وفاته. بما يجعله مسئولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢

أوجب الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع، أو شابها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على وجهها الصحيح.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

- من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة.

- محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر، هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين

إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أى من قصود الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

– من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم معاً، أما إذا إلتزم كل منهم جانب الإنكار كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولم يتبادلوا الإتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

– لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن أختتم مرافعته طالباً سماع أقوال شهود الإثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون إعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود وإجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون إجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسماً بينه وهو ما لم يشر إليه الطاعن فى أسباب طعنه، فإن ما يثيره فى شأن إعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها – من بعد – مدافع آخر يكون غير سديد.

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافياً فى الأدلة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر.

– لما كان الحكم قد أثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه إغفاله التدليل على حيازته مادة الأفيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش.

– تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النفض.

– لما كان لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته، إذ عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد إطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الإستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين إختلفت أقوالهما فى تحديد من فض جوال المخدرات إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

– من حق محكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة وفى إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال شاهد ما يفيد إطراحه.

– محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة.

– التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

– الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

لما كان الحكم قد إستدل على علم الطاعن بسرقة المحرك الذى أخفاه من إقراراه بالتحقيقات وبارتيابه فى أمره عند شرائه من المحكوم عليه...... وعدم وجود مثيل له بالأسواق، وكان العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تثبتها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها،، وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

– من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– لما كان رابطة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام أنه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

– فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً فإن الجانى يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى – كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة إعتداء الطاعن، وفند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها إلى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ وإعادتها إلى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق، فإن ما أثاره عن إنقطاع علاقة السببية تأسيساً على فوات الفترة السابقة ما بين إصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع إهمال متعمد فى علاجها.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات، وأنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد إستخلصت من التقارير الطبية أن وفاة المجنى عليها إنما كانت بسبب الحروق التى حدثت بها نتيجة إعتداء الطاعن، وكان ما أوردته فى مدونات حكمها وفى ردها على دفاعه ما يبرر رفض طلبه إستدعاء الطبيب الشرعى، ومن ثم فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب إلى هذا الطلب ولا جناح على المحكمة إذا أصدرت قراراً بإستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها، إذ أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ويكون النعى على الحكم فيما سلف جميعه غير سديد.

- لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الإستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها أن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

- لما كانت جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته.

- لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد أثبت فى حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل - ألا يكون قد قصد من ذلك غير تهديدها، لأن هذا الأمر إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية.

- لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد النص الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها.

- من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

- لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إستجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءاً من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها.

- لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة بما إستخلصته بعد التحقيقات.

الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن محل ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب.

الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها

وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٥٥بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إذا رأت المحكمة أن الأفعال المسندة إلى المتهم تتوافر فيها أركان كل من فقرتين من فقرات النص القانوني المطلوب إدانته بموجبه فلا حرج عليها في أن تدمج هذه الأركان بعضها في بعض في بيان واحد ما دامت لم توقع من أجل هذه الأفعال كلها إلا عقوبة واحدة داخلة في نطاق العقوبة المنصوص عليها في المادة التي أدانته بمقتضاها لمخالفة أي فقرة فيها.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٦

إنه لما كانت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية إعطاء الرخصة، وكانت مخالفة هاتين المادتين لا يعاقب عليها طبقاً للمادة ١٨ من ذلك القانون بالإزالة، فإنه إذا قدم للمحكمة متهم بإجراء تعديلات في مباني منزله دون ترخيص مخالفاً بذلك المواد ١ و٢ و٨ و١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكي تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير إلى شيء مما ذكر، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات، ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هي شيك، فإذا هو إكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذنين على البنك محررين على ورق عادي، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

إذا كان المتهم الذى سارت إجراءات المحاكمة فى غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضرورة سماع شاهد فى الدعوى لم يسأل لا فى التحقيق الإبتدائى ولا أمام المحكمة بالجلسة ووجه نظرها إلى أهمية شهادة هذا الشاهد والواقعة التى يريد سؤاله عنها فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا " أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار " فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بها

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات بناءً على ما قالته من أنه " تبين من الإطلاع على الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إدارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاءً لمبلغ قدره كذا، وعين المتهم حارساً على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد... وبما أن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف... إلخ " فإنها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة إذ لا يكفى قولها إن المتهم إختلس بل كان يجب أن تبين الفعل الذى وقع منه ووصفته هذا الوصف.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله " إن المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة " فإنه يكون معيباً، إذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والإحتمال.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الإشتراطات اللازمة لمنع إنتشار مرض "حمى الملاريا " أن يبين الأعمال والأوامر التى قال بأن المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى إتصالها بالقانون الذى عوقب بمقتضاه، وإلا فإنه يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر، وإذن فإذا أغفل الحكم بالتعويض فى دعوى سب ذكر ألفاظ السب فذلك لا يقدح فى سلامته.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٧

إذا كانت المحكمة قد أدانت واحداً من المتهمين الذين إشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لإحداث وفاته، وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الإدانة على أساس خاطئ، ما دام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

لا يعيب الحكم سكوته عن إيراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة، ما دام قد أشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنين بها، وإذ كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة عليها ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنتان بها، فإن إغفال الحكم إيراد المادة ٣٦ المار ذكرها لا يعيبه.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مردودة إلى أصلها الصحيح من أوراق وفطن إلى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين الرفض موضوعاً.

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم إرتكاب جنايتى عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للأدلة التى أوردها وأخذ بها، فإنه لا يلزم من بعد، أن يقيم

الحكم الدليل على وقـوع جريمة إحراز المخـدرات، لأن المعول عليه إنما هو تقاضى الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة التى أثبتها الحكم، ولا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشى ما دام الموظف قد قبل الرشوة منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

أوجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ١٢٢ و١٢٨ و١٣٨ منه على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية لمنشأته وفى مكان ظاهر جدولاً ببيان ساعات العمل وفترات الراحة وأن يضع فى محله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء. ونص فى المواد ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف أحكام المواد السابقة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً بالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

من المقرر أن لعيوب التسبيب الموجبة للإحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣١٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة إحراز المخدر قد ثبتت لمأمور الضبط القضائى من إقرار المتهم الآخر بذلك على إثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لإبتنائه على إذن غير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

لم يجعل القانون لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً، ومن ثم - وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها - بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود - فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧

من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها الأدلة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠

لما كان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها للحقائق الثابتة علمياً إلا أنه لا يجوز أن تقتصر في قضائها على ما إستخلصه أحد علماء الطب الشرعي متى كان ذلك مجرداً رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والإحتمال ذلك أن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن إلى ما خلص إليه التقرير الطبى الشرعى من أن جزءاً مميزاً عن قبوة الجمجمة هى لعظام آدمية حكماً على الشكل المميز لعظام الجمجمة رغم ما إنتهى إليه تقرير المعمل الطبى من أن العظام المضبوطة متفحمة تماماً ويتعذر فنياً إثبات آدميتها مما كان يقتضى من المحكمة وهي توجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣

من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣

من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها – وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها – ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم – على فرض صحة ما زعمه – فى تطبيقه المادة ٢١٦ مكرراً ثانياً على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات ما دامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة.

الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن سكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به.

الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣

من المقرر أيضاً أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وإن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والإحتمال والإعتبارات المجردة.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعنين - على أقوال العقيد.... ولم يورد مؤداها، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله.

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧

لما كان الثابت بمدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بالإدانة إلى ما ورد بمحضر الضبط وما ضبط مع المتهمين من مبالغ ولم يتخذ من إعتراف الطاعن أو سواه دليلاً على ثبوت الإتهام قبله فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – تسبيب غير معيب :**

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

– لا يعيب الحكم كونه لم يتعقب دفاع المتهم فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بالرد والتفنيد فى كل جزئية منه ما دام الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة لما أورده من أدلة الثبوت.

– لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

إن تحقيق المحكمة لدليل فى الدعوى وعدم إيرادها شيئاً عنه فى حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام ذلك غير منتج فى نفى التهمة عن المتهم وما دامت الأدلة التى إعتمدت عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، إذ أن ذلك مفاده أنها أطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبوت.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

– ليست محكمة الموضوع ملزمة أصلاً بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود النفى ويكفى أن يتبين من الحكم، ولو ضمناً، أنها لم تطمئن إلى أقوال أولئك الشهود فاطرحتها.

– ما دامت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التى إعتمدت عليها فى إدانة المتهم فلا يقبل منه النعى على حكمها بأنها إستندت فى إهدار أحد أقوال المجنى عليه والأخذ بقول آخر له إلى أمور يرى هو أنه كان يجب إستشارة الطبيب الشرعى فيها، إذ ذلك منه يكون مجادلة موضوعية لتعلقه بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

متى كان الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى حسبما شهد به الشهود فى مختلف مراحل التحقيق وأمام المحكمة وأشار إلى الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليهم والمعاينة التى أجريت، ثم عرض لدفاع المتهمين فأورده مفصلاً وفنده، قد إستخلص من ذلك كله فى منطق سائغ ثبوت التهمة عليهم، فإن ذلك يكفى بياناً للأسباب التى بنى عليها، ولا يعيبه أنه لم يرد صراحة على كل ما تمسك به المتهمون فى صدد أقوال الشهود من مخالفة أقوال بعضهم أمام المحكمة لما قرروه فى التحقيق ولا عدم بيان الأسانيد التى جعلته يأخذ ببعض الأقوال دون بعض.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى سبيل تفنيد دفاع المتهم إلى إعتبارات منطقية وإلى تناقض رواياته مـا دام ما تستند إليه من ذلك سائغاً وله أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٥

متى كان الحكم حين أدان المتهم بإحراز مخدر قد بين واقعة الدعوى بما يتوافـر فيـه جميع العناصر القانونيـة لتلك الجريمة وذكر الأدلة التى إعتمد عليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مـا رتبـه عليهـا مـن وقـوع هـذه الواقعة منه، فإن خطأ الحكم فى قوله إن الضابط أدلى بشهادة أمام محكمـة الدرجـة الأولى فـى حـين أنهـا لم تسمعه، ذلك خطأ مادى لا يعتد به مـا دام أن مـا أسـنده الحكـم إلى هـذا الضـابط مـن أقـوال ثـابت فـى التحقيقات الأولية التى كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٦

إذا كان الحكم، مع إستناده إلى التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه ضمن الأدلة التـى ذكرهـا قـد أغفل جزءاً من هذا التقرير، وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءهـا عليه، فهذا الإغفال لا يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣

متى كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وعاقبهم بالمادة ١/٢٣٦– ٢ مـن قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعـرض لإصابـات المجنـى عليـه فقـال إنهـا أكثر من واحدة ساهمت كلها فى وفاته وعرض لسبق الإصرار فـأورد الأدلـة على توافـره لـدى المتهمـين وكان ما ذكره من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون سليماً. ويكون ما يوجـه إليـه مـن طعن فى صدد تحصيله واقعة الدعوى أو شهادة الشهود أو مـا أسنده إلى كـل متهـم أو قيـام ظـرف سـبق الإصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه إعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه وأخـذه بهـذا الإعـتراف فـإن إغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه – ذلك لا يخل بسلامة الحكم إذ إن غاية مـا يطلب من التفتيش إنما هو إثبات أن المتهم كان محرزاً للمـادة المخـدرة، ومـا دام هـو معترفاً بإحرازهـا فـلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلاً لتحقق دليل الإحراز بإعترافه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

إذا كان المتهم بإنتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها، فأدانته المحكمة بناءً على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها، وأن علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع ما يريدون إقتناءه، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها، وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها للإطمئنان إلى محتوياتها، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبى للجريمة التى أدين بها.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٤

– إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الإخفاء بأن الأقمشة التى ضبطت عنده مسروقة على ما إعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية من شخص له إتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الأقمشة، فذلك يكفى، ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

– متى كان الحكم الابتدائى قد جاء به أنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة، وكانت هذه المادة مبينة بصدر الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى أسبابه إن هذا الحكم سليم، فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار إليها، وفى هذا ما يكفى لسلامته من هذه الناحية.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إذا كان الحكم الإبتدائى قد تعرض لأدلة الثبوت وفندها فإن عدم تعرض المحكمة الإستئنافية للرد على الأوراق المقدمة لها لا يعيب الحكم ما دامت هذه الأوراق غير مؤدية بذاتها إلى ثبوت التهمة. إذ أن فى إغفال المحكمة التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين وليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من حكمها بالبراءة إستناداً إلى ما إطمأنت إليه من أدلة.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٣

إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه، وهى فقد الطحال، لم يورد للتدليل على إسناد العاهة إليه إلا ما نقله عن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه، وكان هذا التقرير وإن أثبت إستعمال طحال المجنى عليه وما يترتب على ذلك من العاهة، لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى إستئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه، فإنه يكون حكماً قاصراً فى بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها، وكان الحكم الإبتدائى قد تعرض لما أبداه الطاعن من دفوع ورد عليها بما يبرر عدم الأخذ بها، وكان محضر الجلسة الإستئنافية خلواً مما يثبت أن الطاعن - كما يدعى - قد تقدم بطلب صريح بإعلان شهود نفى، فإنه لا يكون ثمة وجه لما ينعاه على هذا الحكم من القصور.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢

- ما دام الثابت أن قرار المديرية فى شأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الساعة، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية، فإن قول الحكم " إن المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد إسراع السيارة مع ملاحظة أن السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو متراً فى الساعة " ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانونى الذى إستند إليه فى ذلك.

- ما دامت أقوال الشهود التى إعتمد عليها الحكم لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الأقوال.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكم أنه لا إختلاف بين نتيجتى تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صدد حصول الخلط، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالإدانة أن يكون بين نتيجتى تحليل العينتين إختلاف فى درجة الخصومة.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إذا كان الحكم الإبتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن فيها " وهى تبديد زراعة قصب محجوزة " وإستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع إلى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر إبن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس أنه أخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله، ثم دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه أن يتركه لى الأرض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد إنتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها، إذ أن فى أخذها بأسباب الحكم الإبتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى إدانة المتهم.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الأولى وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لإعتبارات سديدة ذكرها، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

إذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه وإعتمدت عليها فى إدانة المتهم، ورأت فى الوقت ذاته أن سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلاً منه عن هذه الدعوى، فلا يصح بناء على ذلك الطعن على الحكم بمقولة إنه وقع فى تناقض.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٦

إذا كان الحكم الإبتدائى قد أسس براءة المتهم من التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على أن الأدلة على حصول التزوير لم تكن كافية لثبوت التهمة، وكانت الأسباب التى إستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن تأييد المحكمة الإستئنافية هذا الحكم لأسبابه يتضمن بذاته الرد على دفاع المدعى بالحقوق المدنية فى صدد توفر الضرر، ولا يكون ثمة محل للنعى عليه فى هذا الشأن، إذ أن ما قال به الحكم من عدم ثبوت واقعة التزوير يكفى وحده لسلامة ما قضى به من البراءة ورفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦

مهما يكن الحكم قد أخطأ فى ذكر بيان الباعث على الجريمة فذلك لا يؤثر فى سلامته ما دامت أدلة الإدانة المبينة به قائمة سليمة.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

إذا بين الحكم واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى إستخلص منها ثبوت التهمة [عاهة مستديمة] فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر، كما تعرض لدفاع الطاعن من أن التهمة شائعة بينه وبين المتهم الآخر ففنده لإعتبارات سائغة وكانت الأدلة والإعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم - فلا يصح الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه إذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملاً للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨

متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم، فإن هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض، ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسباباً لرفض دعوى التعويض.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

للمحكمة أن تعتمد على أقوال الشهود بالتحقيقات دون أقوالهم بالجلسة من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب، إذ الأمر مرجعه إلى إقتناعها وإطمئنانها.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٤

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فإنه لا يعيبه أن يكون قد إستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولاً مقبولاً فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى إستخلصها وإنتهى إليها.

الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩

ما دام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الإشتراك الموجهة إلى متهم آخر معه.

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

متى كان الحكم الإبتدائى الذى أيد لأسبابه بالحكم بالطعون فيه قد أشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إذ ذكر أنه يعاقب الطاعن بمادة الإتهام مع ظرفها المشدد بالفقرة الأولى، وهى المادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله إن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٣١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات فالطعن على الحكم الإستئنافى بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٩

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص فى داخل النادى ومخصص لخدمة أعضاء النادى، وكان الحكم قد قال إن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته ومبانيه وعاقب المتهم بإعتباره مستغلاً جزءاً منه لحسابه الخاص، وذلك دون أن يبين الأدلة التى إستخلص منها أن هذا الجزء من النادى كان مباحاً للمترددين عليه من غير أعضاء النادى فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم، بل إن تعويلها على شهادة شهود الإثبات معناه أنها أطرحت شهادة شهود النفى فلم تر فيها ما يصح الركون إليه.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب إلى المجنى عليه، فى جريمة سرقة بإكراه، أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدساً على خلاف الثابت بالأوراق ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصراً من عناصر الجريمة، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى إستندت إليها.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بالتعدى على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته وعلى الطاعن بإستعماله القسوة أثناء تأديته وظيفته. وطلبت عقاب المتهمين بالمادتين ١٢٩ و١٣٦ من قانون العقوبات، وكان الحكم قد أثبت الواقعة على المتهمين كل فيما يتعلق به وذكر فى صلبه أنه يطبق على الطاعن وعلى المتهمين الآخرين مواد الإتهام فإن الحكم المطعون فيه إذ بين فى صدره هاتين المادتين وأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى الذى قال بتطبيقها فى صلبه، يعتبر أنه أشار إلى أنه طبق على الطاعن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لتعلقها بخصوص ما أثبت عليه.

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٦

إنه إذا كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكناً، فإنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تتزود فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من أقوال شهود آخرين ما دامت هذه التحقيقات كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها وإذا كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم، كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها إنه لا يذكر الواقعة وأحال إلى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال، فإن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الإستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة، فإنها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازياً.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

إنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالتها فإن المحكمة الإستئنافية إذ تنظر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى فى الواقع تنظر فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الإبتدائى، فلا يكون ثمة ما يمنعها، وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الإبتدائى، من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسباباً لحكمها وأن تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه.

الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

إن سقوط كلمة سهواً من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم إلا على أساس وجود هذه الكلمة.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٥

إن إنعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الإتهام القائم بشأنه.

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالاً متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين، ما دام أخذ منها بما إطمأن إلى صحته، وأطرح ما عداه، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه، بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٢

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى غيرها من جرائم الإعتداء على النفس، ومن المتعين على المحكمة إذ تقضى بإدانة المتهم فى تلك الجريمة أن تستظهر فى حكمها قيام تلك النية لديه وقت مقارفتها وأن تورد العناصر التى إستخلصت منها قيامها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه رغم إدانته للطاعن ومن معه بجريمة القتل العمد، قد أغفل التحدث عن نية القتل إغفالاً تاماً، فإنه يكون قاصر البيان معيباً بما يستدعى نقضه.

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/١١

إذا كان المدعى بالحق المدنى دافع بلسان محاميه بأن الحكم الإبتدائى قد قضى له بتعويض قدره ١٠٠٠ قرش على أساس أن العلاج أقل من عشرين يوماً مع أنه أحيل على الطبيب الشرعى بعد شهر من الحادث فطلب إعادة الكشف عليه بعد شهرين، وأنه عولج حوالى تسعين يوماً، وكانت المحكمة قد أمرت بتكليف النيابة بمخابرة الطبيب الشرعى لإرسال إفادة الشفاء الخاصة بالمجنى عليه - متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد ذلك، بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، دون أن يشير إلى هذا الدفاع، ويرد عليه فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨

يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملاً على الأسباب التى تفيد عدم إقتناع المحكمة الإستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٩

من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة بياناً مفصحاً عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها، وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة مفصلة واضحة. وإذن فمتى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها، ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفياً بمجرد الإشارة إلى شهادة الشهود، دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢

لا يعيب الحكم قصوره فى بيان ظرف سبق الإصرار متى كانت العقوبة التى أوقعها على المتهم هى عقوبة جريمة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار.

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة فى مساحة كبيرة جداً وما صحبها من أعراض دماغية، كما أثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين أحدثا بالمجنى عليه تلك الإصابات بنية إزهاق روحه وأنهما معاً إنهالا على رأس المجنى عليه ضرباً بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل فإن كلا الطاعنين يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها ما دام الحكم قد أثبت أن كلاً منهما قد ساهم فى إرتكاب الأفعال التى أحدثت الوفاة. وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إذا كان الحكم قد أقام إلزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية، فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد ساق أسباب أخرى لمسئولية المتهمة مدنياً على أساس الخطأ المفترض بحكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه فى يوم ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ بإعتباره من حائزى محصول سنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه فى القمح، وكانت وزارة التموين قد أصدرت قراراً فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عدم التوريد فى التاريخ المنسوب للطاعن إرتكاب الجريمة فيه فإنه يتعين عملاً بالمادة ٢/٥ من قانون العقوبات نقض الحكم وبراءة الطاعن.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

لا مانع من أن يتخذ الحكم الإستئنافى أسباب الحكم الإبتدائى أسباباً لما قضى به، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الإستئنافى.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد بديباجة الحكم التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به، إذ أن هذا الخطأ المادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها متوافرة عند الطاعن من إستعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهى "فرد" مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا الفرد إلى الغلام المجنى عليه فى مقتل منه " بطنه " وإصابته بهذه الإصابة التى مزقت أحشاءه وترتب عليها وفاته فى اليوم التالى فإن هذا الذى قاله الحكم يكون سائغاً فى إستخلاص نية القتل وصحيحا فى القانون.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال " بأنها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل فى الحادث [بندقية] وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم إياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبتيه وإصابته أحدهم فى ركبته اليمنى أثناء محاولة الانبطاح على الأرض كالثابت بالتقرير الطبى الشرعي ومن تعدد الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلاً عن سبب الحادث كما سبق الذكر" - فإن هذه العناصر التى إستخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوتها.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

يكفى فى إستظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم إنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية، إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الحكم بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

لا يعيب الحكم إذا كان قد أورد مادتى سبق الإصرار والترصد وإن لم ترد المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعريف الترصد ضمن المواد التى رفعت بها الدعوى، ذلك لأن المادتين ٢٣١ و٢٣٢ من القانون المشار إليه إن هما إلا من المواد التعريفية ولا شأن لهما بالعقوبة المقررة للجريمة.

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالرد رداً صريحاً على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية، إذ يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

إذا كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة للجريمة وأوردت على ثبوتها فى حق المتهم أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحي دفاعه الموضوعى ومختلف حججه وأن ترد إستقلالاً على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧

يعتبر الحكم قد دلل على نية القتل بما يؤدى إلى توافرها لدى المتهم بقوله " إنها ثابتة من أنه إستعمل آلة حادة قاتلة بطبيعتها [سكيناً] وطعن بها المجنى عليه فى موضوع من جسمه هو مقتل إذ أصابه فى صدره بين ضلعيه الثانى والثالث من اليمين ومن النحو الذى وقعت الطعنة به إذ كانت بقوة نفذت بها السكين إلى التجويف الصدرى وتسبب عنها تمزق الرئة اليمنى مما كاد يودى بحياة المجنى عليه لولا تداركه بالإسعاف والعلاج "

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

إن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أخرى ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى خلال مدة معينة وفى هذه الجلسة إستبدل بأحد القضاة قاض آخر وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون أحد القضاة قد إشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلاً.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠

- إذا كان الحكم إذ تعرض لسبق الإصرار قال " إن ظرف سبق الإصرار ثابت مما تقدم من أنه منذ خمسة أيام سابقة على الحادث سرق [ناف] محراث للمتهم، وإتهم المجنى عليه فى السرقة ورجحت الشبهات فى نفس المتهم ضد المجنى عليه بأنه الذى سرق الناف أو على الأقل له يد فى السرقة عندما أخذ من المجنى عليه أربعين قرشاً ورد الناف فتغيظ المتهم وغلت مراجل الحقد فى نفسه وصمم على الإنتقام من المجنى عليه وقتله ودبر الأمر فى هدوء بعد أن إسترد الناف قبل إقترافه الجريمة بيوم وأعد لذلك آلة قاتلة وهى فأس حتى إذا ظفر بالمجنى عليه ضربه بها فى مقاتل وهى الرأس والأضلاع حتى مات" - فإن الحكم بذلك يكون قد إستظهر سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلاً سائغاً.

إذا كان الحكم اد معرض لظرف الترصد قال " وحيث ان ظرف الترصد ثابت أيضا من ان المتهم وهو قريب في السكن للمجني عليه، ويعرف الطريق الذى يسلكه الأخير في عدواته وروحاته إلى منزله فترصد له في هذا الطريق صباح يوم الحادث حتى إذا راه مقبلا نحو منزله إنهال عليه بالفأس حتى قضى عليه " - فإن الحكم يكون بذلك قد إستظهر ظرف الترصد ودلل على توافره تدليلاً سائغاً.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إستقر قضاء محكمة النقض على أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

إذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال " وحيث إن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعهما الدراجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر في مثل هذه الأشياء ولم يحصلا منه على [ورقة مبايعة] فإن الدليل الذى إستخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى إلى ما رتبته عليه.

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل في الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

التناقض في أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

الخطأ في رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على البطلان إلا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق به، فإن قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الإنعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شئ.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٧

لا يهم فى صحيح القانون أن تكون أدلة الثبوت التى إستند إليها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً منها، مماثلة للأدلة التى بينها الحكم الغيابى أو أن تكون المحكمة قد نقلت من هذا الحكم بعض عباراته وأسبابه وإتخذت منها أسباباً جعلتها قواماً لحكمها ما دامت قد رأت أن تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيراً صادقاً عما وقر فى وجدانها وإستقر فى يقينها من معان وحقائق.

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦

إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإن الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

ما تزيدت فيه المحكمة – بعد إستيفائها دليل الحكم – وإستطردت فيه من قبيل الفرض الجدلى ولا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم. لا يصح أن يتخذ سبيلاً للطعن فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

إن التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، إذ مرجع ذلك إلى عقيدة المحكمة و إطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى متى كان ذلك مستفاداً من أخذها بأدلة الثبوت.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤

لا يلزم لإستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الإستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود، وإنما يكفى أن يكون مستنبطاً بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٦

متى كانت البيانات التى أوردها الحكم صحيحة ومطابقة للواقع، وكانت النيابة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الثابت فى الأوراق، ولم تلتفت إليها نظرها حتى يتسنى لها تحقيق هذا الغرض، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٢

لا يشترط التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة، بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه.

الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير على حقيقة ما حكمت به المحكمة.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٥

متى كانت المحكمة قد أشارت فى أسباب حكمها إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وردت عليه وإنتهت إلى أنه دفع فى غير محله، ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم، فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩

ليس بلازم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن علم المتهم بأن ما يحرره مخدر بل يكفى أن يتضح إستظهار الحكم للعلم من مدوناته.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٦

خطأ الحكم فى إسم المبلغ عن الحادثة بفرض صحته، لا يقدح فى سلامته ما دام الأمر فى التبليغ لا يجاوز حد الإخبار بجريمة وقعت لتباشر الجهة المختصة تحقيقها.

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥

- إن خطأ الحكم فى إسم القرية التى إنتقل إليها المجنى عليه وفريقه لا يعيبه، ما دام هو خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته.

- إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها وترد عليه إستقلالاً إذ الرد مستفاد من قضائها بالإدانة للأسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب إطراحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم إذ مرد الأمر إلى إطمئنانها أو عدم إطمئنانها إلى الأخذ بما شهدوا به.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٤

إن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته.

الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

متى كان الحكم قد إستخلص توافر نية القتل إستخلاصاً سائغاً وصحيحاً فى القانون، فلا يؤثر فى ذلك طول مدة علاج المجنى عليه أو قصرها.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٦

إن خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يعيبه ما دام قد إنتهى إلى نتيجة يقرها القانون.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

متى كان كلا الحكمين الإبتدائى المؤيد لأسبابه والإستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم، وكان لا يعصم الحكم الإبتدائى من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة على تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٤

متى كان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن إصابة المجنى عليه فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢

الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة، ولا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه، فإذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شئ ما سبقه.

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦

لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة، وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى إفترضتها.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢

لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيباً معيناً، فإيراد أدلة البراءة – بالنسبة لمن قضى ببراءتهم – متداخلة فى أدلة الإدانة لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦

لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧

- لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من

كل ما يقدم إليها من أدلة – ولو كانت غير مباشرة – متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي.

– لا يعيب الحكم ما إستطرد فيه من أمور تتصل في جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على إرتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٣

لا يعيب الحكم تعويله على واقعة خاطئة متى كان مشتملاً على أدلة أخرى كافية بذاتها لإقامة الحكم في شأن عدم إطمئنانه للشهادة المرضية التي قدمها المتهم.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر ما دام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على إقامة دائمة في البلاد – إذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقي المتهمين الذين أدينوا معه.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٧

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة في النتيجة التي إنتهت إليها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنتهت بمضي المدة.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعي عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن في إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمناً إطراحها لهذا الدفاع.

الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

متى كان الحكم الإبتدائي قد أشار إلى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضاً على وجوب العقاب عليها، ولما كانت العقوبة المقضي

بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة، وكانت إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الإبتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإنه لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه.

الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١

الأصل أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى إيراد أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة ثانى درجة مردود بأن ذلك يعتبر إطراحاً لأقوالهم أخذاً بأدلة الثبوت التى بينها.

الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩

متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها، بما إستخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وغير تناقض، وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إضاءته النور الخلفى ليلاً للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام وإستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت، ونفى عن قائد السيارة التى إصطدم بها إرتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن، فإنه يفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الإتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة، فإن هذا الخطأ بعد أن إستوفى الحكم دليله لا يضيره، طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١

– من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

– لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها بعد أن ألتقط الضابط المخدر وتبينه، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض. فإن الحكم يكون سليماً، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨

لا يعيب الحكم أن يورد تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة، ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها، وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً لا تأثير له على سلامته.

الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣

ما يثيره الطاعن من أنه كان فى إمكانه إعدام جسم الجريمة بإلقاء المخدر فى النيل، هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر من أن قضاءها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحته.

الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه، ولم يورد هذه التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل، فلها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة، لأن الأمر مرجعه غلى إقتناعها هى وحدها، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها.

– متى كان المستفاد من الحكم أنه إستظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثراً دفعهما إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير، فإن إستخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً فى القانون.

– من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه، سواء ما وقع منه أو من زملائه. ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة، طالما أن الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١

من المقرر أنه إذا كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه فإنه إذ قرر بعد ذلك أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

- ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق. ولما كان تحديد المسافات أمراً تقديرياً فليس من شأن الخلاف فى ذلك بين أقوال الشاهد ورأى الخبير الفنى أن يهدر شهادة الشاهد ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير إقتناعها بالإدانة ما دامت قد إطمأنت إلى هذه الأدلة وإعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها، فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يغفل الإشارة إلى تحديد مسافة الإطلاق كما حددها التقرير الطبى الشرعى.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا السياق. ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم ما يعيبه عليه الطاعن من ترديه فى الخطأ فى خصوص موقف الشرطى السرى وقت إطلاقه الأعيرة النارية على سيارته إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها لا تمس منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد أستظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش. ولما كانت المحكمة قد أفصحت بما أوردته فى مدوناتها عن إطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى إنصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش. فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

- لا يؤثر فى سلامة الحكم إغفاله بيان مدى العاهة طالما أن المتهم لا يجادل فيما نقله الحكم عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه.

- لا يعيب الحكم تناقض الشهود، ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

لا يشترط فى الأدلة التى إعتمد عليها الحكم أن يقطع كل دليل منها على حدة فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، ولا يلزم أن يكون صريحاً مباشراً فى الدلالة على ذات الفعل موضوع الإتهام، بل يكفى لسلامة الإستدلال أن يكون مؤدياً إلى تأييد الواقعة كما إستقرت فى يقين المحكمة. إذ الأدلة فى المواد الجنائية

متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينـه على حـدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها ومنتجة فى إكتمال قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

<u>الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١</u>

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

<u>الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢</u>

من المقر أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به، وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع رداً خاصاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم.

<u>الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦</u>

الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها.

<u>الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠</u>

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم.

<u>الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦</u>

من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى متى إطمأنت إليها ولو لم يكن من دليل سواها.

<u>الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩</u>

- لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وإرتاحت إليها.

- الأصل هو أن إستحلاف الشاهد - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب

الإجراءات أمام محاكم الجنايات - هم من الضمانات التي شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ولا يجوز أن يترتب البطلان على إتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق.

- من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً.

- سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً.

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

- لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه.

- تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلال الحكم سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

- البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

- يصح الإستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى إطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه.

- لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وأرتاحت إليها.

- الأصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً.

- لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها أو إستنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو أقوال الشهود وترد عليه على إستقلال، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

- إختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الإعتداء وإعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الإختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة، هذا فضلاً عن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

- لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ما إنتهى إليه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إطراح الحكم بعض تفصيلات المعاينة.

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧

- مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - من أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة - هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية.

- الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز أن تصادر فى إعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى إستقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه. ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الإجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث

القيمة الحقيقة للأوراق الصحيحة، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها، فإن النعي على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً على أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بأن تأخذ بالأدلة المباشرة وحدها بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣

للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى.

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣

المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣

– تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أم مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ولما كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التى وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجنى عليه فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه وإستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث.

– وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب.

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢

لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضاً بين الدليل الفنى والدليل القولى - وكان الحكم لم يعن برفع التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٩

لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله. ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة، كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم إستولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب، إذ أنه من المقرر شرعاً أن إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً، فضلاً عن إنتفاء سوء القصد وقضى تبعاً لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيباً فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠

إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن عل أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٧

خطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، وما دام الحكم قد أثبت إستلام الطاعن لأطيان المحجوز عليه جميعها، وكان الطاعن قد أقر فى أسباب الطعن أنه إمتنع عن إيداع ريع ثلاثة أفدنة منها، فإن خطأ المحكمة فى هذا الخصوص - بفرض صحته - لا يقدح فى سلامة الحكم إذ يستوى أن يكون المبلغ المبدد من حصيلة الأطيان جميعها أو من حصيلة جزء منها فقط.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الإئتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الإبتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الإئتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه، كما أغفل ذلك أيضاً الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإذا كان الجانى قد إحتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى إكتنفته.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. فلا يلزم لإستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الإستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطاً بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣

– لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره.

– متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى الشاهد رأى الطاعنين وهما فى طريق فرارهما عقب إرتكاب الحادث، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤياه من الخلف أثناء فراره خصوصاً إذا سبقت له معرفته بمن رآه، وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

– الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق.

– سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك. فإذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها وكان تقدير

العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيـان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته. فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه إرتكب الجريمة فى ظروف إستفزازية تعتبر عذراً مخففاً يوجب أخذه بالرأفة لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

– لم يرسم القانون شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما إستخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستوفى هذا البيان فلا يضيره إن أغفل ذكر الكيفية التى طرح بها المجنى عليه الطاعن أرضاً طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه أية نتائج قانونية وفقاً للتصوير الذى عول عليه الحكم فى قضائه.

– الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩

– التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها.

– تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه. وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل – الذى نقلت عنه الرواية – لا يستطيع التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لدى هذا الطفل وأهليته لتحمل الشهادة بل إقتصر على تعييب الحكم لمجرد سكوت ذلك الطفل عن الإجابة فى تحقيق النيابة، فإن ما يثيره من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنه لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠

إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى، وليس من شأن الإختلاف فى ذلك إهدار شهادة الشهود إنما الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع وإطمئنانها إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة. فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما قرره شاهداً الرؤية وإستخلصت الإدانة من أقوالهما بما تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن إختلاف تقدير الشاهدين لمسافة الإطلاق ينحل إلى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن إلى مكتبه فى صباح يوم الحادث وأطرحت التصريح الذى قدمه الأخير – للتدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية – للأسباب السائغة التى أوردتها – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

– لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة التى أثبتها الحكم.

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى إتخذه الطاعنون مكمناً لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فى منطقة أو النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

– من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه. ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب

إستدعاء الطبيب الشرعي للمناقشة أو عرض الأوراق عليه ما دام الطاعن لم يوضح مقصده من هذا الطلب وطالما كان دفاعه خلواً من أى مطعن على التقرير الطبى المقدم فى الدعوى.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد من أقوال شهود الإثبات تحديداً معيناً لمسافة الإطلاق، وإنما أورد بيان هذه المسافة نقلاً عن التقرير الطبى الذى حددها بما لا يقل عن مترين، فليس إذن ثمة تعارض بين ما أورده الحكم من مؤدى هذين الدليلين.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإستعراف المجنى عليه على المتهم – كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة متى إطمأنت إليه ولو كان يعرفه من قبل، فلا على المحكمة إن هى إعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته إياه ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧

نصت المادة السادسة فقرة " ب " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات " كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " وهذا النص هو بذاته النص الذى تضمنته المادة السادسة فقرة " ب " من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغى وكان قد وضع بدلاً من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التى كانت تعاقب بالحبس " كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة " وبين من عبارة الفقرة " ب" من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الإستغلال مصحوباً بأى فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة. وإذ كان ورود عبارة " التعويل فى المعيشة على كسب المرأة " بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصراً على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة. ومن ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة " فقد رؤى أن هذه العبارة لم تعد ملائمة. ومن ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " لتتناول بالعقاب كل وسائل الإستغلال المباشرة وغير المباشرة دون إعتداد بقيام أية صلة بين

المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الإستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذى دفعه العميل لقاء إرتكابه الفحشاء مع البغى مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إستغلال البغاء المنصوص عليها فى الفقرة " ب " من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية على إرتكاب الدعارة لعدم توافر أركانهما القانونية – وبين ما إنتهى إليه من ثبوت جريمة إستغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقوله التناقض في التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

إختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها. فشدد العقاب فى جرائم الجلب والإتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج إلى ٣٠٠٠ ج وأجاز فى الفقرة الثانية إستعمال الظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور. ثم إستحدث فى الفقرة الثالثة تدبيراً إحترازياً يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها " ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة " وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة، وحظر فى الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات. والقانون وإن إستلزم ثبوت إدمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الإحترازى إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معين فعبر بذلك عن أن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية محددة. ولما كان الإدمان على الشئ لغة هو المداومة عليه، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة، ما دامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل

معين بل إن لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى ثبوت إدمان المطعون ضده إلى إقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كاف وسائغ فى ثبوت إدمانه، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحه ماهية سوابقه المطعون ضده ما دامت الطاعنة لا تنازع فى أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى إحراز مخدرات إحداهما بقصد التعاطى، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة عل الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

- لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون نسب على خلاف الثابت فى الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتباراً فى إدانة المتهم، وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨

- العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون فى سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

- من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٥

من المقرر أن العبرة فى الأحكام الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو براءته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته،، على أن إعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو يثبت ما ينفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون. وإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح ما جاء بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المضمومة ورجع إلى التحقيقات

ذاتها يستهدى منها الحقيقة وواقع الحال وأخذ بأقوال المجنى عليه بتلك التحقيقات فلا يجوز للطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

– يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

– الإعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع فى تقديره إلى لمحكمة الموضوع، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة. إذ العبرة بإقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

– الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

– لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن القصور فى الرد على دفاعه فى شأن تصويره للحادث وتراخى الشهود فى التبليغ غير سديد.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٨

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه " يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الأيلة للسقوط، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون ". كما نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن " يعتبر آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الإرتفاق أو غيرهم ". ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا أن العقار موضوع الدعوى متخرب وآيل للسقوط بما تنتفى به مسئوليتهما عن هدمه وقاما تأييداً لذلك إقراراً من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورفعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر بمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى وكان يتعين عليه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان هذا المبنى متخرباً كلياً بحيث يعتبر آيلاً للسقوط من عدمه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب الحكم، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكول إلى إقتناعها وإطمئنانها إليه وحدها.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

– إن إدانة الطاعن بالإشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لا تتعارض مع إعتباره مجنياً عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما إستظهره الحكم كان لاحقاً للإتفاق على التزوير والتقليد.

– التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة.

– من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ بإعتراف متهم على متهم فى التحقيقات ما دامت قد إطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالاً – بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. فإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وإستخلص منها عدم توافر ركن العادة فى حق الطاعنة – متفقاً فى ذلك مع الحكم المستأنف – فإنه لا يعيبه أو يصمه بالتناقض إن هو أقام قضاءه على سند من وصف جديد للواقعة المادية ذاتها ليس من بين عناصره توافر ذلك الركن.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

لا تلتزم المحكمة بالرد إستقلالاً على كل ما يثيره الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى إكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

– يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى إقتناعه هو وإلى ما ينتهى إليه فى شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومحص واقعتها ووقف على ظروفها.

– لا تلتزم المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

– لا يلزم قانوناً فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة إكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى إعتمدت عليها المحكمة فى ذلك.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧

- من المقرر أن محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ما دامت مطروحة على بساط البحث.

- الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفة الجريمة التى دين بها مما يحمل قضاءها وهو لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

من المقرر أنه متى كان الحكم الإبتدائى قد جاء به أنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة، وكانت هذه المادة مبينة بصدر الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى أسبابه - إن هذا الحكم سليم - فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار إليها، وفى هذا ما يكفى لسلامته.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤

لمحكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت فى وجدانها ورد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها. وإذ أطرحت المحكمة دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير وإنتهت إلى توافر ركن الخطأ فى حقه كما هو معرف به فى القانون وخلصت إلى مساءلته عن النتيجة التى ترتبت على هذا الخطأ. فلا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور أخرى وما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أداة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها أصلها فى الأوراق. وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة

كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢

- خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى إستند إليها الحكم وأوردها بما تؤدى إليه.

- العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بحيث لا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا نص القانون على ذلك.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه والرد عليه على إستقلال طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أردها الحكم.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة، وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور إلى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلاً لردها على ذلك العذر. ومن ثم فإن ما ينعاه عل الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كان الضرب بالفأس لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون رضية. وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فيما حصله من أقوال الشهود أن الإعتداء على المجنى عليه كان بالجزء الحاد من الفأس. وكان مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يتعارض مع جماع الدليل القولى الذى عول عليه الحكم وأقام قضاءه عليه. فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة إليهم وعدم إطمئنانه إلى أقوال الفريقين بشأن تحديد المعتدى على كل منهما لإنتشار الظلام ليلة الحادث مما

يحول دون إستطاعة تمييز المعتدى - فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهم.

- يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية.

- لا يضير الحكم أن يكون قد جمع بين ظرفى سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما ما دام قد دلل على نفيهما تدليلاً سليماً.

- من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق.

- الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى بإقتناع القاضى بناء على ما يطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى. فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨

- عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة إستدلال الحكم ما دام أنه إقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزاً للسلاح النارى المضبوط.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح فى أوراق الدعوى.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

- لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه. ولا حرج على محكمة الموضوع فى إستخلاصه على أى وجه تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى.

- الإتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة. إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الإتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم. ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الإتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فإن ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

لا على المحكمة إن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاتها عنها أنها أطرحتها. ولما كان فى أخذ المحكمة إثباتاً للأجرة الفعلية بشهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت ما ساقه الدفاع من شواهد أخرى للتدليل بها على جدية العقود المقدمة منه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨

– البيان المعول عليه فى الحكم إنما هو الجزء الذى يبين فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع، ولما كان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة إتهمت الطاعن بإقتراف الجريمة التى دين بها، قد كشف ما جاء بمدونات هذا الحكم ذاته، والحكم الإبتدائى من أن الدعوى قد أقيمت بالطريق المباشر، وهو أمر مسلم من الطاعن نفسه، فإن قالة التناقض تكون على غير أساس.

- لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه مـا دام أنـه أقـام قضـاءه علـى أسـباب صحيحة كافية بذاتها.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

الأصل هو أنه ليس بلازم أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشاهدين من إصابة المجنى عليه بالمقذوف النارى الذى أطلقه الطاعن الثانى عقب سقوط المجنى عليه على الأرض منبطحاً على وجهه وأخذت بما أبداه الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى من جواز حصول تلك الإصابة بهذا التصوير. وعللت إختلافهما مع التقرير الطبى فى شأن سير المقذوف بجسم المجنى عليه بما إنتاب أولهما من إضطراب لمصرع أخيه وبما قرره الثانى من عدم تبيانه موضع المجنى عليه وقت إصابته وهو تبرير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣

- إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب له بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به. أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به.

- إذا كان الحكم قد أثبت وقوع الفعل الضار من الطاعن على المجنى عليها من خدش شرفها والمساس بعرضها وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض - فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية.

- القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها. ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة عل قيامه.

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سبباً فى قتل المجنى عليه، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة، ويكون الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧

آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً. ولما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر سن كل من العمال الذين وقعت بشأنهم مخالفة عدم رفع أجورهم إلى الحد الأدنى للأجور، وما إذا كانت منشأة الطاعن " المتهم " التى يعملون بها من المنشآت الصناعية التى يسرى عليها أحكام المادتين ١ و٨ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ حتى تنسحب على عمالها أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ المطبق على واقعة الدعوى، فضلاً عن أنه لم يبين مؤدى شهادة محرر المحضر ووجه إستدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

- من المقرر أن بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أقوال الشاهد فى التحقيقات ولو جاءت مغايرة لشهادته فى الجلسة دون أن تبين العلة فى ذلك أو تحدد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

- من المقرر أن ما يقدم من أوجه الدفاع الموضوعية لا يستلزم من الحكم رداً صريحاً بل يكفى فيه أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أقوال الشهود الذين وثق الحكم فى أقوالهم.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة. ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى الطاعن أنه لم يجرح شهود الإثبات فى التحقيقات ما دامت هذه الواقعة القانونية لم يكن لها إعتبار فى إدانة الطاعن ولا تعلق لها بجوهر الأسباب طالما أن الحكم مقام على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها.

الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال فى المنشأة على عاتق صاحب العمل. والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر - بحسب النظام الموضوع للمنشأة - فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه. ولما كان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها، فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

- تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة - هى : خطأ جسيم، وضرر جسيم، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم.

- حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها - الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه - قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً. وترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الإكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة إلتزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ". ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه.

- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً مغايراً للإجرام يختلف عن الآخر - وإن جاز إعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية. يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر " أ " عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الثانية.

- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة.

- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية. وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول.

- الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه، وشرطه - أن يكون جسيماً بدوره. وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً. كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام -

المصلحة المادية – أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال. ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد – سعياً وراء بناء مجتمع جديد – أما إنعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع. وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر إنتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

– يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر ا لجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه – فعلاً كان أو إمتناعاً.

– فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى يقترن به – وهو نية إضاعة المال على ربه.

– من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

– يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال.

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من إعتراضات والمفاضلة بينهما والأخذ بما تراه مما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها ومصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

– يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة. إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

<u>الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧</u>

– من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن إستيفاء هذه البيانات. ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن قصور وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى قبله أو التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة على هذا الوصف، وكان الحكم قد أثبت ركن الخطأ فى حق الطاعن كما

هو معرف به فى القانون وإستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقعت منه وحددها بما لا مغايرة فيه للعناصر التى أجملها وصف التهمة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص.

– متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر.

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش، ولا على الحكم أيضاً إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك بأنه فضلاً عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفاً فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

– متى كان شاهدا الرؤيا قد إتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد إقتنعت – فى حدود سلطتها التقديرية – بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة.

– العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩

– للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها، وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه.

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها. فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذاً بالأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١

لا يعيب الحكم أخذه بأقوال للشهود متناقضة، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

– يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية وإختيار فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له. ولما كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون أن يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد إكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وإرسالها إلى المستشفى لإجرائه أو يرد عليه بما يسوغ به إطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

– الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالاً – بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١

– إن تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل. ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل.

– الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الإحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقاً يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل. وكذلك الأمر فيما ساقه القرار – من غير سند من الأوراق – من إحتمال إختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث، إذ ما كان له أن يستبق فيه

الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه. ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ منه دليلاً فى الإدانة.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

لما كان طلب ضم القضية يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركناً من أركانها، فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه، وهو بهذه المثابة لا يقتضى رداً صريحاً مستقلاً طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الإثبات.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

خطأ الحكم فى تسمية ورقة بإسمها الصحيح أو فى صفة مقدمها لا يعيبه، طالما أنه غير مؤثر على ما إستخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه منه، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان المؤجر وإعداده للسكنى إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات

العقلية، وهو أمر تستقل بإستخلاصه ولا تصادر فى تقريره ما دام إستخلاصها سليماً ولا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

لا يعيب الحكم إلتفاته عن دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

التناقض بين أقوال الشهود - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦

لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

من المقرر أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لطلبه.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

إن الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة السرقة. ولما كان الحكم قد رتب على ما يبين من شواهد أن الطاعن كان فى حالة شك كبير سواء من أمر المال المسروق، أو من أمر المتهم الذى باعه. ومن ثم فإن تأسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الأكيد بالسرقة، إنما هو تناقض فى التسبيب لا يعرف معه أى الأمرين قصد وعلى أيهما إعتمد فى إدانته للطاعن. ولا يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى هذا المقام أن يورد

الحكم أن الطاعن إشترى الغزل المسروق بغير إذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة وبأقل من ثمن المثل. خصوصاً إذا كان قد أثبت على لسان الطاعن أن البائع له الذى إنتحل لديه صفة مندوب الشركة وعده بهما، وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة فى شأن الغزل المسروق، وخصوصاً أيضاً إذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر فى هذا الشأن على ثمن المثل. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧

يكون الحكم مشوباً بالغموض والإبهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة - مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. فإذا كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى التهم الأربع المسندة إلى الطاعن هى التى ثبتت عليه وأوقع عليه عقوبتها وإقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن " التهمة " المسندة إلى كل من المتهمين ثابتة قبله دون أن يعرض لدفاع الطاعن وموقفه من الإتهام الذى وجه إليه فيما كان مطروحاً على المحكمة من تهم أقيمت عنها الدعوى الجنائية، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام - فإنه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

إنه وإن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد إقتصر على طلب البراءة، وأن الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الإحتياط إعتبار التهمة إحرازاً للتعاطى، إلا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة وإلتفت صراحة عن دفاع محاميه وإستخلص فى تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الإتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما إنتهى إليه الحكم من ذلك.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

- من المقرر أن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره، فلا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها فى التحقيق الإبتدائى.

- الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يبين منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة. وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عنه وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذي إستنبطت منه معتقدها في الدعوى، فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

- الخطأ في بيان تاريخ وقوع الجريمة لا أثر له في الحكم، ولا مصلحة للطاعن من المنازعة فيه ما دام لا يدعي بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

- التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو البعض ما يثبته الآخر.

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

لم يرسم القانون نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها. ولما كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية، وقد أشير فيه إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

- عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعاني لا الألفاظ والمباني، وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان الشاهد أن المجني عليه أكد له صدور الإعتداء من الطاعن في حين أن الثابت في الأوراق أنه شهد بأن المجني عليه قرر له بإعتداء الطاعن عليه. لأن المعنى المشترك بين التعبيرين واحد وهو إخبار المجني عليه للشاهد بإعتداء الطاعن عليه.

- لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو في معرض تبرير إطراحه لأقوال شهود النفي إلى إيراد علة تخالف الواقع، ما دام قد أبدى عدم إطمئنانه إلى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

- للمحكمة أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى إفترضتها.

- من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لهذا الطلب.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

لا تلتزم المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها.

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

من المقرر أنه متى كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه، فإن معنى ذلك أنه إعتنق ما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

- تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب.

- من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الحقيقة من جماع العناصر المطروحة عليها من غير أن تقتصر إستخلاصها على دليل بعينه.

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل، إذ عليه إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها، طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من هذا القانون فإذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع على الطاعن بالتطبيق لأى من هذه المواد، كما أن المحكمة لم تطبقها فى حقه، فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء طبقاً لحكم القانون.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها، فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفاله بيانه أو الخطأ فيه، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

– لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن حق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش بحثاً عن المهربات فى جميع أنحاء الجمهورية ولو جاوزت منطقة الرقابة ما دامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

– الدفع بتلفيق التهمة على المتهم من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً لأن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

– لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣

لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم، وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية، متى كان ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦

– لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

– لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سبب صحيح.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

إن القرار المطعون فيه وإن ذهب فى مدوناته إلى القول بأن الإقرارات الفردية على إطلاقها لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها وهو تقرير قانونى خاطئ، إلا أن الظاهر من مساق تسبيب القرار أنه لم يسق هذا التقرير القانونى إلا على سبيل الإفتراض الجدلى بصحة الإتهام المسند إلى المطعون ضده دون أن يؤسس عليه قضاءه، بل إنه عمد إلى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها وخلص فى تدليل سليم إلى عدم توافر القصد الجنائى فى جريمتى التزوير والإستعمال فى حق المطعون ضده ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من إثارة ذلك الخطأ القانونى الذى لم يكن له أثر فى النتيجة التى خلص إليها القرار المطعون فيه.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

– إن القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان. وإذن فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

– الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

– خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها، ما دام الطاعن لم يعترض عليه أمامها.

– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة.

– لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهمين آخرين ما دامت قد إطمأنت إليها وإرتاحت لها.

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢

– لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ما إشتملت عليه مذكرة الطاعن التى قال بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية من وجوه دفاع موضوعية تفنيداً للأسباب التى أوردها الحكم المستأنف، إذ هو ما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه إستقلالاً بل الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

– العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فلا يصح مطالبته بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

لا يستأهل الدفاع الموضوعى من المحكمة رداً صريحاً عليه، طالما أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

– يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة.

– لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على بعض أدلة الإتهام، ذلك بأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أن المحكمة أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

– لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية، لأن الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها.

– لا تلتزم المحكمة ببيان علة إطراحها أقوال شهود النفى لأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها مفاده أنها تطمئن إليها.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها التحقيقات الإدارية.

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦

الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٩

لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع أو يتمسك لديها بضرورة تحقيقه.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة. أما الحالة الثانية من حالتى

الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة. ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده أضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه. والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٣

– الإعتداء بالبلطة لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنها قطعية بل يصح ما إنتهى إليه الحكم أن تكون رضية تأويلاً لإمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها.

– ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

– من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت في وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقيد في هذا التصوير بدليل معين.

– لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

– من المقرر أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود.

– لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة، وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها.

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. ومن ثم فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود المثبتة بالتحقيقات دون سماعهم، ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

– لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالف ذلك من صورة أخرى.

– من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. ولما كانت منظمات الإتحاد الإشتراكى العربى، ومن بينها المكاتب التنفيذية هى الموكول إليها تنفيذ الإختصاصات المنوطة به بما فى ذلك القضاء على آثار الإقطاع، وهو ما من شأنه التحرى عن تهريب الأراضى الزراعية والكشف عن صور الإنحرافات المختلفة، ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب، وكانت عضوية الإتحاد الإشتراكى العربى وإن تكن بالإختيار الشخصى إلا أنها

تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها. ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضواً باللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للإتحاد الإشتراكى العربى بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الإقطاع، متخصصاً بمكتب شئون الفلاحين ومن إختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعى وتحقيقها على ما أورده الحكم المطعون فيه إستناداً إلى الكتاب الصادر من الإتحاد الإشتراكى العربى بمحافظة الإسكندرية، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه.

– لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها. إذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه.

– يستوى لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى المجنى عليه أو عن طريق وسيط.

– يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى إلى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جدياً، لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض، وبقطع النظر عن الصورة التى قدم بها. ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقاً كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفى لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجنى عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له فى إكتمال عناصرها القانونية.

– تقديم العطاء إلى المجنى عليه يعتبر عرضاً للرشوة ولو تم بعد تمام العمل الذى وقعت الرشوة من أجل تجنبه، وهو إبلاغ المجنى عليه للمسئولين بمخالفة الطاعن الأول لأحكام قانون الإصلاح الزراعى، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الطاعن ولا إرتباط له بجريمته.

– إن تخصيص جزء من الأراضى الزراعية للمنفعة العامة لا يفقدها بالنسبة إلى حائزها صفتها كأرض زراعية ما دام أنها لم تستخدم بعد فى الغرض العام الذى خصصت من أجله.

– لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر التهمة الثانية فى حقه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة عرض الرشوة التى أثبتتها فى حقه.

- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.
- لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالف ذلك من صورة أخرى.
- لمحكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.
- التناقض الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته البعض الآخر.

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

إن خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح - إذا أورد المادة ٢٢١ بدلاً من المادة ٢١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق - لا ينال من سلامته، ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيبه، ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها بالأوراق.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

- لا يقدح فى سلامة الحكم تسميته إقرار المتهم أمام المحكمة - بعثوره على السلاح وإحتفاظه به فى منزله مدة تقرب من ثلاثة أشهر على إعتقاده منه أنه قطعة من الحديد - إعترافاً، طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى التى إستند إليها، وما دام يرتب على ذلك الإقرار وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع شهود.
- لا تلتزم المحكمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه إستقلالاً، طالما أن الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

إن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره. ولما كـان الطـاعن لا يمـارى فـى أن مـا أورده الحكـم مـن أقـوال لشاهدى الإثبات له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، فليس ينال مـن سـلامة الحكـم أن ينسـب أقـوال الشاهدين إلى التحقيق الإبتدائى وجلسة المحاكمة فى حين أن المحكمة لم تسمع شهادتهما.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانـة مـا دامـت الأدلـة القائمـة فـى الدعـوى كافية للثبوت.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

- متى كانت المحكمة قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الشك فى إسناد الفعل الإجرامى إلى المتهم الثانى فإنها كانت فى حل من عدم تمحيص وصف التهمة بالنسبة إليه وإسباغ تكييفها عليـه ومـن ثـم فـإن النعى على الحكم بالتناقض حين عدل وصف التهمة فى حق الطاعن وحده علـى الرغـم مـن وحـدة الفعـل الإجرامى المسند إليه وإلى المتهم الثانى المحكوم ببراءته يكون غير سديد.

- آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، فلا يضير الحكم عدم تبيان نوعها فى وصف التهمة.

- الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

للمحكمة أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخـذت بمـا جـاء فيـه لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلـة والعناصر المطروحة أمامهـا علـى بسـاط البحـث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يـؤدى إليـه إقتناعهـا وأن تطـرح مـا يخالفهـا مـن صـور أخـرى لم تقتنـع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخر قد تصح لدى غيرها، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

لا يقدح فى سلامة الحكم أن تجئ أسبابه على غرار أسباب حكم آخر صدر فى قضية مماثلة، ما دام كل منهما قد إشتمل بذاته على أسباب تكفى لحمل قضائه بالإدانة فى موضوع الدعوى التى صدر فيها.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥

لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تتبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت فى وجدانها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها، فإذا هى أطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير وإنتهت إلى توافر ركن الخطأ فى حقه فلا يقبل منه مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها - وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، إنما لها أن تستخلص تلك الصورة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل - فلها أن تأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

لا تلتزم المحكمة بالرد على ما أثاره الطاعن من أن المجنى عليه هو الذى تسبب بخطئه فى حصول الحادث بعبوره الطريق دون تريث لأن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً فى شان تصوير وقوع الحادث مما يكفى للرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى إستقرت فى وجدانها.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمأخذ الدليل ما دام له أصل ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما دام لم ينصب على ماله أثر فى تكوين عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

متى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كافياً فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الإصابة وفى نسبتها إلى المتهم - فإنه لا يقدح فى ذلك عدم تحديد قوة إبصار العين قبل تلك الإصابة ما دام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقداً كلياً.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد طالما أنه غير مؤثر فيما إستخلصه من نتيجة، ومادام أنه لم يتخذ منه دليلاً من بين الأدلة التى أعتمد عليها فى قضائه.

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، وما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان واقعة لم يكن لها من أثر فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده بناء على تقرير قانونى طابق صحيح القانون يكفى لحمل قضائه. فإن خطأه فى قضائه ببطلان الإستدلال قبل صدور الطلب بإتخاذ الإجراءات من مدير عام الجمارك أو من ينيبه لا يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شهود الإثبات قد إختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

إشارة الحكم عرضاً فى نهاية ما أورده بياناً لواقعة الدعوى إلى واقعة لم يرتب عليها أية نتيجة ولم يساءل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى إنتهى إلى إدانة المتهم عنها، لا ينال من سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

- لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه المتهم بعدم قبول الدعوى طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

- متى كان ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين له سنده الصحيح من أقوالهما بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ولم تخطئ المحكمة فى فهم مضمون شهادتهما أو إنزال حكم القانون على الواقعة فإن ما يثيره المتهم من فساد الحكم فى الإستدلال وقصوره فى التسبيب - لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام، ما دام قد إشتمل على ما يفيد أن المحكمة قد فطنت إليه، وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

- متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية، فإنه لا يقدح فى سلامته إغفاله الإشارة إلى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو الحكم محكمة النقض الصادر بنقضه، إذ ليس ثمة ما يلزمه ذلك

- تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

- إذا كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم لا تتعارض مع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابة المجنى عليها قطعية طعنية تحدث من مثل الطعن بآلة صلبة ذات حافة حادة أياً كان نوعها مثل السكين أو المطواة، وأنه يجوز حدوث إصابتها طبقاً لتصوير الشهود، فإن ذلك لما ينحصر به دعوى القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة.

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدراً ضخماً - على وجه الاعتياد - وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءاً مما حازه بقصد الإتجار وأنه أقر بذلك متذرعاً بجهله القانون - مما لا يقبل التذرع به - وكان لما حصله الحكم من إعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

- لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

- الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

- لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

- لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

– لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

– الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

– تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

– جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

– لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

– الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

– لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

– جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

– الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

– لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

– الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

- طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

- لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

- لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

- الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

- الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

- لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

إن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار، وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر. ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن مباشرة عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه بفرض صحته.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

- إذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد إرتكب أفعال الإشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه المنوط بهم مكافحة المخدرات، إلا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة

الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم - فاعلين أصليين أو شركاء - ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعاً عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب الحكم، فضلاً عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الإشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد.

- إذا كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم وعول فى إدانة الطاعن - ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات - ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فقد إنحسر ت عنه قالة الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٢

- لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ أن إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان إطراحها إياها.

- لا يسمع النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين.

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركنى القصد الجنائى والضرر بل يكفى أن يكون قيامهما مستفاداً من مجموع عباراته.

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقض بل يرجع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

- التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير إذن من النيابة العامة ولكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانوناً ويترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه. وإذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على إعتبار أنها زوجة صاحب المنزل - كما أثبت الحكم المطعون فيه - فإنها تعتبر قانوناً وكيلته والحائزة للمنزل فعلاً فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلاً للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش.

- أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها حصراً ومنها الجنايات. فالقبض جائز له سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها.

- يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

- متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق فلا يهم بعد ذلك المكان الذى إختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق إختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

- ليس فى حضور ضابط شعبة البحث الجنائى التحقيق ما يعيب إجراءاته.

- قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

- عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلاً بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة.

- الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

- لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى إستعملت فى الإكراه ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد إقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات إستعمالها فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء.

– العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين. فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

– الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

– تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

– لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملائمة والتوفيق.

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

لا يعيب الحكم تناقض الشهود فى أقوالهم ما دام قد إستخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

– حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

– إغفال بيان سن المتهم لا يعيب الحكم – ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

إذا كان البين من مساق الحكم أنه يقصد أن الطاعن وقد حل محل المدير السابق بعد وفاته فى تمثيل الشركة فإن عقد الإتفاق المحرر بين المطعون ضده، والممثل القانونى السابق للشركة يظل قائماً ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

لا ينال التناقض فى أقوال الشاهد، من سلامة الحكم فى إستخلاص الإدانة من أقواله، ما دام قد إستخلصها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم. وإذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى إعتبار جريمة عند وجود نص واضح سليم. وإذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى إعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة أخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤، فإن هذه المفارقة قد تصلح سنداً للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين وإستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق.

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦

– إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ إحتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية وإستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معاً تقنين موحد.

– القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الإقليم المصرى، مقصوداً به حماية النقد المصرى منظوراً إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته إلى الإقليم السورى الذى إحتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الإقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه، وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على أبناء الإقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الإقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه.

– ليس من شأن إنسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من إنطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الإقليم السورى، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما إستنه وأوجبه.

– قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد وقد صدر خلال الوحدة، إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على أبناء الإقليم المصرى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إنما قصد بيان النطاق الإقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة أنه يشمل أبناء الإقليم السورى غير المقيمين فى مصر، يقطع بذلك فوق ما تقدم أنه قد صار قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى الإقليم الشمالى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالى على غير المقيمين فيه حتى من أبناء مصر.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلاً عن سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

– البين من نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى فقرتيها الثانية، ٢٤، ٣٩، ٤٨ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠، أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة فى مصر، وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصرياً مقيماً فى مصر وإعتبر كلا منهما فاعلاً أصلياً فى جريمة التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات أو بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلاً مع مصرى مقيم فى مصر حذراً مما قد يؤدى إليه تصرفه من ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه، أو التأثير فى ثبات سعر النقد المصرى أو الإخلال بميزان الدولة النقدى سواء أدى تصرفه إلى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها أو لم يؤد، ما دام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤدياً إلى تلك النتيجة.

– المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع أياً كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالاً بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات " غير مقيم " فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها، وإستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل.

- غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠.

- الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ كان الشارع قد إعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد، ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تستند به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات.

- قرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صار فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتى أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التى يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار، وهو والحال هذه إمتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما صدر نفاذاً للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول لوزير الإقتصاد، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الواردة به تبياناً لتوافر الإقامة أو إنتفائها.

- تتحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفاً للقانون، فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص، لأنه لا إجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ما لم يصرح الشارع بخلافه ولأن القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص.

- مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من القانون المدنى أنه لا يسار فى إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة فى المواد الجنائية إذا كانت الجريمة هى الإخلال بهذا التصرف كخيانة الأمانة مثلاً، أما إذا كانت الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الإخلال به جاز إثباته بطرق الإثبات كافة رجوعاً إلى حكم الأصل فى إطلاق الإثبات فى المواد الجنائية.

- التعامل من غير المقيم أو وكيله فى أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم، ومن ثم جاز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن إعتباراً بأن الوكالة عن غير المقيم فى التعامل لا تنفك عن التعامل المحظور وتكون معه واقعة إجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية فى الإثبات.

- إن التصرف إذا وقع إحتيالاً على القانون كالتهريب أو ما فى حكمه صح إثباته بطرق الإثبات جميعاً بما فى ذلك البينة والقرائن.

– إقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به من غير المقيم وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغاً وله سنده من أقوال المقر فى الأوراق لأن شرط القانون لو جدد الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق.

– جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين إبداؤه فى حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق فى التمسك به.

– إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الإثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة، فإن حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم إبدائه فى إبانة وحق للمحكمة الإستئنافية أن تلتفت عنه إيراد له أورد عليه لكونه ظاهر البطلان.

– متى كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم بإعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون، إذ أنابه فى بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله فلا يصح إقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره المتهم لتصحيح القول بإنتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة من غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى، يتحقق به التعامل المجرم.

– تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلاً لمقيم أو لغير مقيم، ومن ثم فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى أثر فى قيام الجريمة.

– إذا كان ما حصله الحكم من إعتراف الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق سواء فى محضر إستدلال الشرطة أو فى محضر تحقيق النيابة، وكان هذا الإعتراف نصاً صريحاً فى إقتراف الجريمة المسندة إليه وكان المذكور يقر فى طعنه أن موكله المتهم الثانى عشر فى الدعوى سورى إنقطع عن الإقامة فى مصر بعد سنة ١٩٦١ وأقام فى لبنان عند مقارفة الجريمة، وكان الحكم قد دلل على علمه اليقينى بعدم إقامة من ناب عنه فى التعامل بالنقد المصرى بأدلة منتجة وعرض لدفاعه فى هذا الشأن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده، فإنه يكون بريئاً من عيب القصور.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

إذا كان الحكم قد قضى فى اصل الواقعة بعدم صحة إسنادها إلى المتهم، فلا يعيبه بعد ذلك سكوته عن التعرض جملة إلى العناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

يجب أن تنبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

إذا كان ما أثبته الحكم من إعتراف المتهم له سنده من الأوراق، فإنه بذلك تنحسر عنه دعوى الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهمين وأغفل القضاء بعقوبة الحبس مع وجوبها قانوناً، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

أوجه الدفاع الموضوعية لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من إستنادها إلى أدلة الثبوت التى إقتنعت بها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

- لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن إنتفاء ظرف سبق الإصرار، ما دام أن الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على أساس توافر هذا الظرف.

- سبب الحادث أو الباعث عليه ليس ركناً من أركان الجريمة، فالخلط لا يعيب الحكم، مادام أنه لم يكن عنصراً من العناصر التى إستند إليها فى قضائه.

- لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق المتهم على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه، أن يستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع، وقوله قولاً مقبولاً فى القانون إنه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى إستخلصها وإنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

– متى كان طلب ضم قضية إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركناً من أركانها فلا يؤثر فى سلامة الحكم إغفال بيانه ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما هى بالنتيجة التى إنتهى إليها.

– الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى، فلا تتقيد تلك المحكمة " محكمة الإحالة "بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل. وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهاً للطعن فيما عداً ما إذا كان محل المخالفة يصلح فى ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم من جديد. ولما كان نقض الحكم الأول لعدم تحقيق دفاع الطاعن الأول بأخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين لا يمنع محكمة الإحالة من تحقيق هذا الدفاع عن طريق أخذ رأى قسم الطب الشرعى ما دامت قد إطمأنت إلى رأيه وهو ما تنتفى بـه قولة مخالفة حكم محكمة النقض الأول.

– ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون لـه من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد. ولما كان المحامى الموكل عن الطاعنين قد حضر إجراءات المحاكمة معهم ثم أبدى دفاعه عنهم، كما ترافع عنهـم المحاميان المنتدبان من المحكمة دون أن يتمسك أحد منهم بضرورة حضور محاميه الآخر الموكل أو يعترض على المحامين المنتدبين فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع.

– متى كان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة إلى الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم – ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود – الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة.

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة

فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

- متى كان طلب ضم قضية إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركناً من أركانها فلا يؤثر فى سلامة الحكم إغفال بيانه ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما هى بالنتيجة التى إنتهى إليها.

- متى كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح أقوال أحد الشهود وهو ضابط المباحث الذى قام بالتحريات فى الحادث ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى.

- متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- متى كان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم بإجابته.

- قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. ومن ثم فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام محكمة الموضوع موكول لها فى حدود سلطتها التقديرية.

- للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

من المقرر أنه متى كونت المحكمة الإستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم إبتدائياً بإدانته فليس عليها بعد أن إقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

متى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشاهد التى إعتمد عليها له أصله فى التحقيقات، وقد صدرت منه بالفعل، فلا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن هذه الأقوال قبلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه، ولا أثرها ولا درجة جسامتها.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

لا ينال من سلامة الحكم تناقض الشهود فى بعض تفصيلات الشهادة، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، وما دامت هذه التفصيلات لم تكن موضوع إستدلال من الحكم ولا دفاع من الطاعن.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

إذا كان ما أورده الحكم سائغاً ويكفى للمواءمة بين الدليلين القولى والفنى، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مادتى الإتهام اللتين طلبت النيابة تطبيقهما فى حق الطاعن وخلص إلى معاقبته طبقاً لهما، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف فإن ذلك يكفى بياناً لنص القانون الذى عوقب الطاعن بمقتضاه.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

- النعى على الحكم خطؤه فى قوله - فى صدد جريمة إستعمال المحرر المزور - إن الطاعن قدم الأوراق المزورة للشرطة مع أن واقع الأمر أنه قدمها لمعاون المالية، مردود بأن ما ذهب إليه الحكم - على فرض صحة النعى - لا يعيبه لأنه غير مؤثر على سلامة إستدلاله، فسواء أكان الطاعن قدم الأوراق للشرطة مباشرة أو قدمها لرئيسه وقام بدوره بالتبليغ وتقديم الأوراق، فإن ما جرى فى الحالين يتوافر به أركان جريمة إستعمال المحرر المزور كما هى معرفة به فى القانون.

- إذا كان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أثبتـه الحكـم فيـه عـن إقـرار الطـاعن بمعرفته لشخص المدين المحجوز عليه قبل توقيع الحجز له أصل ثابت فى محضر جمع الإستدلالات الذى أشار إليه الحكم، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد الذى جره إلى فساد الإستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت إرتكاب جريمة الإختلاس المسـندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان. وإذ كان يبين فوق ذلك من الإطلاع على المفـردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الطاعن الأول أقر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتبعية للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد أن أممت شركته، وأن الطاعن الثانى أقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقـاول الذى يعمل أيضاً بهذا القطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضاً بهذا القطاع، فإن ما تذرعا به مـن دعـوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما وتكون المحكمة فى حـل إذا إلتفتـت عنـه لكونه ظاهر الفساد والبطلان.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت مـن تلـك الأقـوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

- لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدى إلى الوفـاة وبـين إثباتـه أنهـا جميعاً قد أسهمت فى إحداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفى لزومه حتماً عن الكل.

- لا تلتزم المحكمة فـى أصـول الإسـتدلال بـالتحدث فـى حكمهـا إلا عـن الأدلـة ذات الأثـر فـى تكويـن عقيدتها.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الدفع ببطلان الدليل المستمد مـن أقـوال الطـاعنين طالمـا أنهـا لم تعتمد عليها فى تكوين عقيدتها بالإدانة.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

– لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن ما وقع فيه الحكم من خطأ في منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب مع أن المدافع عنه كان محامياً موكلاً، ما دام أن المحكمة لم تندب محامياً للدفاع عنه وما دامت تلك الأتعاب إنما قدرت للمحامي المنتدب.

– الأصل أنه متى كان الحكم المطعون قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

الخطأ في الإسناد لا يقدح في سلامة الحكم فيما خرج عن سياق إستدلاله وجوهر تسبيبه.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧

لا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى الإسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى ذلك أن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بإدانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم، وبفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

متى كان الحكم لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلا على إعترافه فخرجت بذلك أقوال المبلغ عن دائرة الإستدلال، فإن ما يثيره الطاعن بصدد روايات المبلغ المتعددة وتعويل الحكم على واحدة منها بغير سند يؤيدها، لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

ان الأصل ن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى الجريمة متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها، ومن ثم فلا أساس لما يثيره الطاعنون قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها، ومن ثم فلا أساس لما يثيره الطاعنون فى خصوص اعتماد الحكم فيه على تقرير الصفة التشريحية مع أنه بنى على الترجيح لا القطع.

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

ليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من حكمها بالبراءة إستناداً إلى ما إطمأنت إليه من أدلة. ومن ثم فإن إغفال المحكمة التحدث عن فحوى مستندات الطاعن يدل على أنها أطرحتها.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

- الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

- متى كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن أقوال الشاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم وإتخذها سنداً لقضائه وهى واقعة إعتداء الطاعن على المجنى عليه بآلة حادة فى ظهره محدثاً به الإصابة التى أودت بحياته، فإنه لا يعيب الحكم - بفرض صحة ما يقوله الطاعن - أن تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

- لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها، ما دام الثابت من الحكم أنه إستخلص أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، ومن ثم فإن الطاعن من عدم أخذ المحكمة بشهادة شهود أو تبرير إطراحها لأقوالهم يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

متى كان الحكم لم يدن المتهم بإختلاس أى من الأشياء التى أقر أصحابها بإستلامها كاملة، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسمية فى شأن إثباتها، ولم يكن المذكور متهماً بشيء من ذلك، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تورد شيئاً عنها، ما دام خارجاً عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

إن ما يثيره المتهم من أن الحكم قد أخطأ إذ أورد أنه لم يتحرك لإجبار العامل على تقديم الشهادة المطلوبة لولا بلاغ التجنيد فإنه - بفرض صحته - لا يعيب الحكم طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن قطع الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه وقت الحادث ورد عليه بقوله " إن الجلباب الذى يرتديه الشخص لا يتخذ وضعاً ثابتاً وواحداً على جسد الشخص الذى يرتديه، بل يتغير وضعه تبعاً لحركة ذلك الشخص وسرعته وعوامل الهواء العادى والريح ولا يمكن معها القول بأنه يلزم أن تكون قطعة منه بالذات ثابتة قبالة جزء معين من جسمه ولا تفارقه ولا تتزحزح عنه، فالجلباب بطبيعته ثوب فضفاض ولا يتحتم أن يكون أثر الطعنة به مقابلاً تمام المقابلة للطعنة" فإن هذا الذى أورده الحكم هو من الحقائق التى لا تخفى بإعتبارها من المسائل العامة وبالتالى ينحل ما يثيره المتهم فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

- متى كان قول الحكم بأن العرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو أجران الدرس قد سيق بصدد الإستدلال على صحة تصوير شهود الإثبات للواقعة وبيان الباعث عليها دون أن يكون لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها وكان العلم بحدوث مثل هذه المنازعات بين الجيران هو من العلم العام بما يجرى بين الناس فى الريف فإن النعى على الحكم بالإستناد فى هذا الشان إلى غير الثابت فى الأوراق يكون نعياً غير سديد.

- إن مجرد السهو المادى الذى وقع فيه الحكم لا يؤثر فى سلامته.

- إن الخطأ في تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق، ومن ثم فإنه لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه إستخلص أقوال الشهود مما أدلوا به في محضر جلسة المحاكمة وفي التحقيق الإبتدائي مع أنها لم ترد إلا في أحدهما دون الآخر، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

- إن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة، فلا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من قالة التناقض في وصف آلة الإعتداء إذ وصفها تارة بأنها ماسورة من الحديد، وتارة أخرى بأنها قطعة من الحديد، ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من حديد.

- لا يجوز إثارة الجدل الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠</u>

لا يؤثر في سلامة الحكم إختلاف الشهود في تفصيلات معينة لم يوردها وفي عدم إيراد الحكم هذه التفصيلات ما يفيد إطراحها.

<u>الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠</u>

متى كانت المحكمة لم تعول في إدانة الطاعن على أقوال صاحب الشركة وإنما إعتمدت على أقوال المتهم وشاهده، وكان الطاعن لم يوجه أى مطعن على أقوالهما، ما يدعيه الطاعن من وجود سوء تفاهم بينه وبين صاحب الشركة المذكور لا ينال من سلامة الحكم.

<u>الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩</u>

- من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المقارنة التى أجرتها المحكمة بين الطاعنين وشقيقهما قد جرت بحضور المدافع عنهما وأن ما أثبتته من أنه يقترب منهما طولاً وشكلاً لم يكن موضعاً لإعتراض من جانبهما ولم يثر الدفاع بشأنه أية مناقشة فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً.

- يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه.

– البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.
– لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.
– قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين. وكان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه، قد عنى الحكم به – على ما يبين من مدوناته الكاملة – أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه – أى المجنى عليه – إلا بعد أن سقط أرضاً مغلوباً على أمره " وقد أحدثا به عديداً من الإصابات أودت بحياته " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد.
– لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.
– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.
– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها.

- الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

- تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

- التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه إستغل جهله بالقراءة والكتابة وإستوقعه أوراقاً على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات ورد عليه بقوله " إن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم " ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى فى إطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه إستوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها. ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٥

متى كان يبين من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى - فلا يعيب الحكم ما يشير إليه الطاعن من وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا التقرير من أعضاء المحكمة، ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

إذا كان خطأ الحكم قد حجبه عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

إذا كان لما حصله الحكم صداه فى الأوراق، ولا يعدو الطعن، بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين، تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٥

متى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ومحصل أقوال الشهود إسم المجنى عليه الحقيقى، فإنه لا يؤثر فى سلامته من بعد إغفاله فى نهاية أسبابه مقدم إسمه، ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين.

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

إذا كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين الرابع والخامس كانا يعلمان بأن الصفائح المضبوطة تحوى مخدراً، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن جهلهما بكنه المادة المضبوطة يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

إن مؤدى ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجنى عليه إقتحمت أرض عائلته وإبتدأت بالعدوان وأن المجنى عليه أسهم فى الشجار الذى أصيب فيه الطاعن - أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وإذا كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى تحصيله لأقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى أن الطاعن الثانى كان ممسكاً بعصا ضرب بها المجنى عليه تحت أذنه اليسرى فسقط على الأرض، ثم أورد الحكم إصابات المجنى عليه من واقع التقرير الطبى الشرعى الذى خلا مما يثبت وجود أثر لإصابة فى هذا الموضع، وكان الثابت فضلاً عن ذلك من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين أثار أمر هذا التعارض فى مقام تكذيب الشاهد المذكور، وكان الحكم قد إستند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقواله وإلى التقرير الطبى الشرعى معاً على ما بينهما من تعارض، فإنه إذ لم يتعرض لهذا الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بما يرفعه يكون قاصراً مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

متى كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة إستناداً إلى عدم علمهما بأن هذه السيارة حكومية، وإلى إنقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالإتفاق الذى تم

مباشرة بين المتهم الأول والطاعن، على نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعى مستقل من جانبه، وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها فى حقهما، وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

من المقرر أنه إذ رأت المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به وإقتنعت بحصوله، وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة، كما لم تورد فى حكمها دليلاً على أن المتهم حين أقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها، كان عالماً علماً يقينياً بأن ما إشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطاً بما لابسها من الظروف، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات، فإنه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم إلى تعين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء المخفاة، لأن حاصل هذا القول مجرداً، هو إعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية - لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها - ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

القول بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما حصله من شهادة الشاهد وفيما نسبه إليه من شهادته للإعتداء، مردود بأن ما أورده الشاهد فى شهادته يتفق فى جملته مع ما حصله الحكم منها.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية - مقدم منه، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من إستلامه من الكاتب المختص، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وأن العقد لم يكن خاصاً به أو مقدماً منه بل خاصاً بالمجنى عليه الذى كان هو

المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقاً للمادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد إنتقل ومعه الشرطى...... إلى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول لإستلام المخدر من المطعون ضده الثانى، نفاذاً للإتفاق العقود بينهما وقدم الأخير المخدر فعلاً للشرطى المذكور فألقى الضابط - عندئذ - القبض عليه، وعقب ذلك إنتقل الضابط ومعه الشرطى السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر المطعون ضده الأول، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل على الإجراءات التى قضى ببطلانها، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩

من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه. ومن ثم فخطأ الحكم فى نقل عبارة إذن التفتيش - على فرض صحته - لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالإدانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لإجراء البيع، وإكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه، فقد تدل لفظة الضرب على القتل كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب فحسب، وذلك وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل. ولما كان البين من إعتراف الطاعن فى جلسة المحاكمة أنه إعترف بضرب المجنى عليه إنتقاماً منه لأنه ضرب أخاه فقتله، فإن صرف معنى الضرب إلى المقصود من حقيقته وهو القتل لا يعتبر خطأ فى الإسناد وإنما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه، وعلى النحو من ذلك يكون تأويل عبارة الحكم من وصف فعلة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه حتى أزهق روحه أى ضرباً مميتاً كما يجرى مألوف الحديث دون أن يكون المقصود هو وقوع الموت متصلاً بالإعتداء مباشرة.

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

– من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

– إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفياً بالإشارة إلى نتائج تلك التقارير، دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثها، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣٠

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الإجراءات الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥

ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً، بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى أثبتها.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

– إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول – الذى لم يطعن حضروا جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم وإستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن إستوفيا دفاعهما إنتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة بإستمرار المرافعة لليوم التالى وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين.

– من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل.

– يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم.

– إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما إنتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين وإستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع.

– إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما إتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

– لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

– إن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.

– الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

– لئن كان إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الإختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد.

– رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

– لا محل للإستدلال بإنحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية إذ المناط فى قيام هذه الصفة، الموطن الذى إنصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره ولا قياس فى هذا الصدد.

– من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها، ما لم ينص فى الحكم

على خلافه، ذلك بأن المشـرع فـى المـادة ١١٨ مـن قـانون العقوبـات ألـزم بهـا الجـانى بصفـة عامـة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون مـن حكـم بهـا عليه موظفاً أو من فى حكمه لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثـانى عـن عـدم إنعطـاف حكـم الغرامـة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

– إن ضبط الأشياء المختلسة "إطارات" لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

– من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر مـن عنـاصر الإسـتدلال التـى تملـك محكمـة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلـك أن تـأخذ بإعـتراف المتهـم فـى أى دور من أدوار التحقيق، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى.

– إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الإعترافات التى عول عليها فـى الإدانـة، وقـال بصدورهـا عـن طواعيـة وإختيار ن فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض.

– متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفاع عنه فى هـذا الصـدد هـو أن الإعترافـات الموجودة فى الدعوى " إعترافات غير سليمة " دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعـتراف ممـا يشـكك فى سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها، تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه، هـو التشـكيك فـى الدليـل المستمد مـن الإعـتراف، توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣

إذا كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن ما حصله الحكم من أقـوال الضـابط الشـاهد فـى شـأن وجـود المفتاح عالقاً بالحقيبة، له أصل صحيح فى تحقيق النيابة، فإنه بهذا ينتفى الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا علـى الطـاعن ويقومـان بتفتيشـه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة، فإن الجريمة تكون فـى حالـة تلبـس ممـا يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطـاعن فـى صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت منه أنه إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يكن إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

إن ما أورده الحكم المطعون فيه كدعامة لقضائه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية من أن المحامى رافع الدعوى المباشرة لم يكن موكلاً من الطاعن " المدعى بالحق المدنى " توكيلاً خاصاً فى رفع الدعوى، لا يعدو أن يكون تزيداً خاطئاً لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، ولم تكن المحكمة فى حاجة إليه متى أقامت قضاءها على سبب صحيح مستمد من إنقضاء مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

لا يؤثر فى سلامة القرار المطعون فيه ما تنعيه عليه الطاعنة " النيابة العامة " من ترديه فى الخطأ فى خصوص ما تعرض إليه فى شأن مشروعية ما إتخذ ضد المطعون ضده من إجراء، إذ أن هذا التقرير القانونى - وبفرض قيام الخطأ فيه - لا يمس منطق القرار أو النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وللظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

- متى كان الحكم الإبتدائى قد أشار إلى مواد الإتهام ومن بينها المادتان ٢، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، وكانت المادة الأولى منها قد إقتصرت على بيان أركان الجريمة ونصت الثانية على وجوب العقاب عليها وإنتهى الحكم إن معاقبة الطاعن طبقاً لها، وكانت إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الإبتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإن ذلك يكفى بياناً لمواد القانون التى دان الطاعن بمقتضاها.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فعلاً من معاينة النيابة لمكان الحادث أنه وجد بواجهة منزل المجنى عليه ثقبان لمقذوفات نارية، وأورد عن التقرير الطبى الشرعى أن الثقب نتيجة عيار نارى معمر بمقذوف مفرد

يتعذر تعيين نوعه أو السلاح المستعمل نظراً لعدم إستقرار المقذوف فى الثقب، وأنه أطلق على مسافة أكثر من نصف متر وقد تصل إلى بضعة أمتار، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وجود ثقب بواجهة منزل المجنى عليه يجوز حدوثه من عيار نارى له سنده الصحيح من معاينة الطبيب الشرعى التى ضمنها تقريره المرفق بالمفردات المنضمة، كما أنه يتفق ومؤدى ما أثبته وكيل النيابة المحقق فى معاينته، مما تنحسر به عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد، وكان خطأ الحكم فيما قاله من أن هذا الثقب وجد من حوله "إحتراق أو إسوداد أو غمش بارودى" ومن أن معاينة النيابة أثبتت وجود ثقبين بالحائط بينما دل تقرير الطب الشرعى على وجود ثقب واحد، كل ذلك لا يعيب الحكم، ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة من أن ثمة ثقب وجد بالفعل فى واجهة منزل المجنى عليه ونتج من عيار نارى أطلقه الطاعن الثالث للإرهاب على حد تصوير الشاهدين اللذين إطمأن الحكم إلى أقوالهما وآنس الصدق فيها بما لا معقب عليه، وهو عين ما إنتهى إليه الطبيب الشرعى فى تقريره بالرغم من عدم تخلف آثار قرب الإطلاق ذلك أن الخطأ فى إسناد لا يعيب الحكم ما دام لا أثر له فى منطقة أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠

يجب ألا يبنى الحكم الصادر بالإدانة إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على عدم صحة إيصال الأمانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الإيصال المذكور وعدم مبادرته بإبلاغ الشرطة والنيابة بحصول الإختلاس وعدم تعليله ما يدعو المتهمة وولديها إلى إقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الأعمال، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وإبنها الوديعة مع ما يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها وكانت هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساساً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، فإنه يكون إستدلالا فاسداً وتدليلاً غير سائغ لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢١

التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى

القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد أن الطاعن لم يحضر بل حضر وكيل عنه ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وثبت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر التقرير بالإستئناف بعد الميعاد، إلا أنه وجد بملف الدعوى شهادة طبية تفيد مرض الطاعن وملازمته للفراش، وهذه الشهادة غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها المدافع عن الطاعن بجلسة المعارضة ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر للطاعن فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد. ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى إستندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة إنهيار المنزل مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح قد يتغير وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الإدانة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

إن تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

متى كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بإلزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعى بالحق المدنى وأطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعى عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصول القطن الذى كان المجنى عليهم يقومون بحصاده، إستناداً إلى أنه كان فى إستطاعة الطاعنين الإلتجاء إلى رجال السلطة العامة، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى حالة الدفاع الشرعى لأن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، وهو ما أمسك الحكم عن إستظهاره والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلاً تاماً مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذى كان يجرى جنيه للتحقق من قيام أو عدم قيام المجنى عليهم بسرقته، لما لذلك من أثره فى ثبوت أو إنتفاء حق الدفاع الشرعى عن المال طبقاً

للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، وما يترتب على ذلك من مسئولية أو عدم مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقاً للمادة ١٦٦ من القانون المدنى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه فى خصوصه والإحالة.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصياً، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالإتجار فى المواد المخدرة، وكان الحكم قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن تأسيساً على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصياً بما لا يستند على أصل ثابت فى الأوراق، فإنه يكون قد جاء معيباً بالخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها، أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهمين " بأن الإتهام ملفق والدليل على ذلك ما شهد به ضابط إدارة الدفاع المدنى والحريق فى تحقيق النيابة من أنه لم يلاحظ أى آثار لسائل مشتعل، كما قدمت إدارة المطافئ تقريراً بغير ذلك إنتهى إلى أن الحادث يرجع إلى إحتمال ترك أو إلقاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب " وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها إطلعت عليه وأسقطته حقه، فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

– إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود، وما تشاهده بنفسها، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها، غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير، متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التى أخذت بها وإذ كان ذلك. وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه، إلى أنه ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المواد بين بصمة الإصبع وبصمة الختم، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال فإن ما ذهبت إليه المحكمة يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه.

- إطراح الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم إعتداده بالشكوى التى تقدمت بهـا إلى الشرطة بعد إقامة الدعوى، مستشهدة فيها بهؤلاء الشهود، للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند الذى تحرر عليه إيصال الأمانة - المدعى تزويره - من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها، ما دامت الأسباب التى قام عليها إستخلاصها تؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى. إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

متى كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١١

من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد نفى آخر غير الذى إستمعت إليه المحكمة، كما لم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن الإنذار الموجه منه إلى المدعى بالحق المدنى، فإن ما يثيره من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

- من المقرر أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى حكمه.

- إن خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى عند إستخلاصه توافر نية القتل لا يعيبه ما دام أن ذلك ليس له أثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعنين بها.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٢

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٥

متى كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة وإلزامه بالتعويض الذى قدره على سند من إصرار الطاعن على عدم إزالة البناء الذى أقامه بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير ودون الرجوع إليه ورغم صدور أمر من النيابة العامة بالإزالة، وكان ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين عما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون إستعمالاً للقوة أو تتم بذاتها على أنه قصد إستعمالها حين ذلك الدخول، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

– لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة، وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به.

– إيراد الحكم لأقوال الشهود بما لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية تنحسر به دعوى التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧١/١/٣

لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وفى عدم تعرضها لشق من أقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

– لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم، بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

– الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها، ومن ثم لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه، بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من علم الطاعن بأن الأجولة مختلسة لا يتعارض مع نفى علمه بوظيفة المختلس، لأن العلم بالإختلاس لا يستلزم حتما العلم بوظيفة المختلس

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق لأحد الشهود واقعة معينة، ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتباراً فى إدانة المتهم، وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، ولما كان الحكم لم يجعل من تفتيش مسكن الطاعن إعتباراً فى قضائه بالإدانة، ومن ثم فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد أسند إلى الضابط على غير الثابت بالأوراق قيامه بتفتيش مسكنه.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

متى كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد أثبت مواد القانون التى دان الطاعن بها ومن بينها مادة العقاب، وصرح بأنه أخذ بها وطبقها، فإن ذلك حسابه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، ولو كانت مواد الإتهام التى بينها فى صدره وأحال إليها فى أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب.

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٥

– إن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانوناً بعد تقديم تلك الأشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى، فإذا وجد الدائن تلك الأشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزاً جديداً عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت أركانها، لأنه ليس من الضرورى لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلاً كما أنه لا شك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله إلى حقه كاملاً مما إضطره إلى إعادة الحجز.

– إن مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠

لا يعيب الحكم عدم التعرض لأدلة النفى، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها إطمئناناً لأقوال شهود الإثبات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسباب سائغة إلى أن إحراز الطاعن للمواد

المخدرة كان بقصد الإتجار، فإن ذلك يعد إطراحاً لدفاعه بأن الإحراز كـان بغير قصد الإتجار أو التعاطى والإستعمال الشخصي.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملائمة والتوفيق.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

– متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هى إستندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، وإذ لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقاً معيناً فى هذا الشأن، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلاً أساسياً فى ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

– الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر فيما إستخلصته المحكمة.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الدفاع إجراء معاينة لمكان الحادث قد أسس هذا الرفض على أن إجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردها، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

– إن خطأ الحكم فى الحالة التى كان عليها الشرطى الشاهد، عندما ألقى الطاعن بنفسه فى النيل بفرض صحته – لا ينال من سلامته، إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه.

– لا تلتزم المحكمة أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود، إلا ما تقيم عليه قضاؤها، وفى عدم تعرضها للأقوال الأخرى ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم.

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/٧

متى كانت المحكمة قد إتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لإستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه، ولكنهما عجزا عن الإهتداء إليه، فصار سماعه غير ممكن، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته، ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه.

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧١/١/١١

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر من الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه.

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٧

إن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره، ما دام له أصل ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

- من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها. ولما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الصورة التى إعتنقها للحادث هى أنه عثر بالمركب على ثلاثة عشر جوالاً بينما عثر على جوالين آخرين فى مكانين قريبين من الشاطئ مما يقطع بأن ما حصلته المحكمة خطأ من أقوال الشاهد لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لم يؤثر فيما خلصت إليه من عقيدة، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه.

- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها، وهو ما خلا الحكم منه، إذ أن الصورة التى إعتنقها دواماً للواقعة ولم يحد عنها هى أنه وإن كانت المركب هى مصدر الجوالات الخمسة عشر، إلا أنه لم يعثر بها إلا على ثلاثة عشر جوالاً بينما عثر على الجوالين الباقيين على مقربة من الشاطئ، ومن ثم فقد إنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، لكى يقضى له بالبراءة، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى. بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

– لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شهود الإثبات قد إختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه إستخلص أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى للدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد إستند إلى أن " الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات هو أمر نهائى لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أياً كان سبب البطلان، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وهو ما لم يسمح به القانون ذاته، وإن كانت هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة ومناقشتها عند الإقتضاء إلا أن

هذا لا ينسحب على الأمر ذاته، كما أنه مشروط بإمكان تصحيح الإجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع وإلى أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات وأنه فى الحالات التى سمح فيها لغير المتهم بالطعن فى أوامر الغرفة، قد قصر ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها، وليس من بينها بطلان الأمر لإبتنائه على إجراء باطل بسبب الخطأ فى الإجراءات، وإلى أن المحكمة إتصلت بالدعوى إتصالاً صحيحاً وأن الحكم الغيابى السابق صدوره فيها يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعاً للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح إتخذ فى الدعوى وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره..... ". فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الإحالة والحكم الغيابى الذى إعتبرته المحكمة قاطعاً للتقادم.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد التى إشتملت فعلاً عليه – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – فلا يعيب الحكم إن هو جاء خلواً من بيان هذا التاريخ.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

متى كان الثابت من الحكم أنه لم يعول على التسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية، فلا إلزام عليه فى التعرض لها.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة، كما أنه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى إن هى إلتفتت عنه إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم فى الإدانة. ولما كان دفاع الطاعنة من أن زوجها كان يكرهها على ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة على الحادث لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون فى محله.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١

– لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث الجروح عمداً، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

– الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧

متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد إختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذى أرسل للتحليل يحمل إسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحريز فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم إطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير أساس.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦

الدفاع القانونى الظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة رداً.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

من المقرر أن تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إنساق إليه من تقرير قانونى خاطئ عندما وصف إقتياد الضابط للطاعن إلى مقر الشرطة بأنه لم يكن قبضاً بعد الذى إنتهى إليه فى مدوناته من عدم مخالفة هذا الإجراء للقانون.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠

الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب، وإستعمال الجانى لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ، فإن الحكم إذ إعتبر الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة، يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

متى كان ما نقلته مذكرة أسباب الطعن من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يدل على أن ما حدث بالسند المطعون فيه من تعديل وطمس وإعادة وإضافة قد تم بعد تحرير السند إلا أنه لا يستطيع تحديد الفترة التى حدث خلالها وما إذا كانت فترة وجيزة أو فترة طويلة، وكان ما أثبته الحكم إستخلاصاً من إطلاع

المحكمة على السند موضوع الإتهام يدل على أن فرق الزمن قد بدا واضحاً بين وقت كتابة المحرر الأصلي قبل الإعادة وبعده، فإنه لا تعارض بين هذين الدليلين، ذلك أن وضوح فرق الزمن بين وقت كتابة المحرر الأصلي قبل الإعادة وبعده لا يدل على أن هذا الفرق يمثل فترة وجيزة أو فترة طويلة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد في الإستدلال يكون في غير محله.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

إن ما أورده الحكم من أن مجرد تعليق نسخة من محضر الحجز الإدارى على باب المركز أو دار العمدة أو الشيخ إنما يقوم قانوناً مقام الإعلان ما هو إلا تزيد سبق بعد إستيفاء الدليل على علم الطاعن بالحجز مما لا يعيب الحكم.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

متى كان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يكون له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن الحكم المطعون فيه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد إذا ما أشار إلى أن الطاعنة أشهدت شهوداً على أن الخاتم المضبوط مع المطعون ضدهما مملوك لها مع أنها لم تشهد سوى شاهدين إثنين فقط.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

- إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه إستدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه إتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى إنتهى إليها.

- تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥

المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى إستخلص منها الإدانة إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٣

إذا كان ظرف تعدد الجناة فى واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبطاً بمركز المتهمين الثانى والثالث - والذى إستبعدت المحكمة الإتهام الموجه إليهما - فإنها إذ لم تطمئن لهذا الإتهام وإستبعدت وجود المتهمين فى مكان الحادث وقت وقوعه وأفصحت عن إقتناعها بأن المتهم الأول هو وحده الذى إستقل بمقارفة الحادث وإعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و٤٧ و٤/٣١٧، ٦ و٣٢١ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما إستقرت فى يقينها بالإستناد إلى الأدلة التى إطمأنت إليها، ويكون غير سديد النعى بأن المحكمة لم تقل كلمتها فى مدى قيام ظرف التعدد.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وأنها ضمت إلى أوراقها بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الإتجار فى إحراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة المشار إليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

لا ينال من سلامة الحكم ما إستطرد إليه فى الرد على طلب إجراء المعاينة من أنه يعد من التحسينات والتنظيمات بمكان الحادث من تاريخ الواقعة حتى تاريخ صدور الحكم بما لا يمكن معه القول بأن الصورة

الحالية لمكان الحادث تمثل صورته يوم وقوعه ما دام أن هذا التزيد لا أثر له في منطق الحكم أو على النتيجة التي إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

يتم الإشتراك في التزوير غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان حق المدعي به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وإذ كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة - وكان الحكم قد دلل على ملكية المدعيين بالحقوق المدنية للسيارة موضوع الإتهام في تاريخ الواقعة محل الطعن كما دلل على أن المتهم الأول في الدعوى قام بسرقة هذه السيارة وأن المتهم الثاني " الطاعن " قام بإخفائها مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة وكان يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، وكان ما أثبته الحكم في هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية، فإن الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبولها وألزم الطاعن بالتعويض لم يخطيء في شيء.

- متى كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في صدر بيانه لواقعة الدعوى إلى سبق بسطها في مذكرة النيابة وأحال إليها إلا أنه لم يكتف بذلك أو يقف عند هذا الحد بل عاد فسرد تفصيل الواقعة في بيان واف تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة كما عرض لما قدم في الدعوى من دفاع ودفوع وأورد أسباباً مكملة لحكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه بما يكشف عن إلمامه بواقعة الدعوى ومختلف ظروفها وعناصرها، فليس يعيبه تزيده بالإشارة إلى ما أوردته مذكرة النيابة سالفة الذكر أو الإحالة إليها بما لا يؤثر في صحته أو ينال من كفاية بيانه لتلك الواقعة.

- جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة " وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة

مكاناً بإحداها " وكانت جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة إخفاء هـذه السيارة التى سرقت من دائرة إختصاص المحكمة التى أحيلت إليهـا الدعـوى وطبقـت فـى شـأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن الدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكاناً بالجريمة الثانية – جريمة إثبات البيان غير الصحيح – التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم إلتفاتـه عن الرد عليه لظهور بطلانه.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عـدم علـم موكليـه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل ذلك من تعامل بعض التجـار فـى هـذه الأوراق دون ذكـر إسـم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلاً على هذا، فلا على المحكمة إن هـى دخلتـه فـى عمـوم دفاعـه بعـدم قيـام علـم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بما له أصله الثابت بالأوراق وبما يستنتج عقلاً ومنطقـاً مـن عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٣

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسـناد التهمـة إلى المتهم لكـى يقضـى بالـبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحـاط بـالدعوى عن بصر وبصيرة. ولا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام مادام قد إشتمل على أن المحكمة قـد فطنت إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى ثم أفصح من بعد إلى الأخذ بأقوال موظفى البنك الذين أوردهم فى مدوناته والتى مفادهـا أن الطـاعن " المدعـى المدنـى " قـد ظهـر الشـيك موضـوع الجريمة إلى المطعون ضده " المتهم " فإن فى إغفاله الرد على ما قال به صـراف البنـك مـن عكـس ذلـك مـا يفيد ضمناً أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن إليه فى صدد إدانة المطعون ضده " المتهم " إذ لم يثبت أن الحكـم قد تردى فى قالة إن موظفى البنك جميعاً قد شهدوا بأن المطعون ضده " المتهم " هو المستفيد ومـن ثـم فـإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣

– متى كان الحكم قد حصل أقوال كل من المجنى عليه وشاهد الإثبات فى أن الطـاعن ضـرب المجنـى عليـه بالفأس على رأسه، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليه إصابة قطعية رضيـة بالجداريـة اليسـرى يجوز حصولها من الضرب بمثل سن الفأس – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – فإن ما أورده الحكم من الدليل

القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل.

– إن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم قد بين توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

– لا يعيب الحكم إتخاذه من أسلوب التداعى الذى لجأ إليه الطاعن عن طريق رفع الإشكالات فى التنفيذ ودعوى الإسترداد دليلاً على سوء القصد فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفى لإستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك تزيداً أو تقريراً قانونياً خاطئاً.

– التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فإذا كان الحكم المطعون قد أهدر عقد بيع زهور الياسمين المحجوز عليها الصادر للطاعن الحارس على محجوزات من المحجوز عليه من الطاعن الآخر المسئول عن الحقوق المدنية وإعتد فى الوقت نفسه بعقد تأجير مصنع التقطير له فلا يقبل من الطاعن الحارس ما يثيره من قالة التناقض إذ لا تعارض بين قيام العقدين المشار إليهما ولا أثر لهما فى نفى مسئولية الطاعن الحارس عن التبديد بما لا يعيب إستدلال الحكم.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

إذا كان البين من مراجعة محضر الجلسة أن الشاهد لم يشهد بأنه لم يقابل أياً من المتهمين عند تحريره محضر الضبط – على خلاف ما أثبته بمحضره على حد قول الطاعن وكان ما قرره الشاهد فى هذا الصدد هو أنه لا يذكر شيئاً عن تلك الواقعة – التى إنقضى عليها قرابة الأربعة أعوام ومن ثم فقد إنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب الذى نعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى الإدانة على كل من محضر ضبط الواقعة الذى جاء به أن محرره قابل المتهم الثانى وما قرره بالجلسة من أنه لم يقابل أياً من المتهمين.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق فمتى كانت أقوال

شاهدى الإثبات كما أوردها الحكم – والتى لا ينازع الطاعنون فى أن لها سندها من الأوراق ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه حدثت من إطلاق خمسة أعيرة نارية عليه من بنادق تعمر طلقاتها بالمقذوفات المفردة، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى، فإن النعى فى هذا الخصوص يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

– لا يعيب الحكم إغفاله – فى بيانه لواقعة الدعوى – إيراد إصابة صدر المجنى عليه غير النافذة التى أثبتها التقرير الطبى الشرعى والتى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة لأن الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس فى حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى بما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

– متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت " العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون. ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الضرب طبقاً للمادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات وجناية التعدى مع حمل السلاح وعاقبت المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه مما مفاده أن المحكمة إنتهت إلى أخذ المطعون ضده بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة، فإن النعى بخطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

– لا يعيب الحكم ما أورده نقلاً عن أقوال الضابط الذى قام بالتفتيش من أن إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من أية آثار لمادة مخدرة ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى

عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما أثبته تحليل ما ضبط فعلاً من جوهرى الأفيون والحشيش ومتحصلات غسيل معدة المتهمة فحسب

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعنة ما تنسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالإحتمالات والفروض المجردة. ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهمين قد تمسك بدفاع قانونى معين من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية، بل إقتصر على القول بأن تشابكاً حدث بين المجنى عليه والمتهمين ولم يعرف محدث إصابات المجنى عليه، فإن النعى على الحكم بالقصور بقالة لم يستظهر كيفية إصابة المتهمين ومحلها من تسلسل الحوادث لإحتمال أن تنكشف عن ذلك مراكز قانونية تؤثر فى مسئوليتها يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

- لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى ما دامت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد. ومتى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

- التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر، فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، ومتى كانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها إلى أن الطاعن وحده هو محدث التزوير ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه وخلصت إلى تبرئة المتهمين الثانى والثالث من تهمة الإشتراك مع الطاعن فى تزوير المحرر لإنتفاء الدليل الذى يقيم إقتناعها بذلك، وكان لا تعارض بين ما إنتهى إليه الحكم فى شأنها وبين ثبوت الإتهام فى حق الطاعن إذ يصح فى منطق العقل أن يكون الطاعن قد أحدث التغيير فى المحرر فى غفلة من البائع وشاهد العقد أسوة بما فعل مع المشترى الحقيقى المدعى بالحق المدنى، وبغير إتفاق بينه وبينهما وبلا تحريض أو مساعدة منهما، ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض فى التسبيب فى غير محلها.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته خاصاً بحالة الضرورة إنما كان تزيداً إستطرد إليه بعد ما إعتنق الإعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات بما يكفى لحمله، فإن مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها، وهو ما برىء منه الحكم إذ أن ما أورده تدليلاً على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد صورت الطاعن الثانى على أنه مجرد ناقل للمخدر المضبوط، إذ أن ما قالته المحكمة فى هذا الخصوص لم يكن إلا رداً منها على ما أثاره الدفاع من جهل الطاعنين بكنه ما يحملانه.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لرغبة المطعون ضده فى التصالح وإطراحها فى قوله " إن ما ذكره المتهم " المطعون ضده " بمحضر مصلحة الجمارك من أنه يرغب فى التصالح لا يعدو هذا الأمر أن يكون من قبيل إبعاد شبح الإتهام عن نفسه ". فإن ما أورده الحكم من ذلك هو مما يصح ويسوغ به إطراح ما تثيره الطاعنة " مصلحة الجمارك " من أنه يكشف عن إعتراف بالتهمة وإذا كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة لم تلتفت إلى قبول المطعون ضده للتصالح يفيد إعترافاً منه بالتهمة المنسوبة إليه، يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

التناقض بين أقوال الشهود - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

متى كان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة، إستظهر إستظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى الجناة مما وقع منهم من أفعال مادية قد إنصرف إلى منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن وإقتياد الفاعلين إلى مخفر الشرطة لإتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم، وقد تمكنوا بما إستعملوه فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم فإن الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً ١، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

– التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجناة بإعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

– يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى إتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على إرتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق. ولما كان الحكم قد عرض فى مقام إستخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه إتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم : " وحيث أن المتهم الأول " الطاعن " إنحصرت مسئوليته على ما سلف فى الإشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على إقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما إقترف "، منتهياً فى التكييف القانونى للواقعة إلى أنه إرتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم إنها جرت على أن الطاعن إتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على إرتكاب جريمة سرقة المجنى عليها – وهى خالة والدته – وإنه رافقهم فى المرتين اللتين

توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئاً لم يتم فى المرة الأولى وأنه فى المرة الثانية إنصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً.

– إن عدول الشريك عن إرتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكاً، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها.

– تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة " ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل إعتراف الطاعن بإشتراكه فى جريمة السرقة – وهو ما لا يجادل الطاعن فيه – فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلاً عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه.

– من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شركياً ولو لم يكن يعلم به.

– العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة – فى هذه الدعوى – فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة.

– قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

– لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

– من المقرر أن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

– التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجناة بإعمال الفكر فى هدوء وروية، وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

– متى كان الحكم قد دلل على قيام الإشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلاً سائغاً، فإن إستطراده إلى القول خطأ بأن الإشتراك كان بطريق التحريض لا يعيب الحكم لأنه لا ينال من سلامته.

– من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إلا إنه لم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

– متى كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

إن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق. ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أورد أنه إستخلص أقوال الشاهد مما أدلى به فى محضر الجلسة وفى التحقيقات مع أنها لم ترد إلا فى أحدهما دون الآخر.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

– التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. وإذ كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يعرض لما جاء بالتحريات – إن صح أنها تضمنت أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحرزها فى منزله – ولم يستند إليها فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها، وإنما إستخلص إدانة الطاعن بالجريمة التى دانه بها – إحراز أفيون بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى – من أقوال الضابط بالتحقيقات – بما لا تناقض فيه – ومن تقرير التحليل ودلل على عدم توافر قصد الإتجار تدليلاً سائغاً مستمداً من ضآلة كمية المخدر المضبوط ودون أن يأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة

وعناصر فى الدعوى متى كانت سائغة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى التناقض فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

– لا على الحكم إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من خلو جيبه من آثار الأفيون ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفاً فإنه بفرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب. وإذ كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الأفيون فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالإدانة ولا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

متى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار مستنداً فى ذلك إلى ما إطمأن إليه من أقوال شاهدى الإثبات وإعتراف المتهم بتحقيقات النيابة بأنه يحرز الجواهر المخدرة لحساب آخر كلفه بنقلها – بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

– متى كان الحكم قد أثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من إختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه إضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة " المطعون ضده العاشر " وقد علل الحكم إعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من إحتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الإعتداء على قاتلى أخيه – فإن الحكم إذا إنتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون.

– يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعاً حال التجمهر.

– متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها.

– تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجرائه من إختصاصه.

– متى كان الحكم قد أثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من إختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه إضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة " المطعون ضده العاشر " وقد علل الحكم إعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من إحتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الإعتداء على قاتلى أخيه – فإن الحكم إذا إنتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون.

– لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

– لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى، ما دام لقضائها وجه مقبول.

– إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له ودون أن تبين العلة فى ذلك فمرده إطمئنان المحكمة وإقتناعها.

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة.

– إن إستطراد المحكمة فى نفى تهمة القتل بمقولة وجود صلة قربى وثيقة تربط المطعون ضدهم بالقتيل لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيب الحكم بعد الذى أثبتته المحكمة من أنه قد داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

– لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

– متى كان يبين من مدونات الحكم، إنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم المذكرة التى يشير إليها الطاعن بوجه النعى، وكان الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول على شىء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها – فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المدعيين بالحقوق المدنية قدما للمحكمة الإستئنافية إبان حجزها الدعوى للحكم مذكرة مصرح بتقديمها ولم يعلن الطاعن بها يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

إن التناقض فى أقوال المجنى عليه لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

أن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه قد إستخلص الإدانة من أقوالهم سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

– المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الإحتيالية على المجنى عليه بالذات وإنخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه.

– لا يقدح في سلامة الحكم ما أورده من أن إستعمال الطاعن الطرق الإحتيالية كان من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب ما دام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم في مدوناته بياناً لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها، وجاءت مجادلته مقصورة على ما إستخلصه الحكم منها، وما دامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهي إحدى الطرق الإحتيالية التي أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١

لا يعيب الحكم إيراده في صدره وصف التهمة ومادة الإتهام بغير التعديل الذي أدخله عليها مستشار الإحالة، ما دام قد أورد في عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التي دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

– إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم هو أنه نسب إليه دفاعاً لم يقل به مؤداه أنه من المستبعد أن يبيع مخدراً لرجال مكتب المخدرات وهو معروف لهم لسبق ضبطهم له في جناية مخدرات أخرى، فإن ذلك مردود، بأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التي بني عليها ولا أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهى إليها.

– إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم هو الخطأ في الإسناد حين ضمن روايته للواقعة على خلاف الثابت بالأوراق أن الضابطين سلما مبلغ مائة جنيه للرقيب السري لدفعه للطاعن وإذ كان هذا الخطأ بفرض وجوده – لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فإن منعاه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

إذا كان النعي على الحكم بالتناقض لما أورده من أن الطاعن الأول هو الأصيل في الدعوى المدنية وأنه قام بإملاء محاميه الطاعن الثاني المعلومات التي تضمنت عبارات القذف وعودة الحكم في مكان آخر إلى القول بأن الموكل لا يكتب للمحامي مذكرته، إلا أنه يمده بالمعلومات، فإن هذا النعي مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذي زود الطاعن الثاني بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف، وقد أورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم أيضاً – بعد وضوح مراده من كلمة الإملاء – قالة الخطأ في الإسناد.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

– إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا تعيبه، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه – ضمن ما عول على ما أسماه بإعتراف المتهمين بالإستدلالات إلا أنه لما كان الثابت – على ما يبين من الحكم – أن الطاعن قد أقر للضابط بإحرازه للكمية المضبوطة معه من المخدر وبقصد الإتجار. فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعتراف لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شاهدى الإثبات قد إختلفت أقوالهما فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

إن التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم ما دام أنه إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى إستند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من عدم الإطمئنان إلى الإدعاء بالتبديد المسند إلى المطعون ضده وأطرح الحكم أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى للأسباب التى ذكرها، فإن ما تثيره الطاعنة يكون على غير أساس.

– لا يعيب الحكم ما ذكرته الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله.

الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢

لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

إذا كان الحكم بعد أن أورد مؤدى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن برر قضاءه برفضهما بقوله: "إنه تأسيساً على ما تقدم وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الشهادة الطبية التى قدمها المتهم فى بيان العذر المانع من الحضور بجلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦، إذ الثابت بالشهادة التى قدمها الحاضر عنه وهى صادرة من ذات الطبيب المعالج عن ذات الفترة إنه كان مريضاً بروماتيزم حاد بالمفاصل مما تستنبط منه المحكمة أن هاتين الشهادتين اصطنعتا لخدمة المتهم"، وإذ كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة فلا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما إرتأته من عدم جديتها

للأسباب السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلاً، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه إستخلص من الأوراق خلوها من دليل على إتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك إستبعاد الإتهام المسند إليه طبقاً لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات، وأنزل حكم القانون صحيحاً على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

لئن كان من المقرر أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شأنها فى ذلك شأن زراعته كما أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه، إلا أنه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية وأخذاً بالشواهد والبينات التى أوردتها - قررت أن المطعون ضده وقد أجر ثمار حديقته لآخر إنحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد أن ترتب على ذلك إنتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وإنتقال تلك الحيازة إلى المستأجر.

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع من وجود تعارض بين ما أثبته التقرير الطبى الشرعى فى صدره من وجود إصابة واحدة برأس المجنى عليه وبين ما إنتهى إليه من أن هذه الإصابة يمكن حدوثها من ضربتين على الرأس كما ذكرت الشاهدة ورد عليه بقوله : " كما أنه لا يوجد ثمة تناقض فى التقرير الطبى الشرعى بين صدره وعجزه بل جاء التقرير واضحاً لا تناقض فيه إن إصابات المجنى عليه رضية ورضية إحتكاكية حدثت من جسم أو أجسام صلبة راضة ومن الجائز حصول إصابة الرأس المصحوبة بكسر متفتت كبير نتيجة الضرب مرتين بعصاً غليظة على الرأس ". لما كان ذلك وكان قول الشاهدة أن

المجنى عليه ضرب مرتين بالعصا على الرأس لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس، فإن دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٨

لما كان الشارع قد إستهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو سلم أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

إن تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده أطلق النار على المجنى عليه - بغير قصد قتله - من السلاح النارى المضبوط والغير مرخص له به وإنتهى فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده، وهى إحداث الجرح العمد وإحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص، قد أرتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذى يوجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها - كما أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ولما كان الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم إتفاق أقوال الشهود مع الوقائع موضوع الشهادة وجاءت عبارته فى هذا الشأن مرسلة مبهمة، هذا فضلاً عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

- لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً - طالما أن المحكمة لم ترتب عليهم وحده الأثر القانونى للإعتراف. كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما

أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. ومع هذا فإنه لا يبين مما أورده الحكم أنه نسب إلى الطاعن إعترافاً بإرتكاب الجريمة وإنما إقتصر على إقراره بحضور تفتيش السيارة الأول وضبط ما أخفى بها من مخدر. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة، وكان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم من أقوال أدلى بها بالتحقيقات، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو إستمد من تلك الأقوال - التى لم ينعتها بأنها إعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن.

- إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى فى الدلالة على توافره، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بما تحتويه المخابئ السرية التى أعدت بالسيارة ملكه من جوهر مخدر، فإن الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

الخطأ فى الإسناد فى خصوص وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم فى شئ ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢

متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن جهاز التليفزيون المضبوط يحوى مخدراً، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرجه من موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

إذا كان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقض الحكم الإستئنافى المطعون فيه الذى وإن جاء خالياً فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

- إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان إعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما إنتهى إليه فى قضائه من مسائلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص إصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامة، مادام الثابت - وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه - إن إصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة.

- لا يصح تعييب الحكم بالقصور إن هو أغفل التحدث عن إصابات الطاعنين إذ لم يكن بحاجة إلى التعرض لها طالما أنها لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

- تناقض الشاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

- لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قررته الشاهدة " المبلغة " للخفير مغايراً لما إستند إليه الحكم وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة بما إستخلصته بعد التحقيقات.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لما كان يبين من مساق الحكم أن المحكمة قد إستخلصت الواقعة - حسبما إقتنعت بها - من أقوال شاهدى الإثبات، وعولت فى قضائها بالإدانة على شهادتهما وبغير أن يكون لتكذيب شاهدى النفى أثر فى إقتناعها وعقيدتها، فإنه لا يؤثر على سلامة إستدلال الحكم خطؤه فى الإسناد فى إطراح شهادة شاهدى النفى، كما أنه لا يعيبه هذا الخطأ - بفرض صحته - ما دام أنه لا أثر فى منطقه.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى بيانه لقيمة البضائع التى إشتراها مردود بأن البين مما أورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه قد أثبت أن قيمة الرسوم التى دفعها الطاعن قدرها ١٢ جنيهاً و ٤٠٠ مليماً - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته - ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يكون قد ذكر وهو بصدد إطراحه

دفاع الطاعن أن قيمة البضاعة قد بلغت هذا القدر - إذ أن ما ذكره من ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في النتيجة التي إنتهى إليها.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى. كما أن في إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

- التناقض في أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

- لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى ومؤداها أنه لم يعثر بلباس المجنى عليه على أثر لحيوانات منوية. كما لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

القاعدة في القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل. ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتباً عليه، لأن ما هو لازم بالإقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان. لما كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وهو في صدد تصوير الواقعة حصل منها أن الطاعنين تربصوا بالمجنى عليه حتى إذا ما قارب باب منزله أطلقوا عليه عدة مقذوفات نارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله ثأراً لمقتل والد

وشقيق المتهمين الأول والثانى، وبعد أن أورد الحكم سائر الأدلة التى قنع بها وراح يعرض لدفاع الطاعنين بقيام التعارض بين أقوال الشاهد الأول والتقرير الطبى، فقد أبرز من أقوال هذا الشاهد أن المجنى عليه كان بسبيله لدخوله باب مسكنه، وقد إتجه بوجهه إليه، وخلص إلى أن لازم ذلك أن تصيبه عيارات الظهر الأربعة من الخلف. ولما كان الطاعنون لا يمارون فيما نقله الحكم المطعون فيه عن الشاهد المذكور ولا فيما أثبته نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى، فقد سلم ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من إطراح دعوى التعارض بين الدليلين.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

- لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه.
- لا يضير الحكم ما إستطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

- لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه - من الإستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلاً بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد وإطراح دفاع الطاعن على ما يحمله، وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.
- لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى الإسناد فيما نقله عن الضابط الشاهد فى جريمة الغش فى توريد لحوم - عن كميات اللحوم التى أنزلت من السيارة كبيرة كانت أم بسيطة.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

- لا يعيب الحكم خطأه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها وإنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص - فى منطق سائغ وإستناداً إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه - إلى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أياً كانت مسمياتها وإلى أنه قد إرتكب جريمته بإختياره وهو فى كامل شعوره وإدراكه وأطرح فى حدود سلطته التقديرية قالة إصابته بمرض الفصام.
- من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الإقتناع، وأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى

منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها. ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى شق مما نقلـه عـن بعض التقارير الإستشارية المقدمة فى الدعوى ما دام أن هذا الخطأ - بفرض حصوله - لم يكن بذى أثر فى معتقد المحكمة وقضائها وإنصب على دليل أطرحته ولم تعول عليه فى تكوين عقيدتها فى الدعوى.

- إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث - على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه، إستدلال سليم لا غبار عليه، ما دام الواضح من الحكم أنه إتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفـات قرينة يعزز بها النتيجة التى إنتهى إليها التقرير الطبى عن حالة الطـاعن العقليـة، وكـان هـذا التقريـر كافيـاً لحمل قضاء الحكم فى تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما إسـتطرد إليـه من ذلك لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى كان عماده فيها التقريـر الفنى الذى إطمأن إليه ووثق به.

<u>الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩</u>

لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى سبق صدور قرار من غرفة المشورة بإيداع الطـاعن مستشـفى الأمـراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى قضائه، وفى إغفال المحكمة ذكر هـذه الواقعة ما يدل على أنها لم تر فى حدوثها ما يغير من عقيدتها فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦</u>

- التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعـرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

- لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما على ما هو ثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة - متفقة فيما إستند إليه الحكم منها هذا، إلى أن الطـاعن لم يفصح فى صحيفة طعنه عن أوجه الخلاف المزعومة، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يضحى غير مقبول.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفـاع الطـاعن بشـأن إختـلاف وزن قطعة الأفيون التـى أرسـلت للتحليل عن وزنها الثابت فى تحقيقات النيابة إستناداً إلى ما إطمأن إليه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن مرجع ذلك إلى خطأ مادى فى الكتابة وإن هذا الإختلاف - بفرض صحتـه لا ينـال مـن الدليـل القـائم على حيازة الطاعن لقطع المخدر الأخرى التى ضبطت بجيب جلبابه وبما عثر عليه من فتات الأفيـون بجيـب صديريه مما يوفر مسئوليته الجنائية عن إحراز هذه المواد المخدرة قل مـا ضبـط منهـا أو أكـثر فـإن مـا ينعـاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى مع الملاءمة والتوفيق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطاعنين إعترافهما بأن كلاً منهما طعن المجنى عليه بمطواة فى أعلى ظهره من الخلف حتى إنكفأ على وجهه مضرجاً بدمائه، وعن الشهود قولهم أن الطاعنين كانا يحملان آلات مخبأة وأن أولهما إعتدى على المجنى عليه بساطور فى رأسه، كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين رضيين نتيجة التعدى عليه بآلة حادة ثقيلة مثل ساطور أو ما شابه، وبجروح قطعية طعنية حدثت من الطعن بنصل آلة حادة ذات طرف مدبب مثل سكين أو مطواه، وأن الوفاة نشأت من الإصابات الرضية والقطعية الطعنية مجتمعة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ولوح الكتف الأيسر وتهتك بالمخ والنخاع الشوكى والأحشاء الصدرية وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة عصبية، وكان الطاعنان لا يجادلان فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق، فإن البين من مجموع ما تقدم أن ما أخذ به الحكم وإطمأن إليه من إعتراف الطاعنين وأقوال الشهود لا يتعارض وما أورى تقرير الصفة التشريحية، بل يتطابق معه بما تضحى معه دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى عارية عن دليلها.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠

- لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد حين أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه - بفرض صحته - غير مؤثر فيما إستخلصه من نتيجة.

- لا يعيب الحكم تعويله على أقوال المجنى عليها - بفرض صحة - ما شاب أقوالها من تناقض ما دام أنه إستخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن بعض شهود الإثبات قد إختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة < التحريض على الدعارة > ومن ثم فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

- تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه ما دام أنه لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها.
- الخطأ المادى فى بيان رقم القضية لا يؤثر فى سلامة الحكم.
- من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله.
- خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم.
- متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى سيارته، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بالمادة المضبوطة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

يكفى بالقضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم، وهو ما لم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان، ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر، ما دامت أقوالهم متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين والمعاينة لا يتعارض مع ما

حصله من مؤدى التقرير الطبى الشرعى بل يتوافق معه. فإن ما ينعاه الطاعن من قصور وتناقض فى التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لحصول إعتداءات أخرى لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الإضاءة وبإرتباك المجنى عليها نفسياً بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطواة طعنتين لا يتعارض عقلاً ومنطقاً مع القول بتمكن المجنى عليها من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضئ المكان خافتاً ذلك بأن الطاعن كان لصيقاً بها حينما هم بوقاعها كرهاً فهبت من نومها وأمسكت به مستغيثة فإضطر إلى طعنها بمطواة طعنتين، وهى أمور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخصه، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التناقض.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد نقل عن الضابط أن النيابة العامة كانت قد قررت عرض الأشياء المضبوطة لدى الطاعن فى الجنحة رقم...... على المجنى عليه فى حين أن الثابت من أوراق تلك الجنحة – بفرض صحة دعوى الطاعن – أن النيابة العامة قررت المضبوطات على مندوب المصنع الذى قرر الطاعن أنه إشتراها منه وأن الضابط هو الذى قرر – بعد تنفيذ أمر النيابة – إستدعاء المجنى عليه لعرض المضبوطات عليه، إذ يستوى فى هذا المقام أن يتخذ الضابط هذا القرار تلقائياً أو تنفيذاً لأمر النيابة، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣

لا محل إلى بحث ما تثيره الطاعنة - مصلحة الجمارك - من تعييب لما سبب به الحكم قضاءه من إنتفاء صفتها فى الإدعاء بالحق المدنى طالما أن النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق مع التطبيق القانونى السليم.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى بيان درجة قرابة الطاعن للمتهم الأول فى الدعوى ومدى قرب مسكن كل منهما من مسكن الآخر ما دام ذلك لا يمس جوهر إستدلاله.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى ة الفنى ما دام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

الأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا السياق، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم ما تعيبه عليه الطاعنة من ترديه فى الخطأ فى خصوص بيان من قام من رجال القوة بنقل الخبز المضبوط إلى السيارة إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها لا تمس منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا

كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذى قضت به. أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به. لما كان ذلك، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

لئن كان الحكم قد عاقب الطاعن بمواد الإتهام وهى ١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ إلا أنه وقد أورد الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديه، وكان الفعل الذى أثبت إرتكاب الطاعن له بقى معاقباً عليه بالذات المواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ الذى حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وكانت العقوبة المقضى بها لا تخرج عن حدود مادة العقاب – المادة الثالثة – من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وإذ كان ذلك – وكان الثابت من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه " إشترك بطريق الإتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الإستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة إستمدها من أقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحى – ومفادها أن أحد موظفى الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصورها بإتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف – ومن أقوال... وكيل المحامى من أن الطاعن أحضر صور المستندات التى أودعت فى القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجنى عليه والتى تبين من إطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود إلى الشركة بحفظه. وكانت الواقعة على الصورة التى إعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد

١/٤٠ و٢، ٤١ ،١/١١٣، ٢ مكرر من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتها الأولى بدلاً من المادة ١١٣ مكرر بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة الجنائية مادياً إليهم بما تتضمنه من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة إرتباطاً لا يقبل بطبيعته أى تجزئة فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة فى خصوص عدم تعرض الحكم لتهمتى إحراز ذلك السلاح وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل آنفة الذكر.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

– تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها – لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة – لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق – على أنه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلى إختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

– إذا كانت المحكمة قد إنتهت نتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يثبت فى الشيكين – فى بيانه لقيمتهما – ما يخالف ما إتفق عليه الطرفان وإنصرفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة المحاسبة أو التصفية أو تحديد مبلغ المديونية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام

المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة - لما كان ذلك - فإن الطاعن لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيكين وقوله بأنهما ما سلما إلى المدعى موقعاً عليهما على بياض إلا ليكونا تأميناً للعمليات التجارية الجارية بينهما.

- من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد - هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة - لما كان ذلك - فإنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله : إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليهما أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له.

- من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق - لما كان ذلك - فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المدعى وما إقتضته من إصدارهما ضماناً لوفائه بإلتزامه ومن أنه وقت إصدارهما كان دائناً للمدعى بصفته لا مديناً لا تنفى توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم إليها من أوراق.

- لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان إستخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمنى على ما يخالف هذه الأدلة يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١</u>

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح. وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً. وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما

يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً – أى على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية. ولما كان الحكم المطعون فيه، إعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها التطبيق القانونى الصحيح، فإن النعى عليه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة معه إستناداً إلى ما شهد به شهود الإثبات فى التحقيقات والجلسة من أن المتهم إعترف أمامهم بحمل الأمبولات الثلاثة التى تحوى الأفيون فى مستقيمة قبل قيامه بإخراجها من جسمه إخراجاً طبيعياً – بعد أن إطمأنت المحكمة إلى تلك الشهادة وأخذت بها مدعمة بالتقرير الفنى فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة – لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

من المقرر أن التناقض فى أقوال المجنى عليها – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الأدلة من أقوالها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤

لما كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن منفرداً قد أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً واحداً أصابه فى ظهره وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه أن إصابة المجنى عليه بالظهر نشأت من عيار نارى معمر بمقذوف من ذوات السرعة المتوسطة من عيار ٩ مللى مطلق من سلاح ذى ماسورة مششخنة وكان إتجاه الإطلاق من الخلف للأمام وذلك فى الوضع العادى للجسم وأن الوفاة تعزى إلى إصابة المجنى عليه النارية سالفة الذكر بما أحدثته من تهتك بأسفل النخاع الشوكى وبما نجم عن ذلك من شلل نصفى سفلى وما صحابه من إلتهاب رئوى ركودى مزدوج وأنه من الممكن حدوث إصابة المجنى عليه وفقاً لرواية المتهم وكان ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية يفصح عنه أنه كان على بينة من إصابة المجنى عليه وموضوعها من جسمه ووضعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة فى إحداثها وأنها كانت السبب فى وفاته، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فيما أورده من تقرير الصفة التشريحية يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

إن مؤدى إستناد المحكمة إلى أقوال الشاهد هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقواله فى التحقيقات فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسميته لهذه الأقوال إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

من المقرر أن العبرة فى الحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، وفى إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمناً عدم إطمئنانها إليها ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون

باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى مـا قصـده الحكـم منهـا ومنتجـة فـي إكتمـال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

– إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنـى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنـا، فمتـى توافـر قيـام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب، يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبـوت الزنـا ولـو لم يكـن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله، وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن فعـل الزنـا قـد وقـع فعـلاً وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة، إلا إذا كان الدليل الذى إعتمـد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى توصل إليها.

– متى كان منعى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بإبراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخـط الطاعنة الأولى، وأن مـا أورده منهـا ينفـى حصـول الـوطء وهـو الركـن المـادى لجريمـة الزنـا، مـردود بـأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها أصلهـا الثـابت فـى الأوراق – علـى مـا يـبين مـن الإطلاع على المفردات المضمومة – وهى كافية فى الإفصاح مـع بـاقى أدلـة الثبـوت الأخـرى التـى عـول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلاً.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦

تعويل الحكم على أقوال الشهود بما لا ينطوى على ما يثيره الطاعن من تناقض بينها لا يعيبه.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبـات وأن تعرض عـن قالـة شـهود النفـى مـا دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

إن التناقض فى أقوال الشهود، لا يعيب الحكم ما دام أنه إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سـائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

– من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافـر القصـد الجنـائى فـى جريمـة الإختـلاس، بـل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

- ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتي الإشتراك في التزوير في أوراق رسمية لا يجديه نفعاً لأنه بإفتراض قصور الحكم في التدليل عليه، لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتها الحكم في حقه.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

إذا كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب رداً صريحاً من المحكمة، لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية فى موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال المجنى عليها وأقوال الشاهد وضابط المباحث، وهى دعامات صحيحة تكفى لإقامته، فإنه يكون غير منتج النعى عن الحكم إغفال أقوال شاهدتين أخريين أورد أسميهما تزيداً، طالما أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى إعتنقتها المحكمة ولم يكن لها من أثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم إنضباط مواعيد السيارات العامة، هو تزيد لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٤

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث أن ما يثبته البعض ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه وإن إستعرض أقوال سائق السيارة الأوتوبيس حسبما وردت فى التحقيقات مما يتناقض مع أقوال باقى الشهود التى إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لا يعيبه طالما أنه لم يستند إلى أقوال ذلك السائق ولم يعول عليها فى إدانة الطاعن فكانت بهذه المثابة خارجة عن سياق إقتناع المحكمة ولم تكن مؤثرة فى عقيدتها.

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٤

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى

صحة عناصر الإتهام لما كان ذلك – وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض – أما ما أوردته من أنه من غير المستساغ أن يتخلى المتهم عن المخدر وهو على تلك المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكأنه إنما يقيم الدليل قبله دون مقتضى فإنه لا يعدو أن يكون إستطراد أفصحت به المحكمة عن عدم إطمئنانها إلى صلة المتهم بالمخدر دون أن يكون ذلك وحدة السند الذى إرتكنت إليه في قضائها بالبراءة لما كان ذلك – فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لما كانت المحكمة قد خلصت إلى عدم ثبوت التهمة في حق المتهمين الرابع والخامسة لعدم توافر الأدلة قبلهما فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من تبرئتهما دونه لما هو مقرر من أنه يكفى أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لتقضى ببراءته ووضعهما يغاير وضع الطاعن.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

قصور الحكم في التدليل على ثبوت جريمة الإشتراك في التزوير في حق الطاعنين لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت في ذلك لأن العقوبة الأشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات – والتى كانت من بين المواد التى طبقها الحكم، إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن عليه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطعنهما.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٧

يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – لما كان ذلك – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وإنتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها. ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد يكون نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض – لما كان ذلك – وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها

لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله - لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣

إن التناقض فى أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دام أنه قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده، كافياً فى ذاته للرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الإدانة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

- ما يثيره الطاعنان بشأن قدرة الطاعن الأول على خنق المجنى عليها، مردود بأن ما أورده الحكم من أدلة على أنه يستعصى على هذا الطاعن إرتكاب هذا الفعل بنفسه، سائغ ومعقول بعد أن تبين من الإصابات التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية أن الخنق تم باليدين معاً، وقطع كبير الأطباء الشرعيين بأن كلاً من ذراع الطاعن الأيسر ويده اليسرى معطل عن الإستعمال تماماً عن شلل قديم يرتد إلى ما قبل الحادث.

- متى كان ما نقله الحكم المطعون فيه بشأن أقوال الطاعنين الأول والثانى والثالثة سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتها فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

- لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى بإثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير إصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن سرده بعد

ذلك للإصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون إستطراداً لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة.

- لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سوياً وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة إستمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك إلتقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهشمت وأحدثت به جرحاً برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه بإغماءه نقل بعدها إلى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه إنسكاباً دموياً ونزيفاً على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها.

- خطأ الحكم فى الإسناد بالنسبة لواقعة عض الطاعن للمجنى عليه بفرض وجوده لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أن تلك الواقعة لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الإستدلال فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠

من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ولما كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن إحدى إصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقداً بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى إقتضتها حالة إصابته، فإنه لا على الحكم إن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل.

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦

لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه ذلك مما يتحقق معه معنى الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمناً لإستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد

الجنائي في تلك الجريمة كما هو معرف به في القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦

يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩

لا ينال من سلامة الحكم تزيده مقرراً خطأ أن مواد الإتهام توجب مصادرة المواد المضبوطة، ما دام هذا الخطأ لم يكن له أثر في النتيجة الصحيحة التي إنتهى إليها الحكم.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦

لئن كان البين من الحكم الإبتدائي والحكم المطعون فيه المؤيد له أنه وإن ورد في ديباجة كليهما وصف التهمة الأولى وليس الوصف المعدل الوارد بأمر الإحالة، إلا أن الثابت من مدونات الحكم الإبتدائي أن واقعة سرقة أجزاء من السيارة ومحتوياتها التي دين الطاعنان بها، هي بعينها التي شملها التحقيق وأحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة، ومن ثم فإن ورود وصف التهمة الأولى الذي عدلت عنه النيابة في ديباجة كل من الحكمين، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى، ومن ثم فهو لا يقدح في سلامة الحكم.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠

- يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

- متى كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لتشككهما في صحة الواقعة، فإنه لا جدوى للنيابة العامة من النعي على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما أثارته في أسباب إستئنافها لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة من أن الواقعة تنطوي على جريمة أخرى هي الشروع في النصب، ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضدهما.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠

– إذا كانت المحكمة قد رأت أن دفاع الطاعن بأن حالته البصرية لا تمكنه من التمييز بين مخاطبيه، هو دفاع غير منتج، فإنه لا يعيب الحكم إلتفات المحكمة عن تحققه أو الرد عليه.

– إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الإشتراك فى التزوير، إنما يتصل بالباعث على إرتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله – لما كان ذلك – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات قال " وحيث أن وقائع الدعوى ترشح لصحة دفاع المتهم ذلك أنه بالرجوع إلى أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات يبين أن أولهما وهو مأمور الجمرك........ قرر بأن المتهم عند تفتيشه "كان عادى خالص وهو نفسه الذى قدم لنا المفك لإستعماله فى التفتيش" وقرر معاون مباحث الجمرك......... " بأن المتهم عند تفتيشه كان عادى ولو كان المتهم يعلم بوجود المخدر فى التليفزيون لظهرت عليه علامات الإرتباك " بما يكشف عن تمحيص الحكم لواقعة الدعوى والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ثم إنتهائه إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن ما تثيره الطاعنة ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة ومعتقدها فى الدعوى مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود فى التحقيقات – بفرض حصوله – طالما أنه إستخلص الإدانة إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما أنه بفرض أن أقارب المجنى عليه قد شهدوا فى التحقيقات بعدم وجود خلاف بين هذا الأخير والطاعن فإن هذا لا ينال من سلامة الحكم طالما أنه لم يورد شيئاً من هذه الأقوال مما يفيد إطراحه لها إطمئناناً منه لأدلة الثبوت التى أخذ بها.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على إختلاس الطاعن أيضاً لثمن المبيعات

النقدية المشار إليها بالإضافة إلى المبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره بما لا تناقض فيه، فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ما دام قد أحاط بالدعوى وألم بها وخلا حكمه من الخطأ القانونى ومن عيوب التسبيب.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى أسباب حكمها إلا ما يكفى لإقامة قضائها، ومن ثم فإنه بفرض إستجابة المحكمة إلى الدفاع وضم القضية التى أشار إليها الطاعن فى أسباب طعنه - والتى تسانده فى القول بتلفيق التهمة - فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تذكر عنها شيئاً فى حكمها طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها - فضلاً عن أن الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

متى كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله "وحيث إن المتهم لم يدفع الإتهام إلا بقوله أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الإطلاع على أوراق التنفيذ أن البيع كان محدداً له يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع وأعلن المتهم بهذا اليوم إعلاناً صحيحاً ومن ثم يكون الإدعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح ". وكان البين من مطالعة المفردات أن المحضر قد أثبت بمحضر الإعلان عن يوم البيع الجديد إنتقاله يوم ١٩٧٢/٦/٢٥ الساعة ٣ م لإعلان المراد إعلانهم ولغياب الأول والثانية وإمتناع الثالث - الطاعن - عن الإستلام سيعلنوا لجهة الإدارة ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤ م سلم ورقة الإعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى إخطاراً عن ذلك وفقاً لما تقضى به المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات، فإن إعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له يوم ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحاً.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : " وعن قول المتهم بما يثير أنه لم يكن يعلم بأن الزراعة منتجة للدخان وإعتقد أنها بذور فلفل فإن المزارع العادى البسيط حتى على فرض عدم تحقيقه بين بذور الزراعات وهذا فرض بعيد فإنه بإخضرار وظهور شجيراتها فإن كل منها تختلف إختلافاً كلياً عن بعضها بما لا يخفى أمر نوعها عن أى فلاح مصرى عادى أو متوسط أو أقل من ذلك أيضاً وترك

المتهم زراعة الدخان عقب علمه بكنهها وناتجها وأن زراعته لها وسط أشجار الفاكهة لإخفائها يكشف عن نيته وقصده فى زراعة الدخان... " وهو ما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال الطاعن على النحو الذى أورده هو فى أسباب نعيه وليس بوصفه إعترافاً فإن نعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٩

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك - وكان الحكم قد إستدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الإستدلال وتجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الإتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه، وإنما إستندت إلى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلاً أساسياً فى ثبوت الإتهام قبل المتهمين. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

لما كان ما إستند إليه الحكم من إقرار الطاعن لمندوب المباحث على مسمع من مأمور الجمرك وفى حضوره بأن الحقيبة المذكورة ملكه، له سنده من شهادة هذا الأخير بالجلسة بأن مندوب المباحث سأل الطاعن عن الحقيبة فأقر بأنها تخصه، فإنه لا تثريب على الحكم، إذ هو لم يفصح عن مصدر هذا الإقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله، كما هو الحال فى الدعوى الماثلة.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم جواز إستدلال الحكم المستمد من وصف المجنى عليه لمحتويات الجوالين على ملكيته للمسروقات لإدلائه بأقواله بعد فضهما على عكس ما أثبته الحكم. مردوداً بأن خطأ الحكم فى هذا الصدد على فرض حصوله لا يؤثر فى سلامته ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن حسبما تنبئ عنه مدوناته، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للمتهم.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم جميعاً متفقة فيما إستند إليه الحكم منها، وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أن الحجارة شوهدت بالسلم وبالمنور حيث وقع الحادث وفقاً لتصوير الحكم – فى وضع دال على أنها ألقيت عمداً، له سنده من معاينة المنزل من الداخل أما الحجارة التى لم يمكن معرفة ما إذا كان وجودها نتيجة الهدم أم الإلقاء فهى التى شوهدت خارج المنزل فى الطريق فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

– لما كان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة، وما يرتبه على ذلك من قيام الإرتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما، مردوداً. " أولاً " بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة، ومردوداً. " ثانياً " بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين " أولهما " وحدة الغرض. " والثانى " عدم القابلية للتجزئة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الإرتباط.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧

– لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابط فى شأن علم الطاعنين جميعاً بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما إستخلصه من أقوال مهندس التليفونات عن وصف الأسلاك المضبوطة وتداولها فى السوق له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة فإنه ينحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد أو الفساد فى الإستدلال.

– بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، لما كان ذلك، فإن كل ما يثيره الطاعنون فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦/هـ منه على أن يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل – وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات - أقصى وزن لحمولتها، وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة. كما أوجب قرار وزير الداخلية – الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون – فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه ألا يزيد الوزن لأى قاطرة "جرار أو سيارة " مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة أطنان، وأجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخضعه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها، ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن، والعبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصة

سيارة النقل – لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد إعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الإبتدائى، إذ بلغ الوزن الأول ٣٦,٧٨٤ طناً بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طناً فقط، فإن وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد – فى حدود إستناد الحكم إلى ذلك التصريح – زائداً قانوناً كما يعتبر خطأ قائماً بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستنداً فى ذلك إلى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط، قولاً منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد جاء خالياً من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه – وكان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة العامة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه فإن ذلك يكفى بياناً لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها.

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الإعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه – يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم لحقيقة المكان الذى ضبط به الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

إن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣

الأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد إنحرف به عما وضع له وإستعمله إستعمالاً كيدياً وإبتغاء مضاره سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود إستعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى إستعمال هذا الحق، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما. وكان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن

يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما، فإن ما تثيره فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

– إن إدعاء الطاعنة بأن لا يبين من الحكم أن المحكمة قد ألمت بأقوال الشهود فى تحقيق النيابة العامة ينقضه ما ضمنه الحكم مدوناته – بعد تفصيل أقوال الشهود فى محضر جمع الإستدلالات – من إشارة إلى ما طرأ على هذه الأقوال من إضافة فى تحقيق النيابة وما لم يطرأ ،هذا إلى أن الإختلاف فى بعض التفصيلات فى أقوال الشهود – بفرض حصوله – ولا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً لا إختلاف فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته.

– إن ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعنة الإجرامى، مما قال إن صحيفة سوابقها كشفت عنه، لا تعلق له بجوهر الأسباب التى إعتمد عليها فى قضائه بإدانتها ولا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

أن الباعث فى الجرائم ليس ركناً فيها، ومن ثم فإنه يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بكنه الجوهر المخدر طالما أوردت فى حكمها من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١

متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من أن المخدر ضبط معه وكانت المحكمة قد إقتنعت بيقين أنه هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزاً له عند ضبطه وتفتيشه وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فإن أياً من جيوب سترة الطاعن ضبط فيه المخدر لا يغير من تلك الحقيقة ولا ينال من سلامة إستدلال الحكم وجوهر تسبيبه لما هو

مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه ومن ثم فقد إنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة عن أقوال الشهود إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٤

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة على ثبوت إحراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٤,٣ جم، عرض لقصد الإتجار ونفى توافره فى حقه إستناداً، " لعدم توافر الدليل المحدد لما إذا كان الإحراز قد قصد به الإتجار أو التعاطى... " ثم أورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ثم أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى حدود العقوبة المقررة بمقتضى المواد المذكورة إنتهى إلى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة. لما كان ذلك، وإذ كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة - دون ما تناقض - على إستقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى تثبت لديها فى حق المطعون ضده هى الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، وكان الحكم - فوق ذلك - قد نفى صراحة توافر قصد الإتجار فى حقه وإستبعد تطبيق المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الإحالة والتى تعاقب على الإحراز بقصد الإتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند إعمال المادة ١٧ عقوبات، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على إستبعاد قصد الإتجار، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك - فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها إلى القول بأن الإحراز كان بقصد الإتجار فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو - فى صورة الدعوى - أن يكون خطأ مادى لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها وليس تناقضاً معيباً مبطلاً له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب

الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧

- من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله.

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

- الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة - بفرض ثبوته - لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهمة " المطعون ضدها " على عدم إطمئنانه إلى ثبوت التهمة فى حقها بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو السهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع.

- من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به.

- للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه.

- المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها أن إتفاقاً مسبقاً قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على إرتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ليلاً مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك أخذاً بأقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم من إلتقاء الشاهد الأول "............... " بالطاعنين الأول والثانى وإتفاقهم معه على نقلهما إلى مكان الحادث بسيارته وقدومهما إلى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ

وحملهما إلى قرية منشأة الجنيدى حيث إستدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدساً كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه أولهم إلى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه، فإن الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الإتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الإتفاق، وعدم بلوغ الطاعنين – وقت الضبط غايتهم من الإتفاق لا يهدر ما قام عليه الإتهام من أن إرادة الطاعنين قد إتحدت على إرتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى.

– أن تعثر تنفيذ ذلك الإتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب، هو أمر لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركناً أو شرطاً لإنعقاده لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا المعنى على غير أساس حليفاً بالرفض.

– حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة – عرض للدفع المؤسس على أن إعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله : ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد إعترفا نتيجة إكراه وتعذيب، وهذا القول مردود بأن الثابت عند إستجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأى منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم فى هدوء طمأنينة ووجود هذه الإصابات فيما بعد إنما قصد به خدمة القضية. وهذا الذى أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه جاء نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وإنكارهم بجلسة المحاكمة الإتهام المسند إليهم لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

– لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن

يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام.

– لما كان الدفاع لم يطلب ندب الطبيب الشرعى على سبيل الجزم وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق والذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

– أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليه بأن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة. ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الطاعن الثانى له معينه الصحيح من الأوراق. فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة.

– لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالإدانة على أقوال الطاعن الثانى فحسب وإنما بنى إقتناعه كذلك إستمداداً من أقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم ولإعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة، فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومنصباً على فهم صحيح للواقع ويضحى ما يثار فى هذا الشان لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص على غير أساس.

– لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطبيب الشرعى إنتهى فى تقريره إلى أنه أخذاً بما جاء بوصف إصابة المجنى عليه بالساعد الأيمن بأوراق علاجه وما إتضح من الكشف الطبى عليه بمعرفته بالأشعة وفحص ملابسه التى كانت عليه وقت الحادث يرى أنها حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف رصاص مفرد يتعذر تحديد نوعه أو عياره لعدم إستقراره بجسم المصاب وقد أطلق هذا العيار من مسافة جاوزت نصف متر وقد تصل إلى بضعة أو عدة أمتار. ونظراً لأن الساعد عضو الحركة بالنسبة للجسم فإن موقف الضارب من المضروب فى هذه الحالة يختلف بإختلاف وضع الساعد بالنسبة للجسم وقت حدوث إصابته، ومن الممكن حدوث هذه الإصابة بإستعمال مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى، وكان البين من التقرير الطبى الشرعى أنه وصف فتحات الدخول والخروج التى وجدت بملابس المجنى عليه وصفاً تفصيلياً بما يتفق والرأى الذى إنتهى إليه – على هدى ما شاهده بتلك الملابس وبعد

الكشف الطبي على المجني عليه وفحصه بالأشعة - والذى أكد فيه أن الإصابة حدثت من عيار نارى واحد، ومن مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثاني من مسافة تتفق مع ما شهد به شهود الحادث فى التحقيقات، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من مجادلة للقول أن الفتحات المشاهدة بملابس المجنى عليه تشير إلى إصابته من عيارين مختلفين يكون على غير أساس كما أن البين من أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات أن الطاعن الثاني لم يطلق سوى عيار نارى واحد من الطبنجة التى كان يحملها أصاب المجنى عليه ثم تمكن بعض رجال القوة من إنتزاع الطبنجة من يده بعد القبض عليه ولم يشهد أحد من هؤلاء الشهود بأن محاولة إطلاق ثانية قد جرت من قبل هذا الطاعن كما أشار إليه المدافع عنه فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حتى يمكن القول بعدم معقولية بقاء الطلقة الفارغة فى الماسورة على إعتبار أن الطبنجة من الأسلحة الأتوماتيكية التى تطرد الطلقات الفارغة آلياً عند إطلاق أعيرة أخرى، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع بشطريه يكون غير سديد. لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها، ولا يعدو ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً.

- وبخصوص ما دفع به الدفاع من جواز إصابة المجنى عليه من سلاحى رجلى القوة "....... و........." المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثانى إستعماله تأدياً إلى شيوع جريمة الشروع فى القتل، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

لا يضير حكم المحكمة الإستئنافية أنها بعد أن إستجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلاً قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديداً فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة. أو يستحق تعليقاً أو تعقيباً من جانبها.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، وهى - من بعد - لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على

بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

– من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكانت المحكمة أخذاً بأقوال الشهود التى إطمأنت إليها خلصت إلى أن سبب الحادث إنما كان يرجع إلى أن الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة للحاق بسيارة أخرى ولما أراد أن يفادى سيارة ثالثة كانت آتية فى الإتجاه العكسى له إنحرف بها يساراً دون مقتضى مما أدى إلى إنزلاقها إلى أقصى يسار الطريق وإصطدامها بالكوبرى وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى أودت بحياة إثنين منهم وأطرحت ما ذهب إليه الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى أنه إنحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار ولمفاداة طفل عبر الطريق أمامه فجأة وأن عطل الفرامل المفاجئ لم يمكنه من إيقافها وأفصحت عن عدم إقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى أوردتها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً.

– لما كان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكان لا تثريب على المحكمة إن هى رجحت ما إنتهى إليه المهندس الفنى من أن تلف فرامل السيارة كان لاحقاً على الحادث وإستبعدت ما ذهب إليه من إحتمال أن يكون تلفها سابقاً على الواقعة لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم تخطئ المحكمة تقريره فى واقعة الدعوى لما كان هذا الذى أخذه الحكم من الدليل الفنى لا يتناقض البتة مع مؤدى ما إستخلصه من أقوال الشهود تصويراً على ذلك، فإن النعى بقيام التعارض بين الدليلين الفنى والقولى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات فإن إيراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣

التناقض فى أقوال الشهود بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩

لما كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له معينه من الأوراق فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لإستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر إنتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صورة الإعلان فإن هذا يكفى لصحة الإعلان.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة. إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وإلى إقتناعه هو وإلى ما إنتهى إليه فى شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وفحص واقعتها ووقف على ظروفها.

- إن خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة إستدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه وإن ذكر فى ديباجته خطأ أن النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص بإعتبار التسويات التى أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفى الأوقاف الملكية " سابقاً " الذين ألحقوا بخدمة وزارة الأوقاف إعتباراً من ١٩٥٢/٨/١ صحيحة وذلك متى كانوا قد إستوفوا باقى الشرائط المنصوص عليها فيه وبإعتبار ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الأقدميات التى رتبتها التسويات المشار إليها صحيحاً - فى حين أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى - على ما يبين من المفردات المضمومة - إلا أن الحكم عاد وذكر فى صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق أحكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم فى أسبابه التهمة بأنها " هدم بناء غير آيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم " كما أشار الحكم صراحة إلى أن الفعل مؤثم بمقتضى المادتين الأولى والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وأفصح فى غير لبس عن مؤاخذة الطاعن بمقتضى أحكامه، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم ما ورد خطأ فى ديباجته فى شأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً صححه الحكم صراحة فى صلبه على التفصيل المار ذكره.

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٤

إن ما ذهب إليه الحكم من سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه ومحتوياته لدخوله إليه مع مهندسة التنظيم وقت إجراء المعاينة لا يؤدى إلى الجزم بأن الطاعن هو السارق لمنقولات المجنى عليه، إذ أنه إفتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته. وكان المقرر أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال، وأن قول مهندسة التنظيم بأن المتهم كان معها داخل شقة المجنى عليه أثناء المعاينة وقبل صدور قرار الإزالة لا يفيد بالضرورة سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠

- إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى الجزئى نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنين طبقاً لها، وقد إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبتهم بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥

التدليل فى الحكم بصورة مضطربة وذكر الوقائع مشوشة وبعيدة عن الفهم يجعل الحكم معيباً واجباً نقضه. لأن هذا مما يعوق محكمة النقض عن تفهم مراميه فلا تتمكن من الإستيثاق بأن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بتاريخ ١٩٧٣/٩/٦ بشحن عرقسوس إلى تشيكوسلوفاكيا بما قيمته ٥٢٠٧٥ ك وتبقى منه مبلغ لم يقم بإسترداده خلال المهلة القانونية وإنتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعن، لما كان ذلك. وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ ق المعدل بالقانون رقم ٩٨ سنه ١٩٥٧ التى وقعت الجريمة فى ظله قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ قد نصت على أنه : " يجب على من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسدد قيمتها " فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والإقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص. وكان يبين من صريح نص المادة سالفة الذكر أن الشارع قد إعتبر تاريخ الشحن من ميناء التصدير دون غيره بدء إحتساب مدة الثلاثة شهور الواردة به وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تاريخ الشحن الذى عول عليه الحكم المطعون فيه أساساً لإحتساب هذه المهلة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويكون ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه يتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

إن محكمة ثاني درجة لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتي الموضوع سماع أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن وكيل الطاعن قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية فى فترة حجز الدعوى للحكم لأن الطاعن لم يطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلبات التحقيق الواردة فى فترة حجز الدعوى للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل فى أقوال الشاهدين قد إتفقت مع ما إستندت إليه الحكم منها وإن ادعى بإختلافهما فى غير ذلك، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤

لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما إستقر فى وجدانها أخذاً بدفاع المطعون ضده فى أنه لم يتدخل فى تحرير الإنذار، ولم يوقع عليه وأنه عهد إلى محامية بالرد عليه الذى تولى أمره وتحريره وهو تسبيب سائغ وكاف فى نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

- إن ما ينعاه الطاعن من إلتفات الحكم المطعون فيه عن دلالة دفاعه الذى تمسك به من أنه لم يقم بالبناء أو الهدم، مردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ولأن المحكمة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم كما أن إستناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة الإدانة التى أوردها يتضمن إطراحه لدفاع المتهم على نفى التهمة. ولما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف على نحو ما تقدم وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التى أجراها الخبير ومن كتاب الإدارة الهندسية لحى شرق القاهرة أن العقار موضوع الإتهام يدخل جميعه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المبانى التى قام الطاعن

بهدمها هى غير المبانى التى تولت البلدية هدمها، فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير لا يكون له محل.

- لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه. كما أنه لا محل لما أثاره الطاعن من أن الهدم المنسوب إليه قامت به إدارة الإسكان والمرافق بمراقبة شرق القاهرة حيث فرق الخبير فى تقريره الذى إعتمد عليه الحكم فى قضائه بين الهدم السابق الذى أجراه الطاعن للبناء القديم، والهدم التالى الذى أجرته إدارة الإسكان والمرافق بعد إقامة الطاعن البناء الجديد.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤

لما كان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من إلتفاته عن دفاعها المؤسس على عدم توافر القصد الجنائى لديها بدليل تسجيلها أسماء الفتيات المقيمات بمسكنها لدى الشرطة فإنه مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٠

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى أورد الحكم الإستئنافى أسباباً جديدة لقضائه، وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى كأسباب مكملة له فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة.

- عدم رد الحكم صراحة على أقوال شاهدى النفى لا يعيبه، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

لما كان البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع. فإن تزيد الحكم فى معرض التدليل على ظرف سبق الإصرار بقوله إن الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل - لا يمس منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المعاينة أسفرت عن وجود جثة المجنى عليه على حافة الطريق المجاور لأشجار البرقوق البرى وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بياناً للواقعة وما حصله من أقوال الشهود، ومن ثم فإن

النعي على الحكم في هذا الصدد بدعوى الفساد في الإستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون بدوره على غير سند.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧

إن الحكم المطعون فيه وإن جاء خالياً في صلبه من ذكر المادة التي طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه وللأسباب الأخرى التي أوردها، ولما كان الحكم الإبتدائي قد سجل في صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التي طلبتها النيابة والتي بينها في صدر أسبابه فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائي فيه ما يتضمن بذاته المادة التي عوقب المتهم بها.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه في رواية الضابطين اللذين قاما بإجراء التحريات وإنتقلا إلى مسكن المطعون ضده لضبط الواقعة وذلك بقوله " وحيث إن رواية الضابطين المذكورين غير مستساغة عقلاً، ذلك أنه لا يتصور بحسب المنطق الطبيعي للأمور أن يضع المتهم – المطعون ضده – وهو الموصوف بأنه تاجر مخدرات وحريص في تجارته حسبما شهد بذلك الرائد......... للكيس المحتوى على المخدر بكوة بالحائط بحجرة نومه على هذا النحو الظاهر وهو نائم دون مبرر ظاهر لذلك خاصة وأنه كان في وسعه أن يخفيه في أى مكان بالمنزل بعيداً عن مكان نومه وهو ما يمليه تحرز الشخص العادى فإذا ما أضيف إلى ذلك ما شهد به الضابطان من أن الباب الخارجي لمنزل المتهم كان مغلقاً ودفعه رجال القوة فإنفتح عنوة محدثاً صوتاً وأن باب حجرة نوم المتهم كان مغلقاً وفتح عنوة، وكان ما ينتج عن فتح الباب الخارجي للمنزل عنوة من صوت وما أستغرقه فتحه وكذلك فتح باب حجرة نوم المتهم عنوة أيضاً من وقت. كل ذلك كان كفيلاً بتنبيه المتهم للخطر وإعطائه الفرصة للتخلص من المخدر بإلقائه – لو صح أنه كان حائزاً له – من إحدى نافذتى الحجرة التي ثبت من المعاينة أنهما تطلان على أرض فضاء وأن إحداهما على مسافة متر ونصف من الكوة المقول بضبط المخدر بها. وإذا ما أضيف إلى ما تقدم أيضاً ما ثبت من المعاينة من وجود كوتين بحجرة النوم وتردد الضابط......... في البداية في تحديد أيهما التي ضبط بها الكيس المحتوى على المخدر وما ثبت من المعاينة أيضاً أن هناك سوراً إرتفاعه ١٢٠ سم يفصل بين مسكن المتهم والمسكن المجاور له من الجهة البحرية وأنه من السهل الإنتقال من أى من المنزلين المذكورين إلى الآخر عبر هذا السور، إذا ما أضيف كل ذلك إلى كل ما تقدم ينتج من كل أولئك ما يجعل المحكمة غير مطمئنة إلى صدق رواية الضابطين المذكورين وبالتالى فإن التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة على هذه الرواية تكون غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها ". لم كان ذلك، وكان من المقرر أنه

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها. كما وأن الأسباب التى ساقتها - على النحو المتقدم بيانه - من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد فى الإستدلال لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها هى إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

- خطأ الحكم فى تحديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليه - بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى إحداثها، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن إصابات أخرى غير إصابة الرأس. فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما إستخلصه من نتيجة، فإذا كان الحكم قد أورد فى معرض إستظهاره ظرف سبق الإصرار أن المشاجرة بين المجنى عليه والطاعن الأول نشبت منذ يومين سابقين على الحادث، على خلاف الثابت بالأوراق من حدوثها فى اليوم السابق على الحادث مباشرة، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم طالما أنه لا يؤثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة لأن الزمن الذى مر بين المشاجرة السابقة ووقوع الحادث كاف على أى الحالين لكى يعمل الطاعنون فكرهم وتدبيرهم فى هدوء وروية قبل أن يقدموا على إقتراف جريمتهم، هذا فضلاً عن أن الحكم أورد بصدر مدوناته فى معرض بيان صورة الواقعة التى إعتنقها أن المشاجرة الأولى نشبت فى اليوم السابق للحادث، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " وأما أن نية الجناة قد إنصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الإعتداء وقد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه وما هو

مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها لقد بدأ الجناة باعتدائهم بالحقل وتمكنوا من إصابة المجنى عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه إنتقاماً لما كان منه لإكتفوا بهـذا القدر، بل إنه وقد إستطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها، ولو أن نيتهم كانت مجرد الإعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لآثروا العودة، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها وإنهالوا عليه ضرباً إلى أن أطلق سلاحه وهرب إلى غرفة نومه وأغلق بابها عليه، وكان فى هذا القدر الكفاية، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الإعتداء، أما أنهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد إتجهت إلى إزهاق روحه. ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه وقد فقد قواه وخر صريعاً لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضاً وإنهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة وآنذاك وقد ظنوا أن غرضهم قد تحقق إنصرفوا عنه. ويكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الإعتداء وشموله لعموم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الإعتداء " وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغاً وكافياً لحمل قضائه.

– خطأ الحكم فى تحديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليه – بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى إحداثها، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن إصابات أخرى غير إصابة الرأس. فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد.

– إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

–ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض.

– كفاية الإستدلال على سبق الإصرار من إستظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثراً دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن إستخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحاً فى القانون.

– لا ينال من صحة إستخلاص المحكمة لتوافر سبق الإصرار الخطأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث، والباعثة على إرتكابه.
– الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها، أو عنصراً من عناصرها.
– الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما إستخلصه من نتيجة، فإذا كان الحكم قد أورد فى معرض إستظهاره ظرف سبق الإصرار أن المشاجرة بين المجنى عليه والطاعن الأول نشبت منذ يومين سابقين على الحادث، على خلاف الثابت بالأوراق من حدوثها فى اليوم السابق على الحادث مباشرة، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم طالما أنه لا يؤثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة لأن الزمن الذى مر بين المشاجرة السابقة ووقوع الحادث كاف على أى الحالين لكى يعمل الطاعنون فكرهم وتدبيرهم فى هدوء وروية قبل أن يقدموا على إقتراف جريمتهم، هذا فضلاً عن أن الحكم أورد بصدر مدوناته فى معرض بيان صورة الواقعة التى إعتنقها أن المشاجرة الأولى نشبت فى اليوم السابق للحادث، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.
– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.
– إن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وعليه فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أسند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوالهم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن قد ألقى بلفافة المخدر بين قدميه على أثر دخول الضابطين إلى المقهى وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة الضابطين بغير خلف بينهما، وكان ما وقع بينهما من تباين فى تقدير عدد الحاضرين بالمقهى –

بفرض قيامه - لا يتصل بجوهر الأدلة التى قام عليها قضاء الحكم، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض لا يعيب الحكم ما دام أنه إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

- لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركناً من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجدياً ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه.

- من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشاهد له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة إن هى إعتمدت على شهادته ضمن ما إعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن أنها إقتنعت بأن إصابة المجنى عليه كانت بالعجلة الخلفية اليسرى من المقطورة أخذاً بما جاء بالمعاينة وشهادة الشاهد سالف الذكر.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

- من المقرر أن تعييب التحقيق الإبتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله.

- لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

- إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذ كان هذا الدفع

القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس.

- إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستناداً إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن......... وهو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين - نارين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير......... وأن كلاً من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلاً من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة، فإن الجدل بعد ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

- لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، ولما كان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

- لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً ودالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

- لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف.

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى إحالته فى إيراد أقوال بعض شهود الإثبات على أقوال الشاهد............، وفى تعويله فى قضائه بالإدانة عن جريمة قتل......... وغيرها على ما إستخلصه من أقوال الشهود وما قرره المحكوم عليهم - عدا الأول - من أقوال تفيد إرتكابها الجرائم التى دانهم بها الحكم جميعاً.

– من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

– لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى شأن طبيعة مكان الضبط، ذلك أن من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال – إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

إن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على ما يبين من مدوناته على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام بما فى ذلك الدليل المستمد من إعتراف المتهمة ثم أفصحت من بعد - عن عدم إطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها لما كان ذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة إعتراف المتهمة لا يكون له محل ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمة، لما كان ما تقدم وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها لأنها لم تطمئن إلى أن المادة المضبوطة مع المتهمة هى التى أجرى تحليلها وإلى تشككها فى الدليل المستمد من تحليل المضبوطات ولم تقم قضاءها على بطلان إجراء التحريز لعدم قيام النيابة به كما جاء بوجه الطعن فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كانت أقوال شاهد الإثبات كما أوردها الحكم والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها سندها فى الأوراق ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن وفاة المجنى عليه......... حدثت من إصابة نارية وأن البندقية المضبوطة قد أطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وأنه لا يستبعد حدوث الإصابة من السلاح المضبوط إذا ما عبأت خرطوشته بمقذوف مفرد مثل كرة رصاصية لأن إصابة المجنى عليه ميزانية فى حدود مدى الإطلاق القريب فإن الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٩

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى إحدى فقراته بذكر أن إسم المتوفى هو.......... بدلاً من الإسم الصحيح وهو........ الذى أورده فى باقى مدوناته فإن هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها ولا يقدح فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه غير سديد.

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧

- من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مالا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده، لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية قد إستند فى قضائه بالبراءة إلى أسباب أخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده.
- يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه فإن تعيب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

- لما كان البين من الرجوع إلى المفردات أن الطاعن طلب بتاريخ......... مقابلة رئيس المباحث بالقسم حيث أدلى له بإعترافه فأثبت ذلك بمحضره وأحاله إلى النيابة فى ذات اليوم حيث ردد إعترافه على نحو ما سلف بيانه، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن قد إعترف بناء على طلبه طواعية وإختياراً بما أسنده الحكم إليه، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.
- لما كانت مدونات الحكم واضحة الدلالة على أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد له أصوله الثابتة فيما قرره........ ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبات به أو فحواه، فقد إنحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل.
- من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

- إن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقه أو في النتيجة التي أنتهى إليها ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه في بيان مكان العاهة التي أحدثها ذوو الطاعن بالمجني عليه - من قبل والتي كانت محلاً لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجني عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن وإصراره على قتله، ذلك بأن الخطأ في تحديد موضع في مكان هذه العاهة الرأس بدلاً من الذراع - بفرض حصوله لم يكن بذى أثر في معتقد المحكمة وقضائها في شأن سبب الحادث والإصرار عليه، بل إن حذف لفظ مكان العاهة - الرأس - من المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب إستدلاله له على ما هو بصدده.

<u>الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧</u>

- من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، وإن يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديداً.

- من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الإستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال.

- إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها.

- إن ما يثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات محكمة ثاني درجة من إثبات حضور المدعي بالحقوق المدنية، مردود بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

- من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

- المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر. كما أن عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل

قفل باب المرافعة، وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله.

– إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً.

– من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

– تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام النقض.

– من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وإن يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً.

– إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يكشف عن مكان وزمان وقوع الجريمة مردود بما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدر بيانه لواقعة الدعوى حين ذكر تاريخ الحادث وساعته وتحديد مكان وقوعه.

– لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على إنتفاء عنصر السرعة أثناء قيادته السيارة على ما أورده بوجه طعنه، وكان المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

– لما كانت واقعة تلوث الفأس المستعملة فى الحادث، وكذلك ملابس الطاعن الأول – المضبوطة بدماء المجنى عليه وإن أوردها الحكم فى ثنايا سرده شهادة رئيس وحدة المباحث، إلا أنها ليس لها أى أثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها تماماً البيان الذى أورده الحكم للصورة التى إرتسمت فى وجدان محكمة الموضوع، ومن ثم فإن الحكم يكون بمنأى عن الفساد فى الإستدلال الذى يعيبه عليه الطاعن لما كان ما تقدم فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

– لما كان لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المحكوم ببراءته، إذ أن الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها، ومن ثم يكون منعاه بالخطأ فى الإسناد غير مقبول. لما كان ذلك وكان باقى ما يعيبه الطاعن على الحكم قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الرابع، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل – التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية – وبين وفاته فى معرض سرده شهادة الطبيب الشرعى، وما ورد فيها من مسائل فنية – بشأن ما لوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة فى مكان الحادث، وفى خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطنى – وإذ كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعى له مسنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصاباته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥

– لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنجل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠ ٪ فإن فى بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معاً فى شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها فى عموم إستخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من

أقوال المجنى عليها وما إنتهى إليه التقرير الطبى الشرعى، خاصة وأن الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها، الأمر الذى ينأى به عن مقالة قصور البيان فى هذا الخصوص.

– من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وإستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن وإتصال هذا الخطأ بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب، وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبنياً عن عقيدة إستقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والإحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد إستقلالاً على ما أثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليه لأن هذا لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٢

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن أثار بجلسات المحاكمة إستحالة وقوع الحادث وفقاً لتصوير شهود الإثبات لما دلت عليه معاينة النيابة العامة من وجود آثار مقذوفات نارية بإمتداد الجدار الذى يركن إليه الشهود بظهورهم، ولما ورد بالتقارير الطبية الشرعية من أن مسار الطلقات التى أصابت المجنى عليهم كان أفقياً، وقد طلب الدفاع مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الشأن كما طلب بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٧٥ عرض الطلقات المضبوطة عليه لبيان إن كانت قد أطلقت من سلاح نارى واحد لتماثيل الفدوغ بها أم من سلاحين ناريين وفقاً لما قرره الشهود إلا أن الدفاع عاد بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٧٦ وتنازل عن سماع شهادة الطبيب الشرعى كما تنازل بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٦ عن سماع الشهود ثم عاد وأصر بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٧ على مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى إمكان وقوع الحادث وفقاً لتصوير الشهود فإستدعت المحكمة رئيس قسم طب شرعى طنطا

بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٧٧ وناقشته والدفاع في هذا الشأن فأجاب بما يؤيد أقوال شهود الإثبات ثم ترافع الدفاع عن الطاعنين في الدعوى وأحال إلى مرافعاته السابقة وتمسك بما جاء بها وإنتهى إلى طلب حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة وتقرير إستشارى فأجيب إلى طلبه وحجزت القضية للحكم وقدم الدفاع في فترة الدعوى تقريراً إستشارياً ومذكرة طلب فيها إعادتها للمرافعة لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما إختلف فيه الطبيبان الإستشارى والشرعي بعرض الطلقات المضبوطة عليه إلا أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تجيب هذه الطلبات وقد عرضت لها في حكمها بقولها " فضلاً عن إلتفاتها عن طلبات الدفاع في شأن التشكيك في إرتكاب المتهمين للحادث بالإضافة إلى عدم إطمئنانها إلى التقرير الطبي الإستشارى وما إنتهى إليه من تقريرات تتعارض مع التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوى وأقوال الشهود التي دعمت التقرير وأقوال الطبيب الشرعي الذى شهد بالجلسة بإمكان وقوع الحادث على نحو ما ظهر من التحقيقات وما ظهر من أدلة الإتهام السابق شرحها والذى تطمئن إليه المحكمة كامل الإطمئنان، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقاً مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت - في حدود سلطتها طلبه إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها - بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية في الدعوى - حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وإذ كان من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى يفيد إطراحها التقرير الإستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير إستقلالاً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٥</u>

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعي وتقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها، فإن

إلتفاته عما أثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجنى عليها لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينها من الأوراق.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

إن التناقض الذى يعيب القرار هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين هو المقصود.

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

لئن كان الحكم قد أخطأ فى بعض مواضعه فى ذكر تواريخ عقدى الشراء وطلبى الشهر المقدمين عنهما إلا أن ما ذكره من ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا ينال من حقيقة الواقعة كما إستظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن من تعيب الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن إطمئنانه إلى أدلة الثبوت القائمة قبل المتهمين الثانية والثالثة والسادس " الطاعن " بما إرتأى معه تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم عليها، عرض لموقف المتهمين الآخرين " الأولى والرابعة والخامسة " وإستخلص لأسباب سائغة عدم إطمئنانه إلى الأدلة القائمة قبلهم موضحاً إسم المتهم الخامس حسبما جاء فى قائمة الإتهام وإنتهى من ذلك إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمين الأولى والرابعة والسادس ثم جاء منطوق الحكم متمشياً مع ما قصدت إليه المحكمة من إدانة المتهم السادس – ولما كان البين من سياق الحكم ومنطوقه أن المتهم الخامس – وليس المتهم السادس " الطاعن " هو المقضى ببراءته، ومن ثم فإن ما وقع فيه الحكم من خطأ فى معرض بيان المحكوم ببراءتهم بذكره المتهم السادس بدلاً من المتهم الخامس لا يعدو أن يكون مجرد سهو مادى لا يؤثر فى سلامته وفى النتيجة التى إنتهى إليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥

لما كان الطاعن لا يمارى فى أنه المعنى بالإتهام والمحاكمة وإنما يأخذ على المحكمة عدم تصحيحها إسمه بمحاضر الجلسات وكان البين أن التغيير فى إسم الطاعن بمحاضر جلسات محكمة ثانى درجة وما نقل عنها من أحكام قد جاء من قبيل الخطأ المادى لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن أن محررها الدكتور...... أثبت بها أن الطاعن يعالج ويعانى من إرتفاع ضغط دم شديد وضغط عام وهبوط وأنه ملازم الفراش من

يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ تحريرها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة إذ لم يبين محررها أنه تحقق من ملازمة الطاعن للفراش خلال الفترة التى تحددها فضلاً عن تخلف الطاعن عن الحضور بأغلب جلسات المحاكمة ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥

– لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق. وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال والدة المجنى عليها شاهدة الإثبات من أنه الحلف سابق بين الطاعن وزوجته المجنى عليها لزواج الأول بأخرى وإقامة المجنى عليها دعوى نفقة وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه، مما أوغر صدره، قرر أن ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهى طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدتها وفاجأها من الخلف وأنهال على رأسها ضرباً بالعصا حتى فاضت روحها ثم فر هارباً لا يتعارض بل يتلائم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنى عليها أصيبت بجرح رضى يبدأ عند الحدية الجدارية اليمنى ويتجه إلى الخلف وأسفل بطول نحو عشرة سنتيمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرغ طوله نحو سنتيمتر واحد يتجه إلى اليمين وأعلا قليلاً فضلاً عن وجود كسور منخفسة متفتته بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح، كما أصيب بسحج رضى فى مساحة ٢+٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة وأن الإصابات الموصوفة برأس المجنى عليها هى إصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة إصابية تعزى إلى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه وأنه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقى من أقوال الشاهدة الأولى وكان قول الحكم – فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى – أن والدة المجنى عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن ضرب المجنى عليها عدة ضربات على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير الفنى مؤيداً ذلك القول مثبتاً وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضى بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكداً أن هذه الإصابات تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن المتهم من شخص يقف خلفها وقريباً منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى أدلة أصله فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود أثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن. وإنما إستندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي إعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضاً موضوعاً.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. ولما كان ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشهود له أصله الثابت في الأوراق، فلا جناح على المحكمة إن هي إعتمدت على شهادة الشهود في قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتهم وإنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بشهادتهم.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦

العبرة في وصف الحكم بأنه غيابي أو حضوري إعتباري إنما هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد حضر إحدى الجلسات أمام محكمة أول درجة ثم تخلف عن حضور الجلسات اللاحقة التي أجلت إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً، فإن الحكم الإبتدائي الذي وصف خطأ بأنه غيابي يكون في حقيقته حكماً حضورياً إعتبارياً بالنسبة للطاعن طبقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية - فلا يقبل منه المعارضة فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من ذلك القانون لأنه من الأحكام التي يجوز له إستئنافها. أما سائر أوجه النعي فهي ليست موجهة إلا إلى الحكم الحضوري الإعتباري الصادر على الطاعن من محكمة أول درجة بالعقوبة والتعويض والذي أضحى نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي لعدم إستئنافه - ومن ثم فإن هذه الأوجه تكون غير مقبولة، لأن الطعن بطريق النقض - طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الإشارة إليه - لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، وهو في صورة الدعوى الماثلة حكم محكمة ثاني درجة الذي أيد حكمها الغيابي الصادر بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم قبول المعارضة في الحكم الحضوري الإعتباري المشار إليه. لما كان ما تقدم. فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال : " وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ........ والذى ورد فيه أنه إذا لم يقم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين "، فإن مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المهدد بها هى قتل ولديه الآخرين - وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن. لما كان ذلك، وكان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه، فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

- متى كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد دان بها الطاعنين الأولين وجريمة الشروع فى القتل التى دان بها الطاعن الثالث وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والمجنى عليه الأخير والتقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانون فى حالة دفاع شرعى عن النفس وإطراحه بقوله : " وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخفيرين النظاميين.......... و........... بجلسة المحاكمة وغيرهما من الشهود أن المتهمين هو البادئون بالعدوان وأن المجنى عليهم لم يقع منهم أى إعتداء عليهم فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم ذلك أن من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقال بل لكف الإعتداء وقد أجمع الشهود الذين إطمأنت إليهم المحكمة على أن إعتداء ما لم يقع من المجنى عليهم وأن المتهمين هو الذين بادروهم بالإعتداء.

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتله المجنى عليه عمداً إستناداً إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم أن الطاعن الأول أحدث بالمجنى عليه الأول عدة طعنات بمطواة فى أسفل يمين العنق وأعلا الخاصره اليسرى ومنتصف يمين الظهر وكان الثابت بالحكم أن تقدير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الأول ترجع إلى إصاباته سالفة الذكر فقط دون إصابة أسفل الساعد

الأيسر فإنه لا يكون هناك تناقضاً بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هذه الخصوصية غير سديد، أما ما يثيره الطاعنون من إعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الإثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية إذ قرروا بأن المجنى عليه الأول والطاعن الأول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الإعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وجود إصابة بظهر المجنى عليه الأول فإنه لما كان جسم الإنسان متحركاً ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة بالظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن المجنى عليه أصيب فى ظهره والضارب له واقف أمامه ويكون منعى الطاعنون فى هذا غير سليم.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦

لما كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه إكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى – وفقاً لتصوير سلطة الإتهام – بما مجمله أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات توجه وبصحبته ضابط آخر لتنفيذ أمر صادر فى جناية بضبط وإحضار المطعون ضده وإذا أجرى تفتيشه على مرأى من الضابط الآخر – خشية أن يكون حاملاً أسلحة يعتدى بها عليه – فقد عثر بجيبه على لفافة تبين أنها تحوى قطعة من مخدر الحشيش وأنها تزن ١,٥ جراماً. وبعد أن ألمح الحكم إلى نفى المطعون ضده واقعة تفتيشه وتدليله على ذلك بما هو ثابت بالتحقيقات ذاتها من أن النيابة العامة عندما مثل أمامها وجدت معه مبلغ ثمانية وعشرين قرشاً بخلاف المبلغ الذى كان فى حافظة نقوده التى أخذها منه الضابط، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث إن واقعة عثور النيابة بجيب المتهم – المطعون ضده – على الثمانية وعشرين قرشاً السالف الإشارة إليه صحيحة وثابتة فى التحقيقات ولم يستطع شاهد الإثبات الأول تعليلها تعليلاً مقبولاً عندما أجاب بأن هذا المبلغ ربما وصل له من أحد أعوانه لأن المفروض أن المتهم، وقد قبض عليه قد أصبح ممتنعاً عليه الإتصال بأحد من أعوانه ومن ثم فإن المحكمة ترتاب فى صدق أقوال شاهدى الإثبات وتغدو هذه الأقوال بالتالى دون حد الكفاية لإقتناع المحكمة بثبوت الواقعة ".

لما كان ذلك وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، وكان الثابت أن المحكمة – بعد ما ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها، قد أفصحت عن تشككها فى واقعة تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الإثبات أنها أسفرت عن ضبط المخدر بجيبه، وذلك لما ثبت لها من التحقيق – على النحو المتقدم بيانه – من أن النيابة العامة قد عثرت بجيب المطعون ضده بعد ذلك الضبط على مبلغ من النقود، مما مفاده أن المحكمة – فى حدود سلطتها الموضوعية – قد إقتنعت بأن التفتيش لو وقع بالفعل لكان هذا المبلغ قد ضبط من قبل، وإذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من شك فى ثبوت الواقعة، فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أن وجود المطعون ضده فى قبضة الشرطة لا يمنع من وصول النقود إليه بطريقة أو بأخرى، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها – بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها – لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هى إليه فى تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩

– خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ صدور قرار الإحالة لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد.

– لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهد الإثبات الأول بما مفاده وقوع مشادة بين الطاعن والمجنى عليه هدد فيها الأول المدنى عليه بالإيذاء بعد مغادرته السينما، وأنه أثناء سيره والمجنى عليه وشاهد الإثبات الثانى...... بالطريق العام – بعد ذلك – شاهد الطاعن وآخر أمام أحد المحلات يتبعانهم وأخذا يتشادان مع المجنى عليه وأخرج الطاعن مطواه طعن بها المجنى عليه فى عنقه وإذ حاول الشاهد منعه من مواصلة الإعتداء على المجنى عليه قام زميل الطاعن بطعنه هو الآخر بمطواة فى يده اليسرى، وأضاف أنه علم بعد ذلك أن الطاعن طعن المجنى عليه طعنة أخرى فى جانبه كما يبين من

مدونات الحكم، ومن أقوال شاهد الإثبات الثانى..... فى التحقيقات – على ما يبين من المفردات المضمومة – إنها تتفق فى جملتها وأقوال شاهد الإثبات الأول، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين أحدهما بيسار مقدم العنق والآخر بيسار الصدر ويجوز حدوثها من الطعن بجسم صلب حاد ذى حافة مدبب الطرف أياً كان نوعه كسكين أو مطواه وما شابه ذلك، وبجرح قطعى بمقدم يسار الصدر يحدث من سكين، ووفاته نتيجة إصاباته مجتمعة، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومن أن لها معينها الصحيح من الأوراق، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات الذى أخذت به محكمة الموضوع وإطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس، وفضلاً عن ذلك فإن البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أحال فى إيراد أقوال الشاهدين.......... و.......... إلى ما حصله من أقوال شاهد الإثبات..........، كما يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لما أثاره الطاعن بشأن الخطأ فى الإسناد، أن أقوال شهود الإثبات.......... و.......... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال أولهم ولم تختلف إلا فى نفى الأخير منهم سماعه العبارة التى كان الطاعن يفاخر بها فى إجرامه لما كان ذلك وكانت إحالة الحكم فى أقوال.......... إلى أقوال الشاهد.......... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكانت أقوال شهود الإثبات التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على وقوع تشاجر بين الطاعن والمجنى عليه بدار السينما وعلى توعد الأول بإيذاء الثانى بعد مغادرة السينما، وعلى تربص الطاعن وصاحبه فى الطريق الذى سلكه المجنى عليه وزميلاه، وما أن شاهد الطاعن المجنى عليه حتى تشاد معه وطعنه بمطواة فى رقبته وفى جانبه فحدثت به الإصابات التى أودت بحياته، ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الإسناد فى هذه الجزئية.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة – لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن – للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد.

– إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى إسناد واقعة من قام بتكليف الطاعن بإبراز بطاقته الشخصية فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر فيه فى منطق الحكم وإستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الإتهام فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلص إلى القول " وحيث إن فى تضارب كل من الضابط والكونستابل فى تحديد مكان العثور على المخدر مع ما جاء فى التحريات من أن ثمة عصابة مكونة من ستة أشخاص أحدهم المتهم يتجرون فى المواد المخدرة ثم إقرار رجلى الشرطة سالفى الذكر بعدم وجود الخمسة أشخاص المقول أن التحريات والمراقبة الدقيقة قد دلتا على أنهم مع المتهم يكونون هذه العصابة وما قرره الكونستابل من أن المتهم لا يحتفظ بالمخدر معه بل مع بعض الصبية والنساء وأن المتهم شديد الحرص من جانبه يستخدم هؤلاء الصبية والنسوة بما لا يتفق منطقياً مع القول بالعثور على المخدر معه وإلا فما ضرورة إستخدامه للنسوة والصبية وما دام هو حريص على ذلك فلا معنى لأن يتخلى عن هذا الحرص بأن يقوم بحيازة المخدر عند التسليم للمشترى بل الأقرب إلى المنطق والعقل وما يتفق مع هذا الحرص أن يتم تسليم المشترى من أحد الصبية أو النساء مباشرة وإلا فيما كان يستخدم هؤلاء وفيما كان الحرص على عدم حمل المخدر. وحيث أنه لما تقدم فإن المحكمة لا تطمئن لصدق رواية شاهدى الإثبات " لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالإدانة

المقدمة فيها وإنتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة في حق الطاعن - وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

<u>الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣</u>

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم قد إعتنق ما رواه الشاهد من أن المجنى عليه قد أحنى رأسه ومال إلى اليمين بجسمه حتى أصبح ظهره في مواجهة الطاعن الأول حين أطلقت عليه الأعيرة النارية، وقد إنتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن إصابة المجنى عليه حائزة الحدوث وفق هذا التصوير، وكانت النيابة قد طرحته ضمن مذكرتها المشار إليها بصدد الصفة التشريحية، ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه.

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩</u>

لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٢٥ و٢٨ و٣٤/أ ب و٣٧/١ و٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و٤٠ لسنة ١٩٦٦، والجدولين رقمى ١ و٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على الطاعن - مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ و١٧ من قانون العقوبات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤، وكان البين من الوصف الذى أسبغته النيابة على الإتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التى إنتهى إلى إدانة الطاعن بها إن قصد الإتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤/أ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتى زراعته القنب الهندى وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧/أ منه، فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض في التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما أن منعاه في هذا الخصوص بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس. لما كان ذلك، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت - كما هى الحال في الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن المحكمة ليست

ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له فى التحقيقات مؤداها أنه الزارع للنباتات المضبوطة على أنها نبات لتصنيع العطارة دون أن يعلم أنه محظور زراعتها وأنه المالك للمضبوطات التى عثر عليها بمنزله وبقيامه بتصنيعها، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقريرى التحليل لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أقوال الطاعن التى أسماها إعترافاً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هى الحال فى واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠</u>

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون من إنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص مما له معينة الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فإختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجنى عليه، فقد ظل الطاعن ممتنعاً عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٩٧٠/٧/١٢ وإلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيام بالتسليم وقد إقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه إحتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن ينهض له حق فى إحتباسها، مما يكفى لتوافر سوء

القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانوناً، ويكون النعى لذلك فى غير محله.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣

لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان ما أورده الحكم - فى معرض سرده لأقوال الطاعن الثانى - وأن صدوره بعبارة "و إعترف المتهم" - لا يبين منه أنه نسب إليه إعترافاً بإرتكاب الجريمة وإنما إقتصر على بيان ما رواه فى شأن إلتقائه بالمتهم الثانى "الطاعن الأولى" وعلمه منه أن المتهم الأول خطف المجنى عليه ليجبر والده على سداد ما عليه من دين، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً لحقيقة وكان الطاعن الثانى لا يمارى فيما نسبه إليه الحكم من أقوال أدلى بها فى التحقيقات، فإنه لا يترتب على الحكم إذا هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن الثانى.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣

لا جدوى للطاعن من النعى بالفساد فى الإستدلال على ما أورده الحكم تدليلاً على إستحصاله على خاتم الجمهورية ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى أثبتها الحكم فى حقه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وإذ كان الحكم لم يذكر...... ضمن شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة التى دان الطاعن بها إلا أنه فى معرض إيراده مؤدى هذه الأدلة عرض تزيداً لأقوالها فذكر أنها قررت بأنها رأت الطاعن يضرب المجنى عليه بمدية فى عينه اليمنى وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أنها ذكرت بتحقيقات الشرطة أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمدية فى عينه دون تحديد أى العينين وذكرت بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن ضرب المجنى فى عينه اليسرى فإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم وكان قد إستوفى دليله من أقوال المجنى عليه والشاهد......... والتقارير الطبية - على ما تقدم - وليست هذه الأقوال المقررة لا المشهود بها بذات

أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن إعتدى وحده على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات آنذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التى لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير فى هذا الصدد وإنبعاثاً منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث، كما أن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧

لما كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الشرطيين السريين.......،....... فى ميناء الإسكندرية ضبطاً للطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محمولة بورق كرافت وبسؤالهما إعترفا بأن الحمولة مسروقة من ميناء البصل وأقر الطاعن بقصد السرقة بينما قرر زميله المتهم الآخر بأن الطاعن طلب إليه نقل الورق المسروق فتوجه معه إلى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها. ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن وزميله أدلة مستمدة من إعترافهما فى محضر ضبط الواقعة ومن ضبطهما فى مكان الحادث ومعهما المسروقات وهى أدلة من شأنها أن يؤدى إلى ما رتبه عليها. ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الآخر على أساس أو الواقعة جنحة شروع فى سرقة وعاقبهما بالمواد ٤٥، ٤٧، ٥/٣١٧، ٣٢١ من قانون العقوبات وما إنتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون، ذلك أن الطاعن إذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى إرتكاب السرقة التى إتفق على إرتكابها مع المتهم الأخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك بإختيارهما عن مفارقة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع ويكون ما إرتكباه سابقاً على ضبطهما شروعاً فى جنحة السرقة.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

- لا ينال من سلامة الحكم ما إستطرد إليه تزيداً إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

– لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما إستند إليه الحكم منها، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم إتفاق أقوال سكرتير التحقيق مع الوقائع موضوع شهادة. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

لما كان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذ كان البين من الحكم أنه إعتنق تصوير المجنى عليه لواقعة الدعوى بأن الطاعن ضربه على رأسه بقطعة من الحديد فأحدث إصابته – التى ثبت من التقريرين الطبيين سالفى الذكر أنها كسر منخفس بالجمجمة جائز حدوثه وفق تصوير المجنى عليه – وكان لا يوجد ثمة تعارض بين إصابة الرأس على هذا النحو وبين ما نقله الحكم عن الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أنه فوجئ به والدماء تنزف من فمه وأنفه وعلم منه أن الطاعن قد تعدى عليه بالضرب، فإن قالة التناقض، بين شهادة هذا الشاهد وبين الدليل الفنى تكون منتفية ويضحى تعييب الحكم في هذا الصدد في غير محله.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

– لما كان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخفسة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقداً عظمياً مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما أظهره التشخيص الإكلينيكى بيمين مؤخرة قمة الرأس، فإن فى ذلك ما يكفى فى الإفصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد.

– من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة، لما كان ذلك فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسان الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أن هذا الأخير قد إنصرف من العمل ثم لحق به الطاعن – قبيل وقوع الحادث – إذ أن هذه الواقعة الفرعية، بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها، ليست بذات أثر في منطقة ولا النتيجة التي إنتهى إليها من أن الطاعن هو الذى هوى على رأس المجنى عليه بقطعة الحديد فأحدث إصابته – ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ في الإسناد لا يكون مقبول.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه، وكانت العقوبة المقررة. لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩

- إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

- إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس يلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك - وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

التناقض فى أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام أنه قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - لما كان ذلك. وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى الإثبات، سائغاً لا تناقض فيه، ولا يجادل الطاعن فى أن هذا الإستخلاص له أصله الثابت فى الأوراق، فإن منعاه فى هذا الشأن يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريراً لقضائه بالبراءة قوله " إن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت مازالت قائمة عندما إتهمه وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض أقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الإستيلاء عليها الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه والمحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات - لما كان ذلك وكان

يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت فى محضره أنه إنتقل إلى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة إليها بناء على أمر النيابة العامة فأقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها إليها وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذاً بأقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - فى خصوص الدعوى المدنية - والإحالة وإلزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد - أو إعترافات المتهم - ومضمون الدليل النفى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥

من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الإدعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

- إذا طلب المتهم ضم قضية قال إنها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة إلا إذا ضمت القضية، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بإدانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد إطلاعها على هذه القضية وإتخاذ ما فيها دليلاً على هذه التهمة فإن هذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه إستفادته منها.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

متى كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن إستمارة التشغيل الموقع عليها من الطاعن بصفته المشرف على أعمال نظافة عازلات الأبراج الكهربائية تضمنت أمراً صريحاً بوضع سلك أرضى مؤقت بمنطقة العمل - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - وأن الطاعن أقر فى جميع مراحل

التحقيق بأنه لم يقم بهذا الإجراء، فإن ما طلبه المدافع عن الطاعن من المحكمة الإستئنافية من ضم التعليمات الخاصة بتنظيم وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل لا يتطلب من المحكمة عند رضه رداً صريحاً مستقلاً.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣

من المقرر - أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التى ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣

لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتحدث صراحة وعلى إستقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها - لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من أن سقوط المجنى عليه نتيجة إنزلاقه على الأرض المبتلة فى مكان الحادث لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التدليل على ثبوت الإتهام المسند إلى الطاعن - قد أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات كما حصلها من التحقيقات ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

لما كان الحكم قد صدر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بيان الواقعة محل الإتهام يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠

- من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى إتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من إقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً فى القانون.

- إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون، وإذا ما كان الحكم قد إستخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصودة بالإتفاق وساهم المتهمون -- ومن بينهم الطاعن الثانى - فى إرتكابها، وإستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على أثر إستغاثتها حال إرتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث - خشية إفتضاح الأمر إلى قتلها، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها، ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على إعتبار إنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقاً للمجرى العادى للأمور، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بإنكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق إستعمال السلاح الذى يحمله، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما إستخلصه الحكم من إعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله.

- لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته بإعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد إتفقوا على إرتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث بإعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك

حسبه، إذ ينعطف حكمه على من إتفق معه على إرتكاب جريمة السرقة مع علمه بإحتمال وقوع جريمة القتل لنتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دامت المحكمة قد دللت تدليلاً سليماً على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى إتفق الطاعنون الثلاثة على إرتكابها.

– لا يجدى الطاعن النعي بدعوى القصور في إستظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتفائها لديه، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات، لإنتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه اوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه جريمة القتل العمد وجريمة السرقة بإكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح – وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما أنها مبررة بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة فى نطاق ما يجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذ أنها لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى الذى تجيزه تلك المادة، مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الواقعة الثابتة لديها لما كان ذلك، وكان النعى بأن المحكمة لم تعامله بمزيد من الرأفة مردوداً بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن – على ما سلف بيانه – تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التى دانه بها، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة. من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها، وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه، وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها.

– إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية، وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد

عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

– متى كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق. ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

– متى إنتهى الحكم إلى ثبوت إستلام الطاعن للمحول من المجني عليه لإصلاحه وأنه إختلس لنفسه إضراراً بالمجني عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليه.

– إن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة عند إلغائها الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة، بأن تناقش أسباب هذا الحكم – ما دام حكمها مبنياً على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بـل يكفـى أن يكـون جماع الدليـل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تبريراً لقضائه بعد أن إستخلص إدانة الطاعن بأنـه أحـدث بـالمجنى عليـه إصابـة الـرأس الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وإستطرد قائلاً أن الرأس جزء متحرك من الجسم وأى إلتفاته من المجنى عليه وقت الحادث يترتب عليها حتمـاً إختـلاف موضـع الإصابـة وهـو أمـر يصعـب علـى الشهود ملاحظته سيما فى مثل الظروف التى وقع بها الحادث ومما يؤكد ذلـك أن إصابـة المجنـى عليـه مـن الضرب بعصا وليست مـن قـذف الطـوب مـا ثبـت مـن تقريـر الصفـة التشـريحية أن طـول الجـرح عشـرة سنتيمترات تحدث من الضرب بعصا غليظة، وهو ما قرره شهود الإثبات، وإطمأنت إليه المحكمـة، فـإن مـا أورده الحكم من إستدلال رداً على دفاع الطاعن بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى سائغ ومتفق مع العقل والمنطق.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

لما كان الحكم بعد أن خلص على ما سلف بيانه إلى أن الطـاعن لم يكـن مالكـاً لـلأرض التـى تصـرف فيهـا بالبيع وإنتهى إلى أنه تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصـرف فيـه وأدانـه للأسـباب السـائغة التى إعتنقها بعد ذلك مستمداً من سابقة وضع الطاعن تحت الحراسة لنشاطه فى إغتصاب الأراضى وكـان ركون الحكم إلى هذا السبب ليس إلا تزيداً لم يكن الحكم فى حاجة إليه بعد أن أقـام قضـاءه علـى أسـباب كافية بذاتها فى بيان جريمة النصب التى دانه بها، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتـه البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن الوفاة نشأت من فشـل الكليتين فى أداء وظيفتهمـا نتيجـة لحالـة مرضيـة مزمنـة بها، وأنه وإن كانت هذه الإصابات فى حد ذاتها سطحية ولا تكفى بمفردها لإحداث الوفاة فـى الشـخص العادى إلا أنها قد ساهمت وعجلت بحدوث وفاة المجنى عليه نتيجة للحالة المرضيـة المتقدمـة بـه، وكـان لا يبين مما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود تعارض بين ما أثبت فى مقدمات التقرير وبين النتيجـة التى خلص إليها الطبيب الشرعى فيه، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

يكفى فى المحاكمة الجنائية أنه يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

- من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً بل يكفى أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته.

- من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها.

- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات.

- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية

متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

- لما كان من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلال عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

- من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً بل يكفى أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته.

- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان الضرر محتملاً، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى سائغاً وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

- الباعث على إرتكاب جريمة التزوير ليس ركناً من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وإيراد الأدلة على توافره.

- من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى إطمأنت إليها.

- من المقرر أنه متى وقع التزوير أو إستعمال المحرر المزور فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحررين لأن المحكمة فى أصول الإستدلال - لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه.

– إن تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر – في الدعوى المدنية – من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها – إثباتا أو نفياً – دون معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها، ولما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها، ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما كان ذلك وكان ما يقرره الطاعن بشأن الصلح الذى تم بينه وبين والد المجنى عليه مردوداً بأن هذا الصلح لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الأخير يتضمن عدولاً عن إتهامه إياه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة على إطراح الصلح المذكور.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣

لئن كان البين من الحكم الغيابى الإستئنافى أنه ورد خطأ بديباجته أن محكمة أول درجة قضت غيابياً بالعقوبة فى ١٩٧٧/٣/١٤ فى حين أن هذا التاريخ هو تاريخ صدور الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن، غير أنه لما كان الثابت من الحكم الغيابى الإستئنافى أن الطاعن قرر بإستئناف الحكم المستأنف فى ١٩٧٧/٣/٢٨ بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً محسوباً من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الإبتدائية، وقضاؤه ذلك سليم، وكان من المقرر أن الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله، وكان ما وقع مع خطأ بديباجة الحكم الغيابى الإستئنافى على النحو المتقدم بيانه لا يعدو أن

يكون خطأ مادياً لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً تصاغ به الأحكام فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - دالاً فى مبناه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابى الإبتدائى الذى أورد واقعة الدعوى بأركانها وظروفها فإنه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد إعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى وإعتنقها. فإذا ما الحكم المطعون فيه قد إنتهى على تأييده فإنه بذلك يكون قد أخذ بأسباب الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧

متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمنى وهى إعاقة بنهاية حركة ثنى معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الإصبعين الوسطى والبنصر فى حالة ثنى جزئى مما تعجزه عن أعماله بنحو ١٥٪ - فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

- من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، ومن ثم فتعييب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين تأسيساً على عدم ثبوت الإتهامات المسندة إليهم فإنه لا يجدى الطاعنين النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده عن نفى نية القتل وظرف سبق الإصرار لأنه إستند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين وعدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها كما لا يجديهم أيضاً النعى عليه بأن المحكمة لم تستعمل حقها فى رد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه لأنه يكفى للقضاء بالبراءة - تحت أى وصف - أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه.

- لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل

بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه وهو أمر لم تخطئ المحكمة تقديره.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما أثبته نقلاً عن شهود الواقعة ومنهم المجنى عليه من إصابة هذا الأخير حدثت من أحد الأعيرة التى أطلقها الطاعن من مسدسه إبتهاجاً بالزفاف وبما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه نارية حدثت من مقذوف عيار نارى واحد وأنها جائزة لحدوث من مثل المسدس المضبوط مع الطاعن وكان البين مما أثبته الحكم من ذلك أن ما أخذت به المحكمة وإطمأنت إليه وجدانها من أقوال الشهود والمجنى عليه لا يتعارض مع التقرير الطبى الشرعى بل يتفق معه فى أن العيار الذى أصيب المجنى عليه من مقذوفه قد أطلق من مسدس ومن أسفل وإلى أعلا فإن نعى الطاعن بدعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

– تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

– من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

بحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه، ولا يعيب الحكم عدم إيراد مضمون إتفاق الصلح ما دام أن الحكم قد أبدى عدم إطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها، ولا على المحكمة إن أطرحتها.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

لا يؤثر فى سلامة الحكم – بإفتراض صحة ما يدعيه الطاعن – عن خطأ جلسة النطق بالحكم فيما أثبته من إنعقاد المحكمة بالهيئة السابقة مع أن وكيل النيابة الذى حضر تلك الجلسة غير من مثل بجلسة المحاكمة، ما

دام أن الطاعن لا يمارى فى أن النيابة العامة كانت ممثلة بجلسة النطق بالحكم. وأن المحكمة كانت مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القانون.

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣

– الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

– تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩

– لا ينال من سلامة الحكم ما عدده الطاعن من مواضع خلاف فى أقوال الشاهدين بفرض حصوله طالما أنه لم يورد شيئاً من تلك الوقائع محل الخلاف وأنه إستخلص الإدانة من أقوالهما إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وإذ كان إختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الإعتداء وإعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الإختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه من صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه قتل بآلة حادة إذ ليست آلة القتل من الأركان الجوهرية فى الجريمة فلا يجدى الطاعن تعييبه للحكم لعدم إيراده أقوال كل من الشاهدين على حدة وجمعه بينهما بإسناد واحد رغم ما عدد من إختلاف بينهما – بفرض حصوله – طالما أنه لا يدعى إختلاف أقوالهما فيما إستند إليه الحكم منها.

– من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى إغفالها إيراد تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها.

– لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله " وتعزى الوفاة إلى الإصابات السابقة مجتمعة بما أحدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وكسور بعظام العضد والمرفق الأيسر وعظام اليدين وكسور بغضروف إحدى الأضلاع اليمنى وقطوع بالرئة اليمنى ونزيف بالصدر " فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/١

لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتى السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

- إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

- المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩

لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدونيه أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر كما عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وكان البين من محضر جلسة المرافعة أنه جاء خلواً مما يدعيه الطاعن من مصادرة حقه فى الدفاع بل إن الثابت أن المحكمة مكنته من إبداء دفاعه كاملاً مما لا يتوافر الإخلال بحق الدفاع ويضحى النعى فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢١

من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة إستدلال الحكم الخطأ فى وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن ذلك بأنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للمتهم.

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٧

من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه

لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان من المقرر أيضاً أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة وإضافتها إلى الأسباب التى أوردها الحكم الإبتدائى والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دان بها ومن ثم فإن ما يثيره الأخير فى هذا الصدد من قالة الفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١</u>

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق

<u>الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦</u>

من المقرر أن إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة - الذى إعتنقه مقتضاه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها، وكان الحكم الغيابى الإستئنافى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستهل بقوله " إن وقائع الإتهام والقيد والوصف المنسوب إلى المتهمين سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فلا محل لإعادة سردها تفصيلاً ويوجزها أنه أثناء قيادة المتهم الأول..." وكان فى هذا ما يحمل معنى الإحالة على أسباب الحكم الإبتدائى، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن جاء خالياً فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة، إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى - بالنسبة للطاعن لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها وكان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة ٢٣٨ عقوبات التى طلبتها النيابة

والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها.

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣

- من المقرر أن تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

- لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ولما كان ما أورده الحكم من مؤدى شهادة المجنى عليها والشاهدين أن الطاعنين إعتديا عليها بالضرب فأحداثا إصابتها وبين تلك الإصابات بما أورده من مؤدى التقرير الطبى، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الإعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليها أى أثر على الإطلاق.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٧

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش.

- من المقرر أن إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها.

- الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها، ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذ كان يبين من مراجعة محضر جلسة محكمة أول درجة ومحضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدتين... و... له صداه فيما شهدتا به فى هاتين الجلستين ولم يخرج الحكم من مدلول هذه الشهادة فلا ضير عليه من بعد أن يحيل فى بيان أقوال الشاهدة الثانية إلى ما أورده من أقوال الشاهدة الأولى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون للشاهدة الثانية قول آخر عن مكان تواجدها أثناء الحادث ما دام أن الحكم لم يستند فى قضائه إلى هذا التفصيل فى أقوالها.

– لما كان من شهادة المجنى عليهما فى جلستى المحاكمة المشار إليهما أن الطاعن وجه إليهما ألفاظ السباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى مدوناته وذلك فى الطريق العام على مسمع ممن كانوا فيه وذلك على أثر نشوب مشاحنة بينهما وبين الطاعن وشقيقة، فإن الحكم يكون مبرأ من دعوى الخطأ فى الإسناد وعيب للقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

– لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات – التى كانت من بين الأدلة التى إستخلص منها الإدانة – فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها المحكمة وإستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

– لما كان يبين من مراجعة شهادة شاهد الإثبات...... بالتحقيقات فى المفردات المضمومة أنها تتطابق وما أورده الحكم بشأنها وما إستخلصه منها فى شأن نفى حالة الدفاع الشرعى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

خطأ الحكم فى القول بعدم وجود التناقض بين التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى – بفرض صحة هذا الخطأ – ليس إلا تزيداً لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى ما دامت فى إستدلالها لم تجمع بين تلك التقارير، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

– من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل أن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص إستثنائى مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نصاً على إنفراد ذلك القضاء بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ولما كانت الجريمة التى أسندت إلى الطاعن معاقب عليها بالمادتين ١٢٦ ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وكانت

النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكمة العادية ولم يقرر القضاء العسكرى إختصاصه بمحاكمته، فإن الإختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

– لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دامت قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى إرتكبها وبين النتيجة التى إنتهت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله : " ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى وقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى إنتهى إليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء فى البحر وما أدى إليه ذلك مع إستمرار الإعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه فى محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً فى محاولة إنزال المجنى عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجنى عليه السباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذى إنتهى إلى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً فى الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يدخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يدفع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقاً " وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن إنتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الإعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعها إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجد أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى لا تلتزم بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام أنه قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن طلب إجراء معاينة ليلية لمكان الحادث إلا أن هذا الطلب جاء في سياق مرافعته بقصد التشكيك في أقوال الشهود منتهياً إلى طلب البراءة ولا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الجازم هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه.

– المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه.

– القصد الجنائى المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الإعتراف أياً كان الباعث له على ذلك وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى.

– من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً النتيجة التى إنتهت إليها وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد إثباتها يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١

إن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الثابت أنه إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً. وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

لما كان الطاعن قد أرسل القول في طعنه دون أن يبين مضمون المستندات التى عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على

المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

– لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفياً بين ما عولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما إستخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما إستخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

– يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وقد عرض الحكم الصادر فى المعارضة الإبتدائية للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كلى إلمنيا بجلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ فهو فى غير محله إذ الثابت من الأوراق أن الحكم المشار إليه صدر من محكمة أمن الدولة العليا ولم يقره السيد رئيس الجمهورية عن التهمة الماثلة وأمر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٤ بإعادة محاكمته عن هذه التهمة أمام هيئة أخرى وقد تم ذلك بالفعل وقضت محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ غيابياً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة فأحيلت إلى هذه المحكمة حيث أصدرت بهيئة أخرى الحكم المعارض فيه ". لما كان ذلك. وكان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية، وإذ كان يبين

من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن لـه معينـه الصحيـح مـن الأوراق، وكـان الحكـم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا فى جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى الماثلة قد ألغى، فـإن مـا إنتهى إليه الحكم الإبتدائى لأسبابه بالحكم المطعون فيه من رفض هذا الدفع يكون متفقاً وصحيح القانون.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه – خلافاً لما يقول به الطاعن – لم يتخذ من إقـرار الطـاعن بسـبق إكتشاف عجز فى عهدته مقداره ٣٨ جنيهاً دليلاً قبله على مقارفته جريمة الإختلاس التى دانه بها فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

– من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تنـاقض رواياتهم فـى بعـض تفصيلاتها بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سـلامته مـا دام الحكـم قـد إستخلص الحقيقـة مـن أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدتـه. كمـا أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها على قـول الشـاهد فـى أى مرحلة من مراحل الدعوى، ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر، ودون بيان العلة إذ يرجـع الأمـر فى ذلك كله إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ومن ثم فإن ما يثيره الطعن نعياً على شـهادة والدى المجنى عليه التى عول الحكم عليها لا يكون مقبولاً لما فيه من مصـادرة لحريـة محكمـة الموضـوع فـى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى.

– لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذى بين والدى المجنى عليه وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنـه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهدين يتضمن عـدولاً عـن إتهامـه، وهـو مـا يدخـل فـى تقديـر محكمة الموضوع، وسلطتها فى تجزئة الدليل. ولا تلتزم فى حالـة عـدم أخذهـا بـه أن تـورد سـبباً لذلـك إذ الأخذ بأدلة الثبوت، التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلـة النفـى التـى يتقـدم بهـا المتهـم مـا دام الـرد عليهـا مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليلـه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه مـن وقـوع الجريمـة المسـندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثـم فـإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها بدلالة الشهادة الصادرة مـن

وحدته العسكرية، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام.

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم - المطعون ضده - ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٥

- لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الضابط له صداه من أقواله بالتحقيقات ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد إنحسرت عنه بذلك قالة الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى وفق تحصيل الحكم دالة بذاتها على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن، ومن ثم يضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد.

- إذ كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم تنتفى عن الحكم ما يثيره الطعن من قصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٨

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المقدم......... من ضباط الشرطة العسكرية هو الذى قبض على الطاعن وفتشه بعد أن قامت دلائل كافية على إتصاله بجناية تزوير طلبات التكليف بالحضور أمام المدعى العسكرى التى كان الضابط المذكور قد أجرى فيها وقائع الضبط وشرع فى تحقيقها لإختصاص القضاء العسكرى بها وفقاً لنص المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية سالف الذكر إعتباراً بأن المحكوم عليه الأول فيها من ضباط الصف بالقوات المسلحة وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون سديداً، ولا يعيبه ما إستطرد إليه بعد ذلك من تقرير قانونى خاطئ حين إعتبر جريمة النصب فى حالة تلبس.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٩

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه، بل يكفى أن يكون جماع الدليل غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة معينة نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه بشأن باقى الإصابات التى لحقت المجنى عليه والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه لا دخل لها فى الوفاة.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧

– لما كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة – وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً وكان البين من الإطلاع على

محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم... عسكرية الزيتون، وأشار في مرافعته إلى أنه وإن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة موضوع الدعوى إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين، ولما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة ومن ثم فلا يحق للطاعنين – من بعد – إثارة دعوى الإخلال بحقهما في الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة، ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه الطاعنان في أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات إنه لم يكن في مقدورهما الإعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات في الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل.

– لما كان ذلك، كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما إعتديا على المجنى عله بالضرب مما أحدث به الإصابات التي أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبي وأخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢</u>

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

– إذا كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتي نقلها عن التقرير الطبي الإبتدائي وبين العاهة المستديمة التي تخلفت لديه بذلك الفخذ والتي أوردها نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي الذي أثبت أنها تعزى إلى تلك الإصابة بما أحدثته من شلل بالطرف السفلي الأيسر مع قدرة على المشي متكئاً على عصا فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها وإن أشارت - فى معرض بيان وقائع الدعوى وما تم فيها من إجراءات - إلى تقديم المدعى بالحقوق المدنية مذكرة بدفاعه إلا أنها خلت من التعويل على شئ مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق بشرط الإستدلال السائغ.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧

- التناقض فى أقوال الشاهد - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

- لما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله ما دامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون سماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان لا تعارض بين ما حصله الحكم عن شاهدى الإثبات من أن الطاعن عدا خلف المجنى عليه إلى أن لحق به وأعمل فيه الطعن بالسكين فى أجزاء مختلفة من جسمه وبين ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه أصيب بسبع جروح قطعية تحدث من مثل السكين أو المطواة بمقدم يسار الصدر وبأعلا مقدم يسار البطن وبمقدم الركبة اليسرى وبخلفية الفخذ الأيسر هذا فضلاً عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد إقترن بالصواب.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

– لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى – الذى حرر بعد إجراء الصفة التشريحية – له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وما ضاعف ذلك من إلتهاب رئوى شعبى مزدوج، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة.

– من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة – بفرض حصوله – لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

– لما كان البين من الحكم أنه قد أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم المستأنف الذى بين عند تحصيله واقعة الدعوى أقوال شهود الإثبات بياناً مفصلاً فلا يعيب الحكم المطعون فيه بعد ذلك عدم تكرار سرده لأقوال الشهود.

– من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه إستخلص أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

– لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوالهم له صداه فى الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤

لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى غير لبس أن جرائم فتح وإدارة الطاعنة مسكنها للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات وإستغلال بغائهن كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها إليها وقت أن أصدرت النيابة العامة إذن الضبط والتفتيش، وكان ما جاء بهذا الإذن من إجراء الضبط والتفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ – وهو ما حدث فعلاً على النحو الذى أورده الحكم – لم يقصد به

المعنى الذى ذهبت إليه الطاعنة من أن يكون الإذن معلقاً على شرط وإنما قصد به أن يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض أى حال وقوع إحدى الجرائم التى فتحت الطاعنة مسكنها وأدارته من أجل إقترافها بإعتبار أن هذه الجرائم من مظاهر هذه الإدارة وذلك الفتح بها مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنة وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فإن النعى على الإذن بالبطلان لصدوره معلقاً على جريمة مستقبلة يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣</u>

– تناقض أقوال الشهود – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

– لا يقدح فى الحكم إبتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام، ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض.

– من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما دام لا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها.

<u>الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠</u>

– لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، فإن فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهدين مدرجين فى قائمة الشهود ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

<u>الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٢</u>

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض وجوده – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

<u>الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢</u>

من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى إلا أن المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون

فيه كافياً غى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة فإنه ينتفى عنه قالة الإجمال والإبهام.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٤

من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه إستخلص أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

- تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

- لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٤

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال الشهود من أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه فأصابه - لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن المجنى عليه أصيب من عيارين بأسفل مقدم العنق وبأسفل يمين القفص الصدرى وأن الإصابة الأولى حدثت والضارب للأمام من المجنى عليه وعلى يسار ويميل من أعلى لأسفل، وأن الإصابة الثانية حدثت والضارب فى نفس مستوى المجنى عليه. وعلى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن الشهود قرروا أن الطاعن والمجنى عليه كانا فى مستوى واحد وقت إطلاق العيارين فإنه لا تثريب على الحكم إن كان قد عول على شق من أقوال الشهود، وهو ما تعلق

بإطلاق الطاعن النار على المجنى عليه، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر أن المجنى عليه والطاعن كانا فى مستوى واحد وقت الإطلاق ولم يوردها فى بيانه مضمون أقوالهم، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتاً على الشهادة أو ما يقوم به التعارض بين الدليلين فى هذا الخصوص إذ من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود ألا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه منها إذ المرجع فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها.

– لا ينال من الحكم خطؤه فى الإسناد فيما إستطرد إليه بعد أن إستوفى رده على طلب الطاعن من أن التقرير الإستشارى لم ينف قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل إذ لا يعيب الحكم تزيده، فيما لم يكن فى حاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله.

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١

إن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولا يعيب كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص إلى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه، وكان ما ذهب إليه فى هذا الشأن سائغاً يؤدى إلى ما رتبه عليه، فإن منعى الطاعنة عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام ما دام قد إشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه، وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

– من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع. ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن

أقوال الشاهدين قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم وإتخذها سنداً لقضائه وهى وضوح التزوير الحاصل فى إحدى صفحات الرخصة، وكانت الرخصة ما هى إلا محرر متكامل والتزوير الحاصل فى إحدى صفحاتها بطريقة مفضوحة لا يؤدى إلى إنخداع الناس بها مما لا يصح إعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب، فإنه لا يعيب الحكم – بفرض صحة ما تقوله الطاعنة – أن تكون رواية الشاهدين قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

– لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع " الطاعن " جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرهاً عنها وكان يبين من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها – أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

– لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة. فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسانه من أن ملامح وجه المجنى عليها كانت تدل على عدم موافقتها إذ أن هذه الواقعة الفرعية – بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ليست بذات أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى عول فيها – على ما هو واضح من سياقه على شهادة المجنى عليها وإعتراف المتهم الأول وأقوال.....

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه.

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

– من المقرر أنه لا يقدح فى إستدلال الحكم إبتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد إستخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه.

-من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

- لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه إستخلص أقوال الشاهدين مما أدليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الإبتدائى مع أنها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم إلا فى أحدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق.

- لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها.

- لما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم - من بعد - إذا هو إعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد من إطلع على الشئ عياناً وقد إعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن - يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها.

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان.

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك.

- التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطاً لا شئ منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها

- أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

– إذا كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة.

– إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

– من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

– إذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكان الحادث فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

بحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه تزيداً – مما لم يكن بحاجة إليه – فى صدق أقوال المجنى عليه بقدرة من يقيم فى الريف على التعرف على من يقيم معه وتمييز أنواع الأسلحة ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة وإطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، هذا إلى أن ما إستند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم بالإستناد إلى غير الثابت فى الأوراق يكون نعياً غير سديد.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هى إستيقاف وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

- الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدى إلى ما إنتهى إليه.

- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه.

- من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة.

- الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق.

- لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده.

- خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجة لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق إستدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم.

- من المقرر أن للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره.

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

- الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره.

<u>الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥</u>

- لما كان يبين من الحكم أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى سيارته ورد عليه بأنه من غير المقبول ألا يعلم بذلك وهو مالك لها وكانت يده مبسوطة عليها طوال فترة قيادتها من تركيا مخترقاً بها عدة دول عربية حتى وصل بها إلى أراضى الجمهورية التى قرر أنه كان يزمع قضاء أربعة أيام فقط فيها. لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد إستظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ السرية التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافراً فعلياً - فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

- من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة السيارة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت - إستجابة لطلب الطاعن - بضم الحرز الخاص بأوراق ملكية السيارة وأجلت الدعوى عدة جلسات لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٩/٩ حيث أفادت النيابة العامة بعدم وجود حرز كهذا على ذمة القضية وكان الحكم قد

عرض لدفاع الطاعن فى هذا الصدد بقوله " كما ان طلب الدفاع ضم الأوراق الخاصة بملكيه السيارة فرغم أنه ثابت من خطاب النيابة المؤرخ ١٩٧٩/٩/٨ أنه ليست للمتهم أوراق مودعة على دمة الجناية إلا أن هذا الطلب لا يغير من حقيقة أن المتهم أقر بملكية السيارة ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هده الطلبات جميعها غير منتجة فى الدفاع وتلتفت عنها " ولما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية السيارة تحقيقا لدفاعه فتعدر دلك لعدم ضبطها على دمة القضية - على نحو ما أثبته الحكم المطعون فيه - وكان الطاعن لا يدعى وجودها فإنه لا تثريب على المحكمه إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

لما كانت المحكمة قد بررت إلتفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقبولها " أنه طلب موضوعى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة، ولا لإثبات إستحالة حصول الواقعة كما وردت بأقوال شاهد الواقعة المهندس... " وأن البادى أن القصد منه هو مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة بعد أن وضحت لديها الواقعة " وإذ كان هذا الذى برر به الحكم كافياً ويسوغ بـه رفض طلب الطاعن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥

القاضى الجنائى عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الإتهام.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

- مفاد إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها.

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

- من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

- تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

- لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠

- من المقرر أنه لا ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع.

- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر الموجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الضار الذى حكم بالتعويض من أجله، ولا يقدح فى سلامته عدم بيان وجه الضرر الأدبى والمادى ما دام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

الأمر الذى يستوجب الحكم على مقارفه بـالتعويض وذلـك مما هـو مقـرر مـن أنـه إذا كـانت المحكمـة قـد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

لا يقدح فى إستدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد نـوع أو عيار المقذوف لعدم إستقراره بجسم المجنى عليه وأنه أجاز حدوث إصابة المجنى عليه من مثـل الطبنجـة المضبوطـة دون أن يقطـع بذلك لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متـى كـانت وقـائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فـى تقديـره، هـذا فضـلاً عـن أن أخـذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

- لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية - بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك لـه حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق، فإن تعويـل الحكـم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصـدد إلى جـدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقـب. هـذا فضـلاً عـن أن الجريمة الماثلـة مـن جرائـم التعازير التى تثبت بشهادة شاهد واحد على خلاف جرائم الحدود والقصاص فى الشريعة الغراء.

- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعيـة التى يوكـل الأمر فيها إلى سـلطة التحقيـق تحـت إشـراف محكمـة الموضـوع، فمتى كـانت المحكمـة قـد إقتنعـت بجديـة الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك - كما هو الحال فـى الدعـوى الراهنـة - فـلا معقـب عليهـا فيمـا إرتأتـه لتعلقـه بـالموضوع لا بالقـانون ومـا إستطردت إليه المحكمة من قولها " والتى كشفت عملية الضبط عن صحتهـا " إنمـا كـان بعـد أن أفصحـت المحكمة عن إطمئنانها لجدية التحريات التى إنبنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما يذهـب إليـه الطـاعن من أنه سبب إقتناع المحكمة بجديتها.

- إذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة، فإنه لا يجدى الطاعن مـا يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل مـن أن صنـج الميزان الثـلاث

وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة أن التقرير أشار إلى تلوث واحدة منها فقط ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

-المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، وكان ما يثيره الطاعن من نفى حصول إجتماع بين المتهمين فى تاريخ معين ومن خطأ الحكم فى تحديد عدد أثواب القماش المسروقة لا أثر له - بفرض صحته - فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى خلص إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها وفى قضائها بالإدانة إستناداً لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ولما الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع التى يقولون أنهم أثاروها وأغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت، فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الإتهام فيها - خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزماً من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام.

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها - إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها صادرة منها.

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩

- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى إستقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه.

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن الشهود بخصوص عبارة " ورقة واحدة " - على فرض وجوده - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس يلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان يبين مما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات أن الطاعن دفعه أرضاً فأصيب، وكان ما نقله الحكم عن التقرير الطبى يفيد إصابة الشاهد بسحجات وكدمات بفروة الرأس والكوع الأيسر وهو ما لا يتناقض مع أقوال الشاهد بل يتلاءم معه، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها.

الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

لما كان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن الدعوى المباشرة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى يضحى دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إلتفت عنه ولم يرد عليه.

الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحه رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجه انه اشار ى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها. وخلص إلى ادانة الطاعن طبقا لها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه اسباب الحكم المستانف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

– لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض. فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد يكون غير سديد، على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها

– لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عودة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق

– للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام.

– لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف

– لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

– المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

لما كان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الإقتناع، فإن ما إستطرد إليه الحكم بعد أن إستوفى دليله فى إثبات فعل القتل العمد بغير سبق إصرار وبعد أن أفاض فى أسباب إستبعاد هذا الظرف – من قوله فى معرض

وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها بيتت النية على قتل المجنى عليه وأعدت لذلك سكيناً يكون سهواً وخطأ مادياً غير مؤثر لا يمس منطق الحكم ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤

لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد فيما حصله من أقوال المجنى عليه من أن عصا إستعملت فى الإعتداء عليه إلى جانب الضرب بالأيدى والركل بالأقدم – على خلاف الثابت بالأوراق – طالما أنه – بفرض صحته – غير مؤثر فيما إستخلصه من نتيجة وما دام أن آلة الإعتداء ليست من أركان الجريمة التى دين بها.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥

لما كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون الذى إنطوى على نصوص التجريم والعقاب وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة "المتياكوالون" وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية الثبوت.

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن بخصوص إلتفات الحكم عن أقوال الشاهد رئيس الحملة التموينية - والتى لم يعول عليها ولم يكن لها أثر فى عقيدته - يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

- لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول إعمال حكم المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً فى حقه ورد عليه فى قوله "... فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدثة عل مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه فى عرض الرشوة، وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة " وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

- لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يعد أحكاماً فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان فضلاً عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنان معاً على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون فى غير محله.

- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الإستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

– لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التى أتبعت مع الطاعن فقد سبق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.
– لما كان الحكم قد حصل دفع الطاعن الأول ببطلان إعترافه وإستجوابه، وبعد أن رد عليه بما يكفى لإطراحه عن أن إعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وموافقته على إستجوابه وإجابته بما لا يخرج عما تضمنه تحقيق النيابة العامة يؤكد عدم صحة هذا الدفع، وإذ كان الطاعن لا يجادل فيما أسنده إليه الحكم فى هذا الخصوص، فإن ما يثيره فى شأنه يكون غير سديد.
– من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصوراً على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة كما هو الحال فى واقعة الطعن، فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.
– لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول إعمال حكم المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً فى حقه ورد عليه فى قوله "... فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدثة عل مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبول هذه الوساطة وان يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه فى عرض الرشوة، وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة " وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.
– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يتمسك بسماع شهود – على خلاف ما ذهب إليه فى أسباب طعنه – فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم إتخاذها إجراء لم يطلبه منها.
– لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى رئيس المحكمة المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى إتفقا على اللقاء فيها، وأنه هو الذى عرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على الإتفاق الذى جرى بينهما والطاعن الثانى، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة عرض الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة. وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن الأول بجريمة عرض الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة، أو أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه – لا يكون صحيحاً.

- لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليه الآخر، لا يكون مقبولاً.

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبإنحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد " إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب " قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وإنقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الإستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الإختصاص ". وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحاً فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء، ولا يترتب عليه إنحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين.
- إن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة.
- إذ كان البين من الحكم أن مجموع ما أورده كاف وسائغ فى تفهم ما خلص إليه من أنه إتفاقاً تم بين الطاعنين ورئيس المحكمة - المبلغ عن دفع مبلغ الرشوة للأخير مقابل إصداره حكماً ببراءة الطاعن الثانى فى قضية تهريب كانت منظورة أمامه، مما مقتضاه صحة مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً فإنه بإنتهاء الحكم إلى ذلك يكون قد أصاب صحيح القانون.
- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى بأن المبلغ الذى دفعه كان أتعاباً للطاعن الأول بإعتباره مدافعاً عنه ورد عليه بقوله " فإن هذا الأمر يكذبه أنه كان قد وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه وأقفل باب المرافعة ومن ثم لم يكن هناك ما يدعو إلى توكيل محام آخر، كما يقطع بكذبه فيما ذهب إليه من مقابلته ومعه المتهم الأول لرئيس المحكمة بفندق هيلتون وتحدثه معه فى شأن قضيته وإن كان الحديث لم يتضمن صراحة أمر الرشوة إلا أنه كان معروفاً ضمناً من ظروف هذا اللقاء أن رشوة ستدفع مقابل حصوله على حكم بالبراءة وإن كانت آداب الحديث حالت دون التصريح بأمر الرشوة إلا أن أمرها كان مستقراً فى يقين المتهمين وهو ما عبر عنه المتهم الأول فى حديثه مع رئيس المحكمة عند مقابلته بمنزله يوم ١٩٨١/١٢/٣١ والمسجل بالصوت والصورة من أن المعنى فى بطن الشاعر. وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح دفاع الطاعن الثانى من أن ذلك بمثابة أتعاب للمحامى لا رشوة فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.
- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة أما النعى على الحكم بالتناقض وإختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيساً على أنه أورد فى شق منه أن المجنى عليه إستجاب لعرض الرشوة وقبلها ثم أدانته الطاعن الثانى بجريمة عرض رشوة لم تقبل فمردود بما هو بين من مدونات الحكم من أنه إنتهى إلى الإدانة بناء على يقين ثبت لديه من أن الجريمة القائمة هى جريمة عرض رشوة لم تقبل وإنما تظاهر المبلغ بقبولها وما كان إيراده لما أشار إليه الطاعن الثانى بأسباب طعنه إلا بمناسبة إستعراضه للوقائع بما لا ينفى هذا التظاهر، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون فى غير محله.
- لما كان ما أسنده الحكم للطاعن الثانى من أنه طلب من المجنى عليه الحكم ببراءته من قضية التهريب المتهم بها له صدى فى أقوال هذا الأخير بمحضر جلسة المحاكمة، كما أن الطاعن الأول أقر بمحضر الجلسة

ذاتها بتسليمه النقود للمجنى عليه، على خلاف ما يذهب إليه الطاعن الثانى فى أسباب طعنه فإن دعوى الخطأ فى الإسناد تكون فى غير محلها.

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية بأسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥

لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه إظهاراً لوجه الحق فيه - فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً، فإذا إستحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة إن هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى أدلتها القائمة، ولا يكون هناك محل للنعى عليها أنها حكمت فى الدعوى دون إجراء هذا التحقيق التى أمرت نفسها بتحقيقه ما دام هذا التحقيق لم يكن فى مقدورها تنفيذه - وكان ما أورده الحكم فيما سلف - قاطعاً فى الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل تحقيق طلب النيابة العامة إتخاذ إجراءات الإنابة القضائية لتقديم حقيقة الحساب المصرفى وإذ تبين لها أن إتخاذ هذا الإجراء - الذى قدرت جديته - أضحى متعذراً للأسباب السائغة التى أوردتها فإنه لا يعيب الحكم أن يفصل فى الدعوى بحالتها إستناداً إلى الأدلة والعناصر المطروحة.

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

لا يقدح فى الحكم، إبتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام، ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض.

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين "على مصطبة" بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعا طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة وأى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وأيضاً من أى من البندقيتين آلى أنفليد المضبوطتين وكذا من أى الطلقات التشيكى والألمانى، وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس.

– لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين........ و........ متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من

التحقيقات فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها في تشريع وضعى.

– لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين – إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة – وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث في قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بشهادته يكون مبرئاً من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

– لما كان يبن من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين – وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدائى وجلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول والثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً، إذ أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ في الإسناد يكون غير سديد.

– لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث والشاهد "........." والتضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد

تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد.

- لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجني عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجني عليهما الأولين كانا جالسين "على مصطبة" بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها في ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون في إطلاق الأعيرة على عميه، ونقل عن التقرير الطبي الشرعي الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسي المضبوطة وأي من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وأيضاً من أي من البندقيتين آلى أنفليد المضبوطتين وكذا من أي الطلقات التشيكي والألماني، وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجني عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني فيما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس.

- لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كان الطاعنون لا يجادلون في أن أقوال الشاهدين........ و......... متفقة في جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها في الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهي مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجني عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر في سلامة الحكم إختلاف أقوالهما في غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند في قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين....و.....
فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون وكيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل.
– لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً.
– لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.
– من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.
– جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل وإستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل وتلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم.

- قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى فى التحقيقات قصد قلته - كما يثير الطاعنين فى طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، وكان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والإعتداء عليه، وكان البحث فى توافر سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

- لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث وما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر وأعدوا أسلحتهم وملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى ومستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها. وكن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل.

- لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية.

– الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

– الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

– تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

– لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قالة المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١

- من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالاً داخلاً فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب إمتداد حكمها إلى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث إستناداً إلى أن المطعون ضدها قد إستأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكاً للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الإقتناع وهو إستخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد.

- لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود". وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٣

متى كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين إنقطاع المواصلات بالفعل، وكون هذا الإنقطاع نتيجة لتعمد المتهم إرتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله فإنه يتعين على المحكمة - إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة - أن تذكر الدليل على تعمده إرتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول إنقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عنه ذلك.

الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يرفع دعواه إلا بعد أن عاشر زوجته أكثر من عامين بفرض أنه إستخلاص ليس له مأخذ من الأوراق - فإنه لا أثر له فى جوهر الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة إذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد دخل بالمطعون ضدها الأولى من تاريخ العقد أو لم يدخل بها، ما دام الحكم قد أثبت بأدلة سائغة لا ينازع الطاعن بأن لها معينها من الأوراق أن الطاعن قد تزوج بالمطعون ضدها بالفعل، وأن أركان جريمة النصب كما هى معرفة به فى القانون - غير متوافرة لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٥٩٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه كما هو الحال فى هذه الدعوى لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله أنها : تخلص فى أن المتهمين الثلاثة....... و...... و....... قد إتفقوا فيما بينهم على سرقة ما لدى المجنى عليه من نقود - إذ أن زوجة المتهم الأول سبق لها أن عملت خادمة لدى المجنى عليه - وإتجهوا إلى شقته الساعة الحادية عشر مساء وطرقوا الباب ففتح لهم الخادم......... الذى يعرفه المتهم الأول من قبل - فإقتحموا الشقة وكان المتهمان الأول والثانى يحمل كل منهما مطواة بينما يحمل المتهم الثالث مسدساً وتحت تهديد تلك الأسلحة للمجنى عليه ولزوجته وللخادم تمكنوا من سرقة مبلغ مائة وخمسين جنيهاً كان موضوعاً فى دولاب بالدور الأول - بالشقة ملكه وتحت تهديد السلاح أيضاً تمكنوا من فتحها بآلة " حادة " ساطور وسرقوا ما بداخلها من مبالغ مقدارها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى وألفين وثلاثون ريال قطرى وخمسة جنيهات إسترلينى كما سرقوا ساعته وساعة زوجته وقد تمكنوا من إتمام جريمة السرقة تحت التهديد بإستعمال ما يحملون من سلاح مطاوى

ومسدساً ثم قطعوا سلك التليفون وقاموا بربط الخادم به وتم ضبط المتهمين الأول والثاني وضبط لديهما بعض المسروقات من النقود "، ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه - في حق الطاعن والمتهمين الآخرين - على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وزوجته والخادم وضابط المباحث ومن إعتراف المتهم الأول والطاعن، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان ما فعله الحكم على نحو ما سلف كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها فإن نعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

- لما كان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هي الحال في الدعوى - فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة شهود الإثبات على النحو الذى ذهب إليه في طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

- لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر، ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم إنطباق أحكام المادة ٤٠/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الواقعة وأطرحه بقوله " أن تلك المادة تنص على معاقبة كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وقاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها، ولما كان العريف يسرى........ المجنى عليه من الموظفين العموميين وكان قائماً على تنفيذ هذا القانون وقت ذهابه لحراسة الشقة حتى تنتهى النيابة العامة من معاينتها في جريمة الإتجار

بالمخدرات التى يجرى تحقيقها ضد صاحب الشقة وهو..... فإذا وجد هذا العريف السرى متهماً مطلوباً للقبض عليه فى جناية مخدرات وصدر الحكم ضده من محكمة جنايات فى جناية مخدرات وهم بالقبض عليه وهو المدعو.... المعروف شخصياً وتصدى له المتهم الماثل..... وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته فإن نص المادة ١/٤٠ يكون هو الواجب التطبيق " وكان ما أورده الحكم صحيحاً فى القانون، وهو كاف سائغ فى دحض دفاع الطاعن بأن المجنى عليه لم يكن قائماً على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند وقوع الحادث فإن منعاه بخطأ الحكم فى تطبيق القانون أو قصوره فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير صحيح.

<u>الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧</u>

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وإطراحه فى قوله "إن الأمر فى خصوص هذه الغرامة يدخل فى إختصاصه فهو الذى يبدى الرأى فيه ويجب عليه إبداء هذا الرأى بما يتفق والقانون دون أن يقتضى عن ذلك أى مبلغ من ذوى الشأن وإن فعل كان مقتضياً لرشوة وهو ما إرتكبه المتهم بإعترافه" فإنه يستقيم بذلك الرد على دفاع الطاعن. ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد إستقلالاً على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها ويكون ما يثيره فى هذا الصدد على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩</u>

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها، ولما كان ما يثيره الطاعن من عدم وجود مخزن بمحله لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذه الجزئية إذ أن فى قضائه بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمناً أنه أطرح ذلك ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص إليها.

<u>الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤</u>

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

– من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

– متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل التغريق الذى قارفه الجناة بدفع المجنى عليه في مياه الترعة بعد إحداث إصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه أو تفقده الوعى ومن شأنها مع الوجود في وسط مائى أن يحدث الغرق وأن الوفاة نشأت عن أسفكسيا الغرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

– الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندهما وأكدته لديها – كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

– إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً في المسئولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه.

– لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين – المحكوم عليهم غيابياً – على قتل المجنى عليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق.

– لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإن مجادلته فيما

أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له بإعتباره فاعلاً أصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الإقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

– متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من إعتراف الطاعنين الأول والثالث والمتهمين الثانى والرابع والسادس المحكوم عليهم غيابياً له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهما فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

– لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن المتهم المتوفى قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة فى حين أن الثابت – على ما بين من المفردات أنه أصيب بالإغماء أمام رئيس المباحث عقب القبض عليه فقام بنقله إلى المستشفى وأثبت هذه الواقعة فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٥/٢٥ وقام بعرضه على النيابة فى ذات التاريخ، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى أن هذا المتهم قد أصيب بالإغماء ونقل إلى المستشفى وتوفى بها وفاة طبيعية نتيجة حالته المرضية يستوى فى هذا المقام أن يكون قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة أو الضابط وأن يقوم هذا الأخير بنقله إلى المستشفى تلقائياً أو تنفيذاً لأمر النيابة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

- ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

- إذا كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون وهو ما يرتب بينهما وبين من أسهموا فى إرتكاب الفعل معهما تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذى إنتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذى أدى إلى وفاته بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالإعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقه فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو أوفى فى هذه الأفعال يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨</u>

لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، وكان الحكم قد إعتمد فى قضائه بالإدانة على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المؤرخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ومن ثم فإنه لا يعيبه - من بعد - إغفاله الإشارة إلى التقرير الصادر من ذات القسم بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٨١ طالما أنه لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة، مما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

<u>الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥</u>

لما كان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من العاشر للأخير من تهمة الإشتراك فى التزوير على أن التحقيقات التى تمت لم تسفر عن دليل قاطع على أنهم أزالوا وغيروا فى الأرقام الحقيقية لشاسيهات السيارات موضوع الإتهام، وأورد على ذلك تدليلاً سائغاً مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم فى هذا الصدد، فإنه لا يجدى الطاعنة النعى

على الحكم بالتناقض بشأن حدوث تزوير فى أرقام الشاسيهات من عدمه، لأن تعيب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله، إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامته الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله.

الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

– لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهدى الإثبات الأولين بما مؤداه أن المجنى عليه حضر إلى والد الطاعن يشكوه إليه فخرج إليه الطاعن حاملاً فرد صناعة محلية مما يطلق الأعيرة الروسية المفردة فحذراه من الإعتداء على المجنى عليه غير أنه أطلق عليه عياراً نارياً من سلاحه وهو على مسافة مترين ونصف منه وفى مواجهته ومن مستوى أعلى منه بقليل ويبين من الإطلاع على أقوال الشاهد الثانى بجلسة المحاكمة أنها تتفق وما حصله الحكم منها فإن إستخلاص الحكم – فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفى معرض حديثه عن نية القتل من أقوال هذين الشاهدين أنهما حذرا الطاعن من قتل المجنى عليه لا يعيبه لأن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه فقد تدل لفظة الإعتداء على القتل كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الإعتداء فحسب ومن ثم فإن صرف الحكم معنى الإعتداء إلى المقصود من حقيقته وهو القتل لا يعتبر خطأ فى الإسناد وإنما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

– الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

– من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها.

الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨

من المقرر أنه لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة أول درجة ما دام التنافر منتفياً بين ما عولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما إستخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما إستخلصته منها محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ قضاءه بالإدانة إستناداً إلى أقوال المبلغ فى محضر جمع الإستدلالات وشهادته بتحقيقات النيابة وإقرار الطاعن الثانى فى محضر جمع الإستدلالات ولم يركن فى ذلك إلى دليل مستمد من إجراءات المراقبة والتسجيل التى تمت فى الدعوى فإن النعى على الحكم بالقصور بخصوص رده على الدفع ببطلان تلك الإجراءات لا يكون له محل لعدم الجدوى منه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن الثانى إلى الدليل المستمد من المستند الذى قدمه الطاعن الأول وأشار إليه فى أسباب طعنه فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١

– لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه – عقب الحادث – على الكلام بتعقل وفقدانه لذاكرته وإطراحه بقوله أن الطبيب المعالج " لم يقطع بدوام هذه الحالة فإذا أضيف إلى ذلك أن المجنى عليه نفسه عند سؤاله بتحقيقات النيابة بعد أكثر من ثلاثة أشهر ونصف وبعد أن قرر بشفائه من حالة فقدان الذاكرة نتيجة علاجه، ومن عدم ملاحظة شئ عليه يدل على فقدان ذاكرته سواء أمام النيابة لعدم تدوينها ما يدل على ذلك بالتحقيقات أو أمام المحكمة ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع " وهذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق وكاف فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن منعاه على الحكم بالفساد فى الإستدلال فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود ما جاء فى الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وهو ما توافر للحكم المطعون فيه بما أخذ به من أقوال شاهدى الإثبات من أن الطاعن – وحده –هو الذى إعتدى على المجنى عليه مرتين بعصاً غليظة وأن الضربة الواحدة يمكن أن تلحق بالمجنى عليه أكثر من إصابة رضية يمكن أن تحدث من الضرب بعصاً وإذ كان ما أورده الحكم عن نوع الآلة والإصابة التى أحدثها وموضعها له صداه فى التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن ويقيم ملاءمة مقبولة بين ما تساند إليه الحكم من أقوال شاهدى الإثبات وما أخذ به وعول عليه من هذا التقرير. فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح.

<u>الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١</u>

لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما أسنده الحكم إلى الطاعن يتفق مع مؤدى ما أدلى به من أقوال فى تحقيق النيابة العامة لدى مواجهته بأقوال الشاهد... فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى الإسناد لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤</u>

لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وأن أورد على لسان الضابط شهود الإثبات أن الطاعنين يتجران بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه من إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار أو التعاطى فى حق الطاعنين - فإن ذلك يكون إستخلاصاً موضوعياً.

<u>الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠</u>

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها - وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابطين له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل إن البين مما أورده فى أسباب طعنه نقلاً عن أقوالهما أنها تتفق فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثانى لم يشترك فى إجراء التحريات التى أجراها الشاهد الأول ولا فى إجراء تفتيش مسكن المتهم - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقا فيه أنه إلتفت عن هذه التفصيلات - مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب.

- من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالإتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً كمية من المواد المخدرة " حشيش " عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها

مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب، الصديرى الأيسر - فإن الحكم إذ إستدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولاً وكافياً فى إستخلاص هذا القصد فى حق الطاعن.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

إذا كان الثابت أن الطاعن قد نفذ إلتزامه الذى حرر الشيك تأميناً له - وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقاً للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى وإقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى فى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧

ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح فى إقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته فى الطعن ولم يستطع التدليل على حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليهم، فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته من أنه " وقد حددت المادة ٤٩٤ مرافعات الحالات التى يجوز فيها مخاصمة القضاة، على سبيل الحصر إذا وقع من القاضى فى عمله غش أو تدليس أو غدراً أو خطأ مهنى جسيم أو إنكار العدالة، وفى المقابل لذلك عند إتهام القضاة بأمور مؤثمة جنائياً، فإن المشرع رأى منعاً من إتخاذ إجراءات إتهام أو تحقيق أو محاكمة جنائية تعسفاً ضد قاضى للتنكيل به، قد جعل هذه الإجراءات، تحت إشراف لجنة متفرعة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية مع مراعاة حكم المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما تفصح عنه مدوناته - على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها، فإن منعى الطاعن فى شأنها - بفرض صحته يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١

النعي بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق والإقتضاء العقلى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

لما كان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه، سواء فى معرض تحصيله الواقعة أورده على دفاع الطاعن، أن ما ساقه من أدلة - ومن بينها إقرار الطاعن لمأمور الجمرك عقب إكتشافه المخبأ السرى فى قاع حقيبته وقبل فضه بأنه يحوى حشيشاً - كافياً فى الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٨

من المقرر أن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

- لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون

فيه أنه أثبت في حق الطاعن مساهمته بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها شل مقاومة المجنى عليه أثناء إرتكاب السرقة فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة.

– إن ما أثبته الحكم من أن الطاعن إقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً ما يكفى فى بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة – لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين. كما أنه يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١

– لما كانت الطاعنة لم تبين مضمون المستندات التى عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، وهل تحتوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١

من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه، بل يكفى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق – لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل. وفضلاً عن ذلك، فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك أمامها.

الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

بحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته

عنها أنه أطرحها، فإن ما يثيره الطاعن فى وصف المبلغ المضبوط لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وفى إستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

- لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى إنطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقاً لما جاء بإعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقاً للمادة ٨٥/أ د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر، وإنما أحال فى شأنها - إذ إعتبرها فى حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقاً للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولو لم تكن معادية وفقاً للمادة ٧٧/د، بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج، د من المادة سالفة الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية. لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

- من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركناً من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤

من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم.

الطعن رقم ٦٣٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣

لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تتشكك فى إسناد التهمة للمتهمة فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهمة فإنه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل إقرار الطاعن، لدى إيراده أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانته فى قوله : " وبما أقر به المتهم أنه إتفق مع المدعى بالحق المدنى أنه سيقوم بتربية مولودته وأنه وافق أن يأخذ ملابسه ويعيش فى منزل والدته وأن الشقة التى كان يقطن بها لزوجته المتوفاة غرفة واحدة فقط وغرفة أخرى لشقيقتها وغرفة ثالثة مخزن للأخشاب.. وهو ما يطابق ما ذهب إليه الطاعن بوجه النعى، كما أن الحكم لم يرتب على ذلك - على خلاف ما يذهب إليه الطاعن - أن الشقة بأكملها فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية فإن منعاه على الحكم بالفساد فى الإستدلال لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

لما كانت صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصتين شائعتين فى عقار - لا تتوفر بها فى حق المطعون ضدهما أركان جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليهما، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة - بصرف النظر عن مدى سلامة ما إنطوى عليه من تقريرات قانونية - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بثبوت التهمة قبل الطاعن على ما شهد به رجال الشرطة من أنه أشتهر عنه الإتجار فى المواد المخدرة بمحافظة القاهرة والجيزة ومن سبق إتهامه فى ثلاث قضايا من هذا القبيل فى الفترة من سنة ١٩٧٤ إلى سنة ١٩٨٠ فإن فى هذا ما يكفى لثبوت جريمة الإشتباه فى حق الطاعن كما هى معرفة فى القانون ويكون منعاه على الحكم بخطئه فى القانون إذ قضى بالإدانة رغم عدم وجود سوابق له قائماً على غير أساس.

الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢

لما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد مؤدى أقوال المجنى عليهم بأن الطاعنين إعتدوا عليهم بالضرب فأحدثوا بهم إصاباتهم التى نقل عن التقارير الطبية أنها إصابات مرضية تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، وهذا الذى أورده الحكم كاف فى إبداء مضمون التقارير

الطبية وينأى بالحكم المطعون فيه عن قالة القصور فى التسبيب التى رماه بها الطاعنون، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً

الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

– من المقر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام.

– لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاؤه بالبراءة على أن خطأ المجنى عليه يجب الخطأ المشترك الذى وقع فيه المطعون ضده بما تنتفى به مسئوليته وإنما خلص إلى القول بأنه " لو لم ينحرف المجنى عليه لما كان الحادث " بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع فى جانب المجنى عليه ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بشئ فى هذا الصدد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه مع ما يستتبعه ذلك من مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها، وهي غير ملزمة بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها أن تورد من أقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كما أنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة، أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩

تناقض الشاهد أو إختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١

– لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الشروع فى السرقة من إحدى وسائل النقل المائية من شخصين فأكثر يحمل أحدهم سلاحاً، وأخذهما بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون – وبعد أن إستظهر فى مدوناته أركانها وأورد عليها أدلة سائغة لا يمارى الطاعنان فى أن لها معينها من الأوراق، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان فى شأن ركن الإكراه فى السرقة، ما دام أن الحكم قد إستظهر حصول الشروع فى السرقة من وسيلة من وسائل النقل المائى من جناة متعددين يحمل أحدهم سلاحاً، عوف حامل السلاح أم لم يعرف، أخطأ الحكم فى تحديد حامله أم لم يخطئ، لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً ولو لم يعلم به، وكانت المحكمة قد إستظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن حمل المطواة كان لمناسبة السرقة، فإن مناعى الطاعنين فى هذا الصدد تكون غير ذات أثر فى النتيجة التى خلص إليها الحكم.

– لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤

سكوت المحكمة الإستئنافية عن الرد على الدفع المشار إليه وقضائها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد إطراحها لهذا الدفع وإعتناقها ما قضت به محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٦

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعنين قال " شاهدى الإثبات قررا بأنه كان معهما الضابطان....... والعقيد...... جرى وراء المتهم مسافة ٢٥ متراً، أليس هو شاهد فى الدعوى ولو سئل العقيد...... لجاء مكذباً للشاهد الثانى..... وأين الرائد..... فى هذه الدعوى، لأن شهادتهما على وقائع الضبط وأيضاً لو سئل لكذب الشاهد، والواجب أن يسأل

الأربعة شهود فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طالبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقض دون أن يتمسك بطلب إستكماله، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣

– لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم التحدث عن إصابته وبعض أقاربه فهو مردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الإصابات طالما أنها لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعن وجه علاقتها بواقعة الدعوى المطروحة، ومن ثم لا يصح تعييب الحكم بالقصور، إن هو أغفل التحدث عنها، كما أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم الذى بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند إلى الطاعن على سبيل الإنفراد أنه ضرب المجنى عليه بمدية أحدثت إصابتى بطنه واللتين نفذت إحداهما إلى تجويف البطن وأودت بحياته وإستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت من الإصابة سالفة الذكر وأن تلك الإصابة تحدث من آلة حادة مثل مطواة وإذ كان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومتى فصلت فى شأنها إثباتاً أو نفياً – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه – كما هى الحال فى الدعوى الماثلة – وطالما لا يدعى الطاعن أن ثمة سبباً آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه، وطالما برئ الحكم من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى – على نحو ما سلف.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وعائلته وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن إتهامه، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة

الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لما كان من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن طبقاً لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه إشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى إفترضت علمه بالغش بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

- لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا يعيب الحكم عدم إيراده مضمون أقوال الوكيل المالى التعاونى بمنطقه الإصلاح الزراعى ومراجع الحسابات بها.

الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه إرتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم إكتشافه أنها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو أن يكون أموراً متعلقة بالباعث على الجريمة والدافع على إرتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم إلتفاته عنها كما لا يعيبه عدم تحديده أياً من هذه الأمور كان هو الدافع على إرتكابها بما يضحى معه منعى الطاعن بإخلال الحكم بحقه فى الدفاع بصدد ذلك فى غير محله.

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع التى إعتمدت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

– لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة سائغة وأثبت فى حقه أنه تصرف فى المبلغ الذى أخذه عن إختلاسه على إعتبار أنه مملوك له، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الإختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد.

– من المقرر أن تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته.

– لما كان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها – أن ما أسنده الحكم المطعون فيه للطاعن من إقرار بإختلاس مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه له أصله فى التحقيقات خلافاً لما يقول به الطاعن فإن ما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

متى كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم أن الإتهام المسند إليه على غير أساس من الواقع والقانون لعدم سلامة إجراءات الضبط فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها.

الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

– لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أطرح أقوال شهود النفى بما فيها من أن الخبز المضبوط غير صالح للإستهلاك، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم فإن مفاد ذلك أنه أطرح دفاع الطاعن بما ينأى به عن القصور فى التسبيب.

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وإحرازها بأى صفة، وهو ما يفيد – بذاته – الرد على الدفاع الموضوعى فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

– إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

– إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً.

– إن النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

– لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

– لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

– إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هي إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة....." وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر الجلسة – بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

– لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

– لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه – وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها – لا يكون له محل.

– لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانياً) على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو

أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

- لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

- لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

- لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه، وأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث في الجلسة، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

– لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – في موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح في سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.

– لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

<u>الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢٩</u>

إذا بين الحكم أولاً أن ما وقع من المتهمين ينطبق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ع ثم أشار إلى سن أحد المتهمين قائلاً إنه تجب معاملته بالمادة ٦٦ع والحكم عليه بالسجن بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة وحكم عليه أخيراً بالسجن عشر سنوات فإن هذا الحكم لم يشذ عن مقتضى المادة ٦٦ع ولم يخطئ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

إذا قدم المتهم طلباً إلى محكمة الموضوع وتمسك به ثم رفضت المحكمة هذا الطلب لعلة يظهر منها أنها لم تستوضح ماهيته وظهر من جهة أخرى أن الدليل الذى ركزت المحكمة فيه عقيدتها لا يمكن أن يغض منه ما كان يأمل المتهم ثبوته من الطلب الذى تمسك به فإن رفض مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

إذا بنت المحكمة حكمها على وقائع تبين أن إحداها غير صحيحة، وكان ذكر هذه الواقعة غير الصحيحة فى الحكم ثانوياً بحيث لو إستبعدت القرينة المستفادة منها لبقى الحكم مع ذلك مستقيماً لا شائبة فيه فذكر هذه الواقعة فى الحكم لا يعيبه.

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

إن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون إنما هو الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود فى التحقيقات وبمحاضر الجلسات إذ هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنواناً للحقيقة

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع، كما أن فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزناً لما وجه إلى أقوالهم من إعتراض، فليست بعد ذلك بحاجة إلى تصريح بما أفاده حكمها ضمناً.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

لا أهمية للطعن على حكم بمقولة أنه إعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين، إذا كان هذا الحكم لم يبن على هذه الشهادة وحدها، بل كان مبنياً على شهادة شاهدين آخرين لم يطعن عليهما.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

لا يبطل الحكم أن يكون محرراً بأسلوب ملتو معقد مادام أنه عند التأمل فيه يرى أن أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إن الحكم ما دام صحيحاً لعدة أسباب وردت فيه فليس من الصواب إبطاله لمجرد عدم صحة أحد الأسباب التى أخذ بها.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٧

السهو الواضح فى التعبير لا يغير من الحقائق الثابتة المعلومة لخصوم الدعوى. فإذا كانت المادة المخدرة التى عوقب المتهم من أجل إحرازها هى " أفيون " كما تدل عليه بيانات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه وكان قد ورد فى ديباجه هذا الحكم خطأ أنها " حشيش "، ثم بعد أن بين الحكم أن هذه المادة هى "أفيون" إعتماداً على ما أثبته التحليل، وكرر هذا البيان فى جملة مواضع بما لا شك معه فى أنها أفيون جاء فى خلاصته فذكر أن تهمة إحراز " الحشيش " قد ثبتت على المتهم فلا يصح للمتهم أن يترك كل ما ذكر فى الحكم وكل ما دارت عليه المرافعة ويتمسك بأن ما ذكرته المحكمة الأولى سهواً وما ذكر سهواً فى ديباجة الحكم الإستئنافى من لفظ " حشيش " بدل لفظ " أفيون " هو أمر مفسد للحكم.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٧

إذا سها الحكم عن ذكر المادة التى طلبت المدعية تطبيقها، فهذا السهو لا يترتب عليه بطلانه، ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بياناً كافياً والعقوبة المحكوم بها لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٧٠ عقوبات بعد أن أشارت فى حكمها إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الإتصال بينهما بسهولة، فلا يصح الطعن على حكمها بأنه أغفل إثبات ركن التسور الذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة والذى يجب إثبات توافره لإمكان تطبيقها. إذ أن إستناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها إعتقدت أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه. وهذا العمل بذاته هو من التسور المنصوص عليه فى الفقره الرابعة من المادة ٢٧٠ عقوبات. وغاية ما يلاحظ على الحكم أنه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب. على أنه إذا فرض عدم حصول تسور، وإمتنع بذلك إنطباق المادة المذكورة فإن ما بقى من الوقائع الثابتة بالحكم يفيد أن هناك شروعاً فى سرقة بإكراه وأن هذا الإكراه ترك أثر جروح بالمجنى عليه. وهذه الواقعة وحدها تنطبق عليها المادة ٢٧١ عقوبات التى تعاقب فى فقرتها الأولى بالأشغال الشاقة المؤقتة وتعاقب فى فقرتها الثانية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان الإكراه ترك أثر جرح بالمجنى عليه وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم تدخل فى نطاق العقوبة التى كان يجوز للمحكمة توقيعها لو أنها طبقت الفقرة الأولى فقط من المادة ٢٧١ عقوبات مع المادة ٤٦ فهى إذن عقوبة مبررة والحكم سليم.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية، فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة، ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم، لأن مرتكبها يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٢

متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها إطلعت على المواد التى طلبت النيابة تطبيقها، ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى، فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة إنه خلا من ذكر المواد التى أخذ بها.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٤

إن عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات مواعيد الطعن فيه لا يصلح سبباً لبطلان الحكم، إذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا إلى زيادة التريث والتدقيق، وهذا لا يصح أن يكون محلاً للطعن.

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٦

إن قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة، فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه.

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوماً من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم، ومع ذلك إعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إستناداً إلى أن الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٨

إن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت ضرورة ذلك. وما دام المتهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ورفض طلبه، فليس له أن يطعن أمام محكمة النقض بأن المحكمة الإستئنافية لم تلتفت إلى ما طلبه من إعلان شاهد أو سماعه.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٧

إن إشارة الحكم إلى المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التى أثبتها على المتهم تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المادة. فلا يبطل هذا

الحكم عدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة. وعدم نص الحكم الإستئنافي صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه إذا كان قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة على المادة المذكورة.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٣٨/١/٣١

إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الإكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على فعلته وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها، فذلك لا يعيب الحكم.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

لا تثريب على المحكمة في أن تفترض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم في هذه الواقعة متى كان الحكم صريحاً في التدليل على مسئولية المتهم عنها على أي صورة من الصور التي إفترضتها. فإذا كانت التهمة الدائر حولها الإثبات هي إحداث كشط في ورقة، ورأت المحكمة إدانة المتهم فيها بناء على أنه وإن كان لم يقم الدليل القاطع على أن المتهم هو الذي أحدث الكشط إلا أنه لا شك في أن هذا الكشط قد عمل بإتفاقه وإرشاده، سواء أكان ذلك أثناء وجود الورقة بمكتب وكيل المدعية بالحق المدني أو بقلم المحضرين، فعدم إستطاعة المحكمة القطع بما إذا كان المتهم أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة غيره، أو أن الكشط حصل في مكان دون الآخر، لا يؤثر في سلامة الحكم ما دامت المحكمة قد إستقرت عقيدتها على أن الكشط حصل بفعل جنائي للمتهم إتصال به، لأن الإفتراض لم يكن منصباً على دليل من أدلة الإدانة بل على الظروف التي وقعت فيها الجريمة مما ينتفي معه القول بأن المتهم قد أخذ بالظنون والشبهات.

الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٣

إن إستناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها في التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لإبتنائه على أساس فاسد. وذلك إذا كانت هذه الرواية هي عماد الحكم.

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

لا يشترط في ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ في موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه هي من التحقيقات المطروحة عليها أو التي أجرتها. وهي إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحاً

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٦

إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعاً فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير. وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من إصابته.

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا أدان الحكم المتهم فى جنحة إحداثه جرحاً بالمجنى عليه وفى مخالفة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة ووقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة للجنحة فلا مصلحة له فى أن يطعن على الحكم بحجة عدم ذكره مواد القانون إذا كان قد ذكر من المواد التى أدين بمقتضاها مادة الجنحة ولم يذكر لا مادة المخالفة ولا المادة ٣٢ عقوبات.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥

إن القرار الصادر من المحكمة الإستئنافية بإعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة فلا يصح العدول عنها، بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها. فإذا تبينت المحكمة بعد إصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن فى حاجة إليه لوجود ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٤

لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة. وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض ومع ذلك فللمحكمة فى هذه الحالة، وهى تقدر مسئولية المدعى عليه، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين، فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض عل أساس إنتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٩

إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيداً له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعه لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك

فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته – هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفيذ، ويجب أن تنفيذ، عند إقفال باب المرافعة، أى وقت الإنتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة. فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة. ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها. ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة، وباب المرافعة مقفل أى دفاع مهما كان، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهدراً ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب. فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ ما دامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة، فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلاً وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شئ مما ورد فيها.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩

إن المحكمة إنما تفصل فى الدعوى على أساس وصف التهمة المقدم بـه المتهم للمحاكمة والمواد المطلوب محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف. فهذا الوصف وهذه المواد هى التى تعتبر أساساً للمرافعة فى جلسة المحاكمة ولو تقدمت من الخصوم فى الجلسة طلبات مخالفة لها. فإذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه على المجنى عليه بناء على إصرار سابق، وأدانته المحكمة على هذا الأساس، فليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الإصرار مع أن النيابة فى الجلسة لم تتمسك به.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٢

إن عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم إذا كان هذا الدفاع متعلقاً بأمور لاحقة لوقوع الجريمة. فمتى أوردت المحكمة واقعة الدعوى، وذكرت الأدلة على ثبوت التهمة " وهى سرقة مواش "، فلا يعيب حكمها عدم تعرضه لكيفية خروج المتهمين بالمواشى بعد سرقتها، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من جزئيات الدفاع التى لا تلزم المحكمة بأن تفرد لها رداً خاصاً مع إشتمال الحكم على ما يفند الدفاع فى جملته.

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ١١مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٠

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعاً بين أسبابه بحيث إن بعضها ينفى ما يثبته بعض. أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما إستنتجته المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً، لأن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ألا تعتمد إلا على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تنبذ ما لا تطمئن إليه منها.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٣

إذا كانت المحكمة - على حسب الواضح من حكمها - لم تدن المتهم على أساس توافر سبق الإصرار والترصد لديه، وكانت العقوبة التى أوقعتها عليه لا يصح معها القول بأنها قد أدانته على هذا الأساس فلا يهم أن يكون قد جاء فى نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع سبق الإصرار والترصد، فإن ذلك مرجعه السهو فقط.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

إذا بينت الدرجة الثانية بما فيه الكفاية الأدلة التى إقتنعت منها بإدانة المتهم، وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم، فإن تعويل المحكمة الإستئنافية على تلك الأقوال، بعد أن إطمأنت إليها وإعتقدت صحتها، يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى، إذ تصديق الشاهد أو عدم تصديقه مناطه إطمئنان المحكمة وإستقرار عقيدتها ولا أسباب له غير ذلك.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨

إن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة أما إذا كانت لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً.

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٢

إن إعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضوره الجلسة المطلوب إليها لا يكفى وحده لإلزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير إليه فى الحكم إذا هى لم تجب طلب التأجيل، فإن مثل هذا الإعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى رداً صريحاً، بل يعتبر عدم إعتداد المحكمة به رداً عليه بأنها لم تأبه له.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠

إذا كانت المحكمة لم تقم إدانة المتهم فى التزوير على أساس أنه هو الذى كتب بخطه الرقم المزور، بل أقامتها على أساس ما إقتنعت به وإستخلصته فى منطق سليم من الأدلة التى ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره، فإن عدم تحدثها عن طلب المتهم إليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب بخطه العبارة التى وقع فيها التزوير يكون معناه أنها رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى تعيين خبير، ولا يكون حكمها معيباً لعدم إجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه رداً صريحاً.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٨

إذا كان القاضى الذى حكم إبتدائياً بإعتبار المعرضة كأنها لم تكن قد إشترك فى إصدار الحكم الذى صدر إستئنافياً فى غيبة المتهم ولكنه لم يشترك فى إصدار الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه، فإنه لا يكون للمتهم أن يدعى أن هذا الحكم غير صحيح. وذلك لأن الخطأ الذى وقع فى الحكم الغيابى الإستئنافى بإشتراك القاضى الذى حكم إبتدائياً بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدورك بإعادة الإجراءات الإستئنافية فى المعارضة.

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٨

إذا كان كل ما إستند إليه الحكم فى نفى موجب الدفاع الشرعى هو قوله إن المجنى عليه ألقى الفول الذى كان قد سرقه مع آخرين من الحقل ليلاً عند ما فاجأه صاحب الحقل وزميله فى الحراسة، وأن هذين لم يتبينا سلاحاً ظاهراً معه، وإنهما كان فى وسعهما، وهما إثنان، أن يشلا حركته دون حاجة إلى إلحاق أى أذى به، وإنه بعد أن ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه على الأنفس، وأن ضرب المجنى عليه حتى سقط والإمعان فى إيذائه بعد سقوطه ذلك لا يمكن تأويله إلا بأنه كان إنتقاماً لا دفاعاً مشروعاً، فإن هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها. لأنه ما دامت السرقة قد حصلت ليلاً من أكثر من شخصين، وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحاً ظاهراً مع المجنى عليه لا ينفى إحتمال أنه كان يحمل سلاحاً، فإن صاحب الحقل يكون فى هذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له إستعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متلبساً بالجريمة بعد فرار زملائه. أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحله أن يكون ثابتاً أن الإصابة التى أحدثت العاهة به لم تحدث إلا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة. وما دام ما أورده الحكم فى هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فإنه يكون قاصراً أيضاً من

هذه الناحية. وخصوصاً إذا كان ما وجد بالسارق من الإصابات، عدا العاهة، هو فقط – كما أثبته الحكم ذاته – جرحاً رضياً بالساق اليسرى وتسلخات بالساعد.

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٨

ليس من الواجب على المحكمة، وهي تتحرى الواقع في الدعوى، أن تتتبع الدفاع في كل شبهة يقيمها أو إستنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود، وترد عليه شبهة شبهة وإستنتاجاً إستنتاجاً، بل يكفي أن تثبت أركان الجريمة، وأنها وقعت من المتهم، وأن تبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٥

ما دامت المحكمة قد رأت لأسباب معقولة أن المتهم قد قارف الجريمة التي أدانته من أجلها فإنها لا تكون ملزمة ببيان الباعث على إرتكابها لأن البواعث ليست من أركان الجرائم.

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢

إذا كان الفعل الذى أثبت الحكم الإبتدائي على المتهم مقارفته هو أنه شهد كذباً أمام محكمة الجنايات بأن فلاناً " المتهم في جريمة قتل " كان موجوداً بفندق بأسيوط في وقت وقوع جناية القتل التي وقعت بناحية الحوطة، إذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات أنه كان موجوداً في بلدة الحوطة في ذلك اليوم وإرتكب القتل، كما أثبت عليه أنه تعمد تغييراً لحقيقة تضليل القضاء وأن ذلك من شأنه إحداث ضرر إذ قد يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب، ثم أدانه في جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وهي الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه، ثم عند إستئناف هذا الحكم رأت المحكمة الإستئنافية أن ما وقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها في المادة ١٤٥ فوجهت إليه تهمة شهادة الزور، ثم قضت بإدانته في الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وأيدت الحكم الإبتدائي لأسبابه بالنسبة للموضوع، فإن ما أورده الحكم الإبتدائي في صدد جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء يكفي لتبرير إدانته في جريمة الزور.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

متى كان الحكم الصادر بالإدانة قد ذكر الأدلة التي إستند إليها في قضائه وأورد مؤدى كل منها فلا يعيبه ألا يكون قد تحدث عن أدلة البراءة المبني عليها الحكم الإبتدائي، ما دامت هذه الأدلة ليست إلا مجرد

أقوال شهود مما يكفى فيه قانوناً أن يكون الرد عليها بأن المحكمة لم تر الأخذ بها مستفاداً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥١٦بتاريخ ١٩٤٤/١٠/١٦

ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل إن له محامياً سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة. وإذا كان المحامى، رغم وجوده فى قاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه، فإن ذلك لا يعيب الحكم.

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥٢٤بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة قطعت فى أمر إطلاق أحد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى أصاب مؤخرة رأس المجنى عليه ونشأت عنه وفاته، وبعد أن أوردت الأدلة على ذلك، قالت بضرورة إستبعاد كل فرض أو إحتمال آخر، فإنها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها على سبيل الجدل، الفروض المحتملة ونفت أثرها على ما إرتأته فى حقيقة التهمة، فهذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها فى الحكم على الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذى أطلق المقذوف الذى أحدث الإصابة القاتلة.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨

قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فإن أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض. أما الحكم بالتعويض مع الحكم البراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١١

إذا كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على أقوال الشاهد الذى يقول الطاعن عنه إنه حصلها عن طريق إستراق السمع، وإنما هى أوردت تلك الأقوال على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التى إعتمدت عليها فذلك لا يقدح فى صحة حكمها.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٥

متى كان الحكم قد أقيم على أساس أن المتهم إرتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره ولم يقم على أنه هو الذى غير الحقيقة بخط يده، فلا يجدى المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من أنه لا يمكن نسبة

الخط المكتوبة به الكلمة المزورة إليه او نفيها عنه. ولا يقدح فى صحه الحكم عدم رده علـى تمسـك المتهـم بذلك.

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٦/١/٧

متى أورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجنى عليه بنية قتله وأنهما معاً كانا ينهالان بعصى غليظة على رأسه، فهذا المتهم يكون مسئولاً عـن وفـاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى أحدثها به. وإذن فعدم إمكـان تعيـين هـذه الضربـة ليس مـن شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣١

ما دام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليـه لا شـأن لها فى إحداث الوفاة، وما دام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليه بإعتبارها نشأت عن الإصابة بنـاء علـى التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتهـا أن تـؤدى إلى مـا رتـب عليهـا، فـإن هـذا الحكم يكون قد جاء سليماً من هذه الناحية، ولا يصح أن ينعى عليه أنـه لم يـرد علـى مـا أثاره المتهـم مـن ذلك.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨

إذا كان الحكم قد قال بإحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربـة الـترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على إثر ركوبه عليه، فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من بـراءة سـائق الـترام ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الإختيارية أو الإستمرار فى السير إلى غير ذلك، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه. ومجرد قيام هذا الإحتمال وعدم إستطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إن عدم اثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو فى الحكم لا يمكن عـده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحاً.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ١٨٨بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١

لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية. والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١

– لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فى هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة رداً صريحاً خاصاً.

– ما دام الثابت فى محاضر الجلسات أن المحامى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى. وأن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاض آخر، وما دام المحكوم عليه لم يثبت إتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها إبتدائياً، فهذا الحكم لا يكون باطلاً.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٨

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية وإنما تتصل بغرض آخر بينته، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علناً لمذهب يرمى إلى تغيير مبادئ الدستور المصرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ، ما دامت هى قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد، صراحة أو ضمناً، بين الوسائل التى ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين ١٧١ و١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى أدانه فى سرقتها – ذلك لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها أنه كان يقصد السرقة، وما دام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٢

إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها صراحة أن المتهم إنما ضرب المجنى عليه بعصاً على رأسه، وأن كسر ضلعه سببه سقوط المصاب على الأرض، وبينت السند الذى إعتمدت عليه فى ذلك، فإن قولها فى نهاية

الحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه وجسمه لا يكون إلا مجرد خطأ فى الكتابة لا يصح إعتباره تناقضاً يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١

إن نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة قد اقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها

الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٣٨بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان الحكم قد إستند فى قضائه برفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد إلى أقوال صدرت من المحامى الحاضر معه فى قضية مدنية أولتها المحكمة بأنها تتضمن إقراراً منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير وإلى أن نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور، وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى " إنه يظهر من الإطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية فى ذمته " فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد. إذ قول المحامى " العقد المزعوم " يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الإشارة إلى تزويره، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلاً إلى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه أنه حتى مع إفتراض صحة العقد المزعوم فإن المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع ما دام لم يؤد للمدعى باقى الثمن.

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

إذا كان الظاهر من الحكم الإبتدائى أنه أخذ فى ثبوت التهمة على المتهم بشهادة المجنى عليه وأخيه ورأى فى شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجنى عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطئوا معه فلم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأيدت الحكم الإبتدائى فيما يتعلق بإدانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لا تخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الإبتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وإدانة المتهم.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة إنما إعتبرت أن الباعث على ضرب المجنى عليه هو حنق المتهم عليه عندما رآه شارعاً فى شكايته، فهذا الإعتبار الذى إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً من ظروف

الحادث وملابساته لا يتعارض مع ما جاء في الحكم في صدد إختلاف أقوال المجنى عليه بخصوص الباعث الأصلي من أن هذا الباعث لا يمس الجوهر.

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

إذا كان المحامى عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة في العقل بل كان كل ما قاله في صدد طلبه إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية أن والده أساء إليه وإعتدى عليه ففقد رشده، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم - ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر في تصرفات المتهم ما يغير الرأى الذى إنتهت إليه في قيام مسئوليته، وهي صاحبة الشأن في هذا التقدير.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم وأشارت في حكمها إلى سابقة له، ثم قدم هو إلى المحكمة الإستئنافية حكماً قضى ببراءته من التهمة التى عدتها محكمة الدرجة الأولى سابقة، ومع ذلك فإنها أيدت الحكم الإبتدائى دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير إليه، فالطعن بهذا لا يجدى المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

إذا كان الحكم قد أدان المتهم " طبيباً " بإتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا بأن أجرى الحقن به نظير أجر في عيادته الخاصة قد أقام ذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجنى عليه كان مفهوماً عندهما قبل إجراء الحقن إذ المجنى عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه إنه أوصاه بأخذ أجر ممن يرسلهم إليه، وأنه كان متخذاً وسائل الحذر والتحوط إذ إستفهم من المجنى عليه عن سبب حضوره إليه وعمن أرسله مع تفرسه في وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها مما لم تجر به عادة الأطباء، فإن هذا يكون رداً سائغاً لما دافع به الطبيب من أنه لم يطلب ولم يشترط أجراً مقابل الحقن، وأن ما دفعه إليه المجنى عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الإعتراف بالجميل فلا عقاب عليه.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً ولهذا فلا حرج على المحكمة في أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٥٠بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٥

ما دام الحكم لم يعاقب المتهم بمقتضى القرارين الصادرين من وزارة التموين فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ و٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ اللذين حددت فيهما نسبة المسموح من الكيروسين بسبب الرشح وغيره، بل عاقبه بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أساس أنه تصرف فى الكيروسين بغير كوبونات أو تصاريح، ولم يشر إلى القرارين المذكورين إلا على سبيل الإستدلال عليه بوقوع هذا التصرف منه لأنهما تضمنا رأى اللجنة الفنية المشار إليها فيهما بصدد مقدار أقصى ما يصح التجاوز عنه بسبب الرشح وخلافه مما لا يدخل فى التصرفات المحظورة، وما دام هذان القراران يصح لهذا السبب إعتبارهما من الأدلة التى يسوغ إستخلاص التصرف المحظور منها، فتعييب الحكم باعتماده عليهما على أساس أنهما لم ينشرا فى الجريدة الرسمية لا يكون مجدياً.

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٧٠بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

المرض متى كان يحول دون الحضور أمام المحكمة يعتبر عذراً تترتب عليه نتائجه القانونية. فإذا كان المعارض قد قدم محاميه بالجلسة المحددة لنظر معارضته شهادة من طبيب مثبت فيها مرضه، فإنه يكون على المحكمة - إذا لم تر إجابته إلى طلب التأجيل - أن تتحدث عن ذلك بما يبرر عدم إجابتها إياه وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إن عدم سماع الدفاع على أثر إستيضاح أحد الشهود بعد إتمام مرافعته - ذلك لا يبطل الحكم ما دام أحد لم يطلب من المحكمة الكلمة للتعقيب على هذا الإستيضاح.

الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢

إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد، وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى إحداهما، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى إستندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها.

الطعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢

إذا كانت ثمة قضية منظورة أمام المحكمة فى نفس الوقت الذى كانت تنظر فيه قضية أخرى مرتبطة بها وحصلت مرافعة واحدة فى القضيتين معاً وأثبتت فى واحدة منهما، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى إستندت فى حكمها فى إحداهما إلى ما ثبت لها فى القضية الأخرى.

الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٧

متى كان الحكم قد ذكر الأدلة وقرائن الأحوال التى إستخلص منها ثبوت جريمة وضع النار فى أحطاب المجنى عليه، وكانت الأدلة المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما أنتهى إليه، وكانت الواقعة كما هى مبينة بوصف التهمة – تشمل جميع العناصر المكونة للجريمة، فإنه لا يضير على المحكمة إذا هى منعاً للتكرار – قد أحالت فى معرض بيان الواقعة على ما جاء بوصف التهمة الذى ذكرته فى حكمها ثم إنه لا يقدح فى سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته ما دام أنه قد بين فى الأسباب التى ذكرها أن الحرق إنما حصل عن عمد.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

إذا كان التناقض الذى يعيب به الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة لا يخفى على من يراجع الحكم كله فذلك لا يهم.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها وتعرض لدفاع المتهم ولم يأخذ به للإعتبارات التى قالها، فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضاً وإحتمالات ساقها على سبيل الفرض الجدلى، إذ ذلك لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها المحكمة فى حكمها على وجه اليقين من أن الدفاع غير صحيح.

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التى لا يذكر فيها إلا " أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود ". لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حكم. وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام. بل الواجب يقضى على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

ذكر الفقرة المطبقة على المتهم من المادتين ٢٧٩ و٣٢ من قانون العقوبات ليس بأمر لازم لزوماً جوهرياً.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا أخطأت محكمة الموضوع فى بيان واقعة لا أثر لها فى الورقة الرسمية التى تنقل عنها وكانت هذه الواقعة الخاطئة خارجة عن الوقائع اللازم ثبوتها لتحقق الجريمة فإن هذا الخطأ لا يبطل حكمها ما دامت الوقائع الأخرى المكونة لأركان الجريمة مثبتة فى الحكم إثباتاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

ليس من الضرورى توضيح الإصابات بالحكم تفصيلاً ما دامت المادة التى طبقتها المحكمة على المتهم هى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وما دامت المحكمة قد ذكرت فى الحكم أن تلك الإصابات موضحة بالكشف الطبى.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٠

لا تناقض بين ما يجئ بالحكم حكاية عن التقرير الطبى من أن إصابات المجنى عليه حصلت من سكين وبين ما أثبته الحكم من أن هذه الإصابات هى من مدى أى أكثر من سكين واحدة. لأن تقرير الطبيب إنما يبين نوع الآلة التى تحدث مثل هذه الإصابات لا عدد الآلات التى أحدثها.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

إذا أتهم شخص بتبليغه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد وتشككت المحكمة فى قصده فحكمت ببراءته ولكنها ألزمته مع ذلك بالتعويض المدنى فلا يجوز الطعن فى الحكم بزعم أن به تناقضاً. إذ لا تناقض بين الحكم بالبراءة لتشكك المحكمة فى قصد المتهم وبين الحكم بتضمينه خطأه فى التبليغ وإن كان حسن القصد فيه.

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

إذا ذكر الحكم أن إصابة المجنى عليه التى سببت وفاته كانت بالصدر ثم نقل عن الكشف الطبى أنها كانت بأعلى البطن تحت خط الضلوع مباشرة ثم ختم بأن الذى ثبت من وقائع الدعوى أن الإصابة كانت بأعلى البطن فلا تناقض فى ذلك. لأن الجرح المميت واحد وهو بأعلى البطن ويمكن وصفه تجوزاً بأنه بالصدر ولم ينشأ عن هذا التعبير أى إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٥٢بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧

تغيير إسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهواً من كاتب المحكمة أو عمداً بفعل المتهم عند سؤاله فى التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه. وليس للمتهم أن يطعن فيه بزعم أنه يضر به أو بالغير : أما دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لأن الأحكام الجنائية ليست حجة فى إثبات حقيقة الإسم وحقيقة محل المولد، إذ

هى وكل الإجراءات الجنائية إنما تأخذ الإسم والمولد والصناعة من أقوال المسئولين أنفسهم وقد تكون كاذبة غير مطابقة للحقيقة. وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهى دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١

لا محل للنص خصيصاً فى سبيل تبرير التعويض المقضى به على حصول ضرر للمدعى المدنى من جراء التزوير الحاصل ما دام ذلك مستفاداً بالبداهة من ظروف القضية. ولا يعد إغفال النص فى الحكم على ذلك بشكل خاص عيباً جوهرياً يستوجب بطلان الحكم.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

إستعراض الحكم لوقائع لم تذكر فى التحقيق لا يكون سبباً لنقضه ما دام أن المحكمة لم تأت به إلا تصويراً لما اعتقدته من تفاصيل الأعمال المسندة إلى المتهمين ولم يضار المتهم به ولم يكن سبباً لتشديد العقوبة.

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد إعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده، مهما كان فى ذلك من الإفتئات على الملك أو وضع اليد، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً مادياً أو غصباً للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر، وأنه سبق لهما شراؤها من شخص آخر إدعى أنه إشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت إقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه " دخول " بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة، فإن الحكم يكون قاصراً على بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقاً لما إفترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها والخطأ فيه - بفرض وقوعه - لا يؤثر فى سلامة الحكم، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها فى حقه من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها.

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

- لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط المتهم ثم لا يعول على ما رواه عن إعترافه له بأنه أحرز المخدرات بقصد الإتجار، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الإتجار وإنما روى ما سمعه من المتهم ولم تر المحكمة الأخذ بهذا القول لعدول المتهم عنه وعدم وجود ما يظاهر قوله الضابط.

- المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن إستقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدراً، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالاً على قيامه فى حق المتهم، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر المسندة إليه.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

- متى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الطاعن وأقوال المتهمين المعترفين له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة على ما إتضح من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة، ولا يقدح فى ذلك ما دلت عليه المفردات من خطأ الحكم فيما قال به عن عدم تداول الشمع فى الأسواق، ذلك بأن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن على ما يبين من سياق إستدلاله إلا تزيداً بعد أن إستوفى دليل علم الطاعن بأن الشمع مسروق.

- لا على محكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها، ما دام أن الظاهر من الحكم - على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة - أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

- لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف فنسب إليه الإقرار بإستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق فى حين أنه إنما أسند هذا الفعل إلى المحكوم عليه آخر ما دام أن هذا الخطأ بفرض وقوعه لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

- الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

- إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع - اللتين أطلق عليهما فيما بعد إسم شركة المينا لنقل البضائع بالإسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالإسكندرية ثم أدمجتا تحت إسم شركة النيل العامة لنقل البضائع - وهى التى يعمل بها المطعون ضده، إلا أن هذا القانون قد نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى إستمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها. وقد أفصح الشارع عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل. وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وإمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها، وكلما رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين - فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها - مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام. لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد إكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من

قانون الإجراءات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك – وقد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع – أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة في خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام، وأنه لم يطلق آلة التنبيه، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئياً، فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ.

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد إفترض من عنده أن المجنى عليه كان عند إطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكمشاً على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث وهو فى ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلاً عنهما من رؤيتهما رأى العين للواقعة على الصورة التى أدليا بها والتى مؤداها أن المجنى عليه كان واقفاً يستدير المتهمين عند إطلاق العيار الأول عليه ثم يستقبلهما عند إصابته بالعيار الثانى، وجهد فى المواءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين بإعتبارات عامة مجردة لا تصدق فى كل الأحوال، وكان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

متى كان الثابت من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – صحة ما نسبه الحكم للطاعن من إعتراف بالتوقيع على إذن الصرف، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أنه إختلس مادتى الدبتركس والسيفين من عبواتها التى كان يضع فيها ما كان يختلسه منها أحجاراً وتراباً، وعين مبلغ ما إختلسه، وحدد قيمته رداً إلى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الجلسة، ولا ينازع الطاعن فى شئ منه، فلا يجديه المجادلة فى تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله، ما دام هو يسلم فى طعنه بما أثبته

الحكم تعييناً لمقدار ما إختلس بأنه ٣٥٥ كيلوجراماً من مادة الدبستركس ثمنها ٣٤٧ج و ٩٠٠م، إذ أن الحكم إتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتى الدبستركس والسيفين موضوع العجز دليلاً على إختلاسه للقدر الناقص فى عهدته أياً كان.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها.

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام ما دام قد إشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه. وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشاهد وما ساقه من قرائن، تشير إلى تلفيق التهمة، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المنزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى إعتبار للكمية المزروعة منه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة فى خطوط منتظمة فى مساحة فدان ونصف من الأرض، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته الحكم من ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحاً فى القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغاً على حدة أو ضمن زراعات أخرى.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

– إن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة أحد المتهمين من جريمتى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الإقتصاد لا أثر له على قيام هاتين الجريمتين في حق الطاعن ما دام قد أثبت أنه إرتكبهما دون إشتراك أحد معه.

– إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوى إلى الحكم الإبتدائي، عرض لما جاء فى هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ج و٥٠٠م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذى أسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده، وكان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه بإرتكاب الجريمتين المسندتين إليه ولم يستند إلى واقعة ضبط هذا المبلغ، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يعمل أثر هذا التصحيح لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

تناقض الشهود على فرض حصوله، لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص أقوالهم بما لا تناقض فيه، وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والشهود قد خلا من شبهة أى تناقض، فإن دعوى الطاعن بأن أقوال الشهود جاءت على وجه الظن والتخمين، أو أنها إنطوت على تناقض لم يعرض له الحكم، تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

– متى كان الطاعن – على ما أثبته الحكم المطعون فيه – قد إعترف بالتحقيقات وبالجلسة بأن صلب الوصلين المزورين قد حررا بيده – وهو مالاً يمارى فيه الطاعن فى أسباب الطعن – وكان ما أثبته الحكم من وقوع التزوير من الطاعن بمحو عبارات كانت مدونة على الورقتين وتحرير عبارات أخرى محلها مغايرة للحقيقة، يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحررين اللذين أسند إليه تزويرهما على تلك الصورة، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

– متى كان ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى الإسناد فيما أورده من أن مؤدى أقوال مدير المؤسسة وبعض الشهود فى التحقيقات الإدارية بصدد واقع إصدار المفوض للشيك مردوداً بأن الحكم، بعد أن إستقام له الرد على دفاع الطاعن فى شأن هذا الشيك وأثبت – على ما مر ذكره – أنه بالصورة التى صدر عليها كان يتعين إضافة قيمته إلى رصيد المطحن فلا يفيد منه الطاعن فى سد العجز، راح يعرض تزيداً منه، على ما سلف البيان إلى ما قال به هؤلاء الشهود، عن أمر مقطوع الصلة بهذا الإستدلال مفاده أن من حق المفوض إصدار مثل هذا الشيك لتسوية حسابات جارية بين مطحنين يقوم على إدارتهما وإذ ما

كانت أقوال مدير المؤسسة فى هذا الشأن لها أصل ثابت فى محضر الجلسة، وكان خطأ الحكم فى إسناد هذه الواقعة إلى غيره من الشهود أيضاً - على فرض حصوله - غير مؤثر على سلامته، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

- لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - مغفلاً حكم الفقرة الثانية منها التى لا تستلزم ذلك - ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

- تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه، ما دام أنه لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

- التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها عن نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم - إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ما ساوره من شك فى أقوال الشهود، فإنه لا يعيبه إلتفاته عن طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كانت إصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود، ما دام لم يأخذ بهذا التصوير، وبذلك ينحسر عنه عيب الإخلال بحق الدفاع.

- متى كان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سند من الأوراق، فإن ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه، ومن ثم فإن رمى الحكم بالقصور بقالة أنه لم يبين أن الإستيلاء على الإطار إنما كان مصحوباً بنية تملكه، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

دفاع الطاعن بأنه لا يدير المنزل الذى أدى إنهياره إلى وقوع الحادث، هو دفاع متعلق بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى عدل عليها الحكم.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

– متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين إقتادوا المجنى عليه إلى مبنى المدرسة حيث إنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم إقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث إحتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلى إقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

– لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما على ما هو ثابت من الرجوع إليها بمحضر جلسة المحاكمة - متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– متى كان الطاعن الأول يسلم في طعنه أن الإتفاق قد إنعقد بينه وبين المتهم الثاني على بيع الذهب الذي يجلبه من الخارج إلى مصر، وكانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية، فإن هذا الإتفاق يتضمن بداهة وبطريق اللزوم الإتفاق على التهريب، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور بإعتباره موضوع الإتفاق بحسب المعنى الذي قصده لو لم تشمله عبارة الإعتراف الذي صدر عنه بفرض وقوعه – لا يعتبر خطأ في الإسناد مفسداً للتسبيب.

– إذا كان الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه قد أثبت مواد القانون التي دان الطاعن بها ومن بينها مواد العقاب وصرح بأنه أخذ بها وطبقها، فإن ذلك حسبه لتحقق مراد الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من الإشارة إلى نص القانون الذي يحكم بموجبه ولو كانت مواد الإتهام التي بينها في صدره وأحال إليها في أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون – بفرض التسليم بدعوى الطاعن – قد أخطأ فيما نقله عن إعترافه أمام النيابة بأنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة خمر فارغة، ولا ما يثيره من أنه لم يمس المجنى عليه بأية صورة طالما أن الأمرين جميعاً لا ينالان من التكييف القانوني الصحيح لمركز الطاعن في الدعوى كما إنتهى إليه الحكم.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة، ما دامت ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين، خصوصاً إذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة لم يصب عدستها إنخلاع أو إعتام.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك.

– يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

– من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

– لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

– لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً – من ظروف الواقعة المبينة به – أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

– إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى.

– من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

– إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

– لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

– متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الإئتمان.

– متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد.

– إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة.

– متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أن تصرف فى المنقولات، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة وكان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها – بفرض حصوله – لا يؤثر فى سلامة الحكم.

– من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

– من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

– متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

– ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

– لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده من أقوال الطاعن الثانى وإعتمد عليه فى إدانة الطاعن لا يتناقض مع ما أورده من مؤدى التقرير الطبى الشرعى، فإن النعى بهذا السبب لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

التناقض فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى إستخلص منها الإدانة إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

– إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، تختص الرقابة الإدارية بالآتى : – "ج" الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم، والعمل على منع وقوعها، وضبط ما يقع منها. كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " فإن ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المار ذكرها.

– متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام، وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الإجتماعية عن هذه الأعمال، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما.

– تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد، إلا ما قرره المشرع لإعتبارات إرتأتها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بإرتكابها وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

– إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

– إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس.

– إن صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن إختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة، لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولا يسوغ القول مع هذا بأن المادة المذكورة لا تضع قيداً على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيداً على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق.

– من المقرر فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى ان يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

– لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى.

– إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل فى إختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه بإستخراج شهادات التأمين، فإن فى هذا ما يجعل له إختصاصاً فى صدد إستخراج هذه الشهادات.

– متى كان ما أورده الحكم فى شأن الغرض من الرشوة خالياً من التناقض والإضطراب وله أصله الثابت فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض.

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند في إثبات التهمة في حق الطاعنين إلى شهادة الشهود، ولم يعول في ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل، فإنه لم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل، أما القول بإحتمال أن يكون عضوا الرقابة الإدارية الشاهدان قد إستعانا في أداء الشهادة بما تضمنه التسجيل، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

- من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى أخذت المحكمة بشهادة فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

- إنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هي أخذت بقول للشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له في مرحلة أخرى، كما أنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين وأن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها إطمأنت إلى صحته، وهو إطراح ضمني لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة، ما دام أنه إنتهى إلى تطبيق القرار الصحيح على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

- متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديراً للمخبز إنما عول في ذلك على إقرار الطاعن في محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المحل، فإن النعي عليه بالخطأ في الإسناد على غير أساس.

- متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتي تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير، قبل إعتراف الطاعن بإرتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن في هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن في شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون العقوبات، بما يدل على إطراحه.

- إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة.

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره وإختياره في عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التي دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها في التحقيقات، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل.

- بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له في توافر أركان جريمة التزوير.

- تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي إرتأته.

- إذا كان صحيحاً على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم - في صورة الطعن الحالي - هو إنعدام جدواه، ذلك بأن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هي العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التي تساهم الدولة في مالها بنصيب، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير في محررات الجمعية، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة للجريمة الأولى.

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد.

- متى كانت الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومي ولم تقبل منه، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى وهي المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً منه التي طلبتها النيابة العامة، فإن هذا التعديل لا يعطي الطاعن حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون.

– إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد إسترداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدته فيه أمام محكمة النقض.

– ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدماً فى ذات الدعوى كدليل.

– جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم، هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

– الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

– من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك، متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

– لئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

– الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، والتى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

– ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقي المتهمين قد توصلوا إلى الإستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجنى عليه بناء على الطرق الإحتيالية التى إستعملوها والتى بينها الحكم وهى من شأنه إيهامها بوجود مشرع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها. فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتها النقود برضاها لا يعدو أن يكون عوداً إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

- إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

- إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر. وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه، وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر.

- من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

- لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

- لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية، وبعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

– متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع – فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع – مجالاً للشك في أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله، وقد سبق الرد عليه، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه، مما تندفع به دعوى الإحتمال، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تذرع به من ذلك – بفرض أنه تمسك به في مذكرته – لكونه ظاهر البطلان.

– إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

– من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له.

– التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به – والسيارة الخاصة كذلك – ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان.

– متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة – كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله، وإنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

– جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها

فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال.

- إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى - برفع الدعوى، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون.

- من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة، أن يكون محرزاً له مادياً بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه.

- إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن الجمارك، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً.

- أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه، وإذ قضى الحكم بذلك، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

- إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق، إلا ما ترى لزوماً له.

- أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه.

- من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها

فى فترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

– إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها.

– لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها.

– لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد، إذ قضى ببراءته منها.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

من سلطة محكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الشخصية التى تستخلصها من جملة الأدلة المطروحة عليها، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصها سائغاً.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

–ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو مادة الأفيون، فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعن، وبفرض أن التقرير أورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الأفيون وإن المخدر المضبوط وجد مجرداً من التغليف بالعلبة فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله وفرقاً ملحوظاً، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه. ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى – فى صورة الدعوى بلوغاً إلى غاية

الأمر فيه، أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

لا يعيب الحكم أنه لم يورد مؤدى تقرير الخبير بل إجتزأ نتيجته فى مقام البراءة، ذلك بأن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة بل يكفى أن يكون الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

- إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء، وكانت شهادته نصاً صريحاً فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محلياً بغير إضطراب في مساق شهادته أو خطأ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة أساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محلياً فتعد حيازته تهريباً، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له، وكان قاضى الموضوع قد قطع فى أصل هذه المسألة بالإستناد إلى دليل فنى يحمله، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة، وكانت الطاعنة إنما تنازع فى كفاية الدليل، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض.

- من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى، إذ أن مرجع الأمر فى ذلك هو ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل.

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

- يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

- من المقرر أنه متى كونت المحكمة الإستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بعد الحكم إبتدائياً بإدانته، فليس عليها بعد أن إقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

– لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر.

– متى كان يبين من الحكم أنه أورد إصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى، كما أورد الأدلة التى إستخلص منها قيادة المتهم السيارة بسرعة، وهى أدلة سائغة فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٤

إذا كان الثابت من ورقة التوكيل الصادر من الطاعنة إلى محاميها أنها إنتقلت إلى مكتب الشهر العقارى فى فترة المرض المثبتة بالشهادة المرضية المقدمة منها، فإن لمحكمة النقض ألا تطمئن إلى صحة عذر الطاعنة المثبت بالشهادة المرضية، ويكون نعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلاً عن الخبراء الفنيين، قد أثبت بغير معقب أنه لا علاقة لإنهيار البرج بتصلب الخرسانة، فإن ذلك إستدلال سائغ وكاف لحمل ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن الإنهيار لا علاقة له بتصلب الخرسانة.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

متى كان الحكم قد أثبت أن الحادث لم يقع أصلاً من مصادمة دابة على نحو ما صور الطاعن فى دفاعه بل وقع نتيجة إعتدائه على المجنى عليه حسبما إستخلصه الحكم المطعون فيه إستخلاصاً سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وهو أمر تستقل محكمة الموضوع بتقديره، فإنه لا يقبل من الطاعن العود للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

لا يقدح فى الحكم إبتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

إذا كان الحكم قد دلل بأسباب معقولة على ما إستنتجه من قيام إشتراك الطاعن بطريق الإتفاق والمساعدة – مع فاعل أصلى مجهول – فى إرتكاب جريمة التزوير وأطرحت المحكمة فى حدود سلطتها دفاع الطاعن

في شأن وجود فاصل زمني بين توقيعه وتوقيع من إنتحل شخصية البائع أمام الموثق، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

متى كان ما أورده الحكم في شأن قدرة الشاهد على رؤية المتهمين، سائغاً ومنطقياً، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، فإن ما أثاره الدفاع بشأن ضعف قوة إبصار الشاهد وتعذر رؤيته المتهمين وقت الحادث يكون مردوداً.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

- ما قاله الحكم إستدلالاً على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش - تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره.

- لم يرسم القانون حدوداً شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلا يعيب الحكم أن يجمع بين سببى الدفع ببطلان أمر التفتيش عند تحدثه عن رفض هذا الدفع.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

متى كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما أنتجا الخبز المضبوط لحساب أحد العملاء وأنه نوع من الحلوى ويضاف إليه السكر والسمن ويسمح بإنتاجه داخل المخابز الإفرنجية في حدود ٢٥٪ من كمية الدقيق المنصرف لها، فإن رد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن المتهم الثاني لم يثر فور الضبط أى نزاع حول نوع الخبز وأنه من الحلوى وأن هذا الخبز يبلغ وزن الرغيف من ١٦٧,٧ جراماً ومن غير المعقول أن يدخل في تكوينه السمن والسكر ويباع بنصف قرش وأن مفتش التموين قد شهد بأن هذا الخبز هو خبز إفرنجى عادى وليس من نوع الشوريك المعروف للكافة، يكون سائغاً ويكفى في إطراح هذا الدفاع.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

- إن ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الإتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن في حقه وهو جنحة الضرب البسيط، مردود بما أثبته الحكم في حقه أخذاً بأدلة الثبوت في الدعوى، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الإصابات التى أفضت إلى موته.

- من المقرر أن الأحكام لا تلزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.
- إذا كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا تناقض مع ما نقله من الدليل الفنى، بل يتطابق معه فإن ما يثيره المتهم من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

متى كان ما سجله الحكم من أقوال للشاهد، تتفق فى مؤداها مع ما قرره بمحضر الشرطة وشهد به بجلسة المحاكمة، فإن ذلك مما ينتفى به قالة الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستفاداً من سياق الحكم، ما دام ما أورده فيه يكفى لإستظهاره.

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدول أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

- ليس لزاماً على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة، وإنما يكفى أن تكون قد قدرت - إستناداً إلى قرائن مقبولة - أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.
- ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم - بين الطاعنين الثانى والثالث - نظراً لوحدة الواقعة، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والإدانة قبلهما محددة بغير لبس.
- من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتصلة من جريمة سرقة، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.
- لا يشترط لإعتبار الجانى مخفياً لشئ مسروق أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.

– ليس لزاماً على الحكم أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة، وإنما يكفي أن تكون قد قدرت – إستناداً إلى قرائن مقبولة – أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.
– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.
– للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.
– لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين، وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليها.
– لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها، أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق، ولو خالفت ما شهد به فى تحقيقات النيابة، أو أمامها، لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها هى وحدها.
– إذا كان الطاعن لم يجحد ما أقر به وقد أشار المدافع عنه إلى أنه إعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن أجزاء الدراجة المسروقة، وأرشد عنها وذكر الثمن الذى إشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسباً وأنه حصل على فاتورة، فإن ما أثاره الطاعن المذكور من نعى لإستناد الحكم فى إدانته – من بين ما إستند عليه – إلى إعترافه فى التحقيقات، يكون غير سديد.
– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يبديها فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل منها على إستقلال، طالما أن فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى ساقتها، ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها.
– لا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على جزئية آثارها الدفاع، إذ أن فى قضائه بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمناً أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى أخلص إليها.
– إذا كانت المحكمة لم تر فى الإقرار الذى أشار إليه المدافع عن الطاعن بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٩ ما يغير من عقيدتها التى إنتهت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص، لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة، وأن ما ورد بوصف التهمة من أن تاريخ الواقعة هو

١٩٦٥/٢/٢٦ ليس إلا خطأ مادياً في بيان رقم السنة وصحته " ١٩٦٤ " وليس " ١٩٦٥ " وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور " فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية إصلاح الخطأ المادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الإتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق، وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحت، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى، إذ يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

إذا كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن، قد تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوماً من تاريخ تحريرها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٨، وكانت المعارضة الإستئنافية قد حدد لنظرها جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن، ثم تأجلت لجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتقديمه مستندات ثم حضر وتأجلت لجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق، وفى الجلسة الأخيرة لم يحضر فصدر الحكم المطعون فيه، وكان يبين مما تقدم أن جلسات المعارضة الإستئنافية تالية لتاريخ مرضه المدعى به والذى لم يثر شيئاً عنه بالجلسات، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وعار عن دليله.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه مستظهراً أن الإحراز كان مجرداً عن قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

لا يقدح فى إستدلال الحكم، إبتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام، ما دام قد إستخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

أوجب الشارع على المحكمة بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها، فلا يجوز لها أن تتخفف من هذا الواجب المفترض بالإحالة إلى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى بل ذلك على المحكمة المختصة.

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٥١١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

- لا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده على دفاع قانونى ظاهر البطلان.
- لا يعيب الحكم خطؤه فيما لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩

مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد من أدلة منتجة فى الدعوى، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه.

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١

لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة – محكمة النقض – الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن ما نعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند.

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

لا يقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن الأول عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل، لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

– من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، لما كان ذلك – وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن إطمأن لأقوال المجنى عليها المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن العاهة المستديمة لدى المجنى عليها – وهى فقد قوة إبصار العين اليسرى – كانت نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها، فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك – وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة إطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من إعتداء وقع عليها وعليه فإن طلب الدفاع يكون غير منتج فى الدعوى حرياً بالرفض.

– لما كان الضرب بالسيخ لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه وخزية أو قطعية، بل يصح أن تكون رضية إذ هو فى واقع الأمر جسم صلب راد وكان التقرير الطبى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه، ومن ثم فإن إستناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه، لما هو مقرر من التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعاً فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادماً متساقطاً لا شئ منه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها. أما النعى على الحكم بالتناقض تأسيساً على أنه بعد أن أورد أن الإصابة رضية تحدث من جسم صلب راض على وجه الجزم عاد بعد ذلك وأخذ بالرأى الجوازى الذى ضمنه الطبيب الشرعى تقريره فمردود بأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. وهو ما برئ منه الحكم، إذ البين من مدوناته أنه إنتهى إلى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على إفتراض لم يصح.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

إن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر الأخرى المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به وإطمأن إليه من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة الأولى وأورد تقرير المهندس الفنى من آثار الإصطدام بالسيارتين أن الطاعن وحده هو الذى إنحرف بالسيارة إلى اليسار أثناء إجتياز سيارة النقل له فإصطدم بمؤخرتها مما أدى إلى وقوع الحادث - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه التصوير الآخر القائم على أن الحادث إنما وقع بخطأ قائد سيارة النقل وإهداره لأقوال الشاهد التى أيدته لا يعدو أن يكون دفاعاً فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى إقتنعت هى بها وإستقرت فى وجدانها.

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر - ولما كان ذلك - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعة يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها الأولى وإصابات المجنى عليهم الآخرين، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع، وأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون تزيده فيما إستطرد إليه من تصوير ما حدث عقب إعتداء الطاعن على المجنى عليه بطعنه بالمطواة فى مقدم يسار صدره وحدوث إصابته التى أودت بحياته، ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد وهو ذكر الإعتداءات الأخرى التى وقعت على المجنى عليه لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص - فى منطق سائغ وإستناداً إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه - إلى مسئولية الطاعن عن الإصابة التى أودت بحياة المجنى عليه.

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

- من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف.

- متى مكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها فى حق الطاعن من إعترافات المتهمين وضبط المسروقات بإرشادهم فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة عليها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث - ولما كان يبين من مطالعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه أن السلاح المستعمل فى الحادث لم يتم ضبطه - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن السلاح المستعمل قد تم ضبطه وعول على ذلك فى إدانة الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى إسناده ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢

- متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر على الطاعنتين حضورياً بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ فقررت الطاعنة الثانية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنها لم تودع إلا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٧٧، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلاً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

- جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - فى إستعمال محل لممارسة دعارة الغير - طريقاً معيناً من طرق الإثبات ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على إرتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه بإعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

معقب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها – مطبقا فى حقها لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم – وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على إرتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى – المقدمة من الطاعنة – ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التى وصلت إليها. لما كان ذلك وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى إحدى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الدليل فى الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى إطمأنت إلى ما أثبته الضابط محرر المحضر فى محضره ولم تأبه بما هو ثابت فى مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة – من أن هذا الضابط لفق لها تهماً مماثلة.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين...... و...... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل إن البين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما نقلاً عن أقوالهما أنها تتفق فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدة الثانية إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهدة الثانية قول آخر أضافت فيه أن حديثاً آخر دار بين الطاعنين والمجنى عليه – على فرض صحة ذلك – إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالها إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زادت فيه الشاهدة من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

– من المقر أن التناقض بين أقوال الشهود بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة بما لا تناقض فيه.

- لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها إلى أقوال شهود الإثبات المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى من بينها إعتراف الطاعن بضربه المجنى عليه بعصا فى رأسه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الإستدلال بدعوى أخذه أقوال شهود إختلفت أقوالهم فى تصوير التعدى لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقصير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها. وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على إسهام الطاعن طواعية وإختياراً مع المتهمين الأول والثالث فى قتل المجنى عليه وإستبعد كلية إدعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده بإستعمال سلاح نارى كان يحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه إقتناعاً منه بعدم صدق هذا الدفاع. فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين ما إنتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزاً له فى مسكنه بغير ترخيص.

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨

من المقرر أنه لا يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الإتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للإستدلال بها على ثبوت الإتهام. فإن ما يثيره الطاعن - بفرض وجوده - لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أنه لم يؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨

لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه عثر بالجيب الأيسر لصديرى الطاعن على لفافتى سلوفان بداخلهما مخدر أفيون يزن سبعة عشر جراماً كافياً وحده لحمل الحكم فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن فإنه لا مصلحة له فيما أثاره من أن أقوال شاهدى الإثبات التى حصلها الحكم لم تتضمن واقعة العثور على فتات دون الوزن لمادة الأفيون بالجيب الجانبى الأيسر لصديرى الطاعن ذلك أن إحرازه تلك الفتات لم يكن له أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليماً حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزاً لها.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها - كما أن - الحكم المطعون فيه وإن جاء خالياً فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه وكان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم - الطاعن - المواد التى طلبتها النيابة العامة والتى أشار إليها فى صدر أسبابه، فإن ذلك يكفى بياناً لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها.

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢

لما كان الواضح من سياق الحكم أن المحكمة قد إستخلصت من أقوال الشهود ومن المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة نقل " كارو " فإن خطأ حكم محكمة أول درجة فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة الأولى المسندة إلى الطاعن من أنه كان يقود سيارة لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر على سلامة إستدلال الحكم.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الإبتدائى أن مندوبى الشئون الإجتماعية كانا ممثلين فى المحاكمة وكانت الطاعنة لا تدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القانون فلا محل لا تنعاه بشأن إغفال إسميهما فى محضر الجلسة والحكم.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

من المقرر أنه لما كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة ومن مدونات الحكم الإبتدائى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصفه " أولاً " عاون المتهم الأول فى إدارة مسكن للدعارة. "ثانياً"

سهل دعارة المتهمات الأخريات، وكان تحصيل محكمة أول درجة لواقعة الدعوى وتدليلها على صحة ما نسب إلى الطاعن وإنزال العقوبة به طبقاً لمواد الإتهام المنصوص عليها في الحكم، كان ذلك على أساس ثبوت التهمتين المذكورتين في حقه فحسب دون أن يشتمل حكمها على الإشارة إلى تهمة ثالثة، فإن ما ورد في منطوق الحكم من عبارة عن التهم الثلاثة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقعة الدعوى لا يقدح في سلامة الحكم.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨

لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش الطاعنة دليلاً على ثبوت التهمه قبلها فإنه لا يعيبه إلتفاته عن الرد على الدفع المبدى منها ببطلان هذا التفتيش.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

– لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن إستعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجلة القيادة، وكانت هذه الصور تكفى وحدها لحمل الحكم فيما إنتهى إليه من إدانته عن الحادث فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى التى تتمثل فى قبوله ركاباً بالسيارة وهى غير معدة لذلك وبعدد يفوق العدد المسموح به، لما هو مقرر من أنه متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولم يقع خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه.

– من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها التقرير الإستشارى المقدم فيها، وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير إستقلالاً، لما كان ذلك – فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إغفال مناقشته التقرير الإستشارى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

– من المقرر أن القاضى الجنائى – عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً قانوناً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى

التعويض المقامة من المدعى المدنى معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة، فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال إلى مواد الإتهام.

– لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتماً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التى ساقها الحكم – على النحو المتقدم – من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده. لما كان ذلك وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بجيب المطعون ضده، مردوداً بأن قضاء الحكم – على ما كشف عنه منطقه قد أقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها، فلم تعد بالحكم حاجة من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط – لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

– لما كان الحكم قد إستظهر إستظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن ومن ساهم معه فى الجريمة وما وقع منهم من أفعال مادية قد إنصرفت إلى منع الموظفين العاميين المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظائفهم، هو ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة فإنه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعن بها.

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولها كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم جميعها متفقة فيما أسنده إليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - وقد أورد الحكم ما تساند إليه من أقوال شهود الإثبات بما لا شبهة فيه لأى تناقض فإن ما يثير الطاعن من ذلك لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، لما كان ذلك، فإن لا محل لتعييب الحكم إن هو إطمأن إلى ما تبينه المحكمة من إطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة وإلتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن عدم إطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الإثبات بما فيها ما أسنده الضابط إلى المطعون ضده من إعتراف شفوى له، وإذ كانت

الطاعنة لا تدعى فى وجه الطعن بصدور إعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

لما كان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كما أن فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع، فإن منعى الطاعن فى شأن التناقض بين ما أثبت بمحضر التحريات ومحضر الضبط وبين أقواله وأقوال الشهود ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. ومن ثم فلا يعيب الحكم أن المحكمة قد أحالت فى أقوال الممرضة ونائب المستشفى الأميرى إلى أقوال الضابط وكيل قسم مكافحة المخدرات بصدد ظرف تفتيش الطاعنة بالمستشفى.

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١

إذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه وإحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى إستعملها فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن إصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة "خرطوش" مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتها، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد

فى الإستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أحدهما غير صالح للإستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضاً إستنتاجاً من أن إصابات المجنى عليهم والتى أدت إلى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان من وهو إستنتاج لازم فى منطق العقل. كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عند عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه - من تقرير قانونى خاطئ - بقوله أنه بإفتراض صحة دعوى الطاعن من أن المكان خاص به فإنه غير جدير بالحماية لأن حائزه تركه بدون أبواب ونوافذ - لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيبه بعد أن إستوفى دليله فى إطراح دفاع الطاعن.

الطعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وإذ كان من المقرر أيضاً أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعنين المؤسس على عدم علمهما بحكم الشرع فى قيام التحريم فى الجميع بين الأختين فى فترة العدة للأخت المطلقة ورد عليه بما مفاده أن المأذون الشرعى...... أفهم الطاعن الأول بقيام المانع الشرعى الذى يحول بين زواجه بأخت زوجته الأولى المطلقة إلا بعد إنقضاء عدة الأخيرة كما أن المتهمة الثانية تعلم ذلك لكونها شقيقة الزوجة المطلقة والتى ظلت تقيم معها بمنزل الزوجية حتى تاريخ الطلاق وهذا الذى خلص إليه الحكم سائغ ويوفر فى حقهما القصد الجنائى لديهما فى

الجريمة التى دينا بها هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافيا وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنين بحسن نيتهما فى إتمام زواجهما لجهلهما بوجوب إنقضاء عدة الزوجة الأولى من الطاعن الأول لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذى يحرم الجمع بين الأختين حتى إنقضاء عدة الطلاق الرجعى من الزوج شرعاً ما دام لم يقدما الدليل القاطع على أنهما تحريا تحرياً كافياً وأن إعتقادهما الذى إعتقداه بأنهما يباشران عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهو ما لا يجادل الطاعنان فى أنهما لم يقدما الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقهما للأسباب المار ذكرها، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة عندما إفترض العلم بمبادئ الشريعة الإسلامية بإعتبارها - بحكم الدستور - المصدر الرئيسى للتشريع ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم، هذا إلى أن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه فى هذا الصدد سيق بعد إستيفاء الدليل على علم الطاعنين بالمانع الشرعى من الزواج مما لا يعيب الحكم.

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

- لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه - الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة.

- من المقرر أن تناقض روايات الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتهم ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وما ساقه من قرائن على تلفيق الإتهام وكيديته إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل بعد يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة

سواء أترك أثراً أم لم يترك، وعلى ذلك فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا علاقتها بفعل الضرب.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه.

الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لما كان المطعون فيه قد عرض للقصد الجنائى فى الجريمة وأثبت توافره بركنيه فى حق الطاعن بقوله: "وكان الثابت من مطالعة الأوراق ومن محضر الجنحة رقم........ جنح القسم ومن صحيفة الإدعاء المباشر للمدعى بالحق المدنى أن المتهم لم يبلغ بالواقعة إنما الذى أبلغ بها بوابى العقار..... و..... من أن المدعى بالحق المدنى هو الذى إقتحم شقة النزاع من العقار المملوك للمتهم وأبلغ شرطة النجدة بتلك الواقعة، كما أبلغ المتهم بذلك فى محل إقامته بالقاهرة والذى إستدعى لسؤاله فى المحضر رقم.......... جنح القسم ومن قرار النيابة العامة فى ١٩٨١/٧/٤ بتمكين المتهم من شقة النزاع ومنع تعرض المدعى له فى ذلك وعدل قرار النيابة العامة فى ١٩٨١/٧/٢٩ بصدور قرار المحامى العام الأول إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت النزاع وقررت النيابة إحالة المدعى للمحاكمة على سند من المادة ٣٧٠ عقوبات وقضى بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ ببراءته من التهمة المسندة إليه تأسيساً على أنه الحائز لشقة النزاع وبالرغم من ذلك قرر أن المستأجرة لتلك الشقة كانت مقيمة بالشقة بمفردها فى تاريخ وفاتها منذ أربع سنوات وقام بإغلاق الشقة بعد وفاتها وأنكر سكن المدعى المدنى بالشقة مقراً أنه إقتحم الشقة وكسر بابها.... ويحتفظ بحقه فى الرجوع بالإجراءات القانونية على المدعى المدنى لمحاولته إقتحام الشقة وسرقة المنقولات وإزعاج السلطات - كل ذلك قاطع بكذب بلاغ المتهم وسوء القصد فالغرض من هذا الإضرار بالمدعى المدنى.... فى كونه أبلغ ضده الجهات المختصة بإستيلائه على شقة النزاع مما تكون معه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً وذلك أخذاً بما جاء به الحكم الصادر فى الدعوى رقم.......... جنح القسم... " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف إيراده - قد أثبت توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

لما كان الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أى ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجنى عليه أو بكون الجانى من المتولين تربيته أو له سلطة عليه، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى إحتساب سن المجنى عليهن بفرض صحته – ومن كونه لا شأن له بتعليمهن ولا سلطة له عليهن تكون منتفية.

الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم إن لم يعرض إلى دفاع الطاعن على فرض صحته – بشأن حمل المحكمة على الأخذ بإقرار المطعون ضده الأول بالتحقيقات بإرتكابه الواقعة لما ضمنه حدوث إصابة بقدمه اليسرى عند مقارفتها والثابتة بتقرير طبى، لأنه دفاع لا يستأهل من الحكم رداً خاصاً، متى كان قد سلم بإستبعاد هذا الإقرار وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى بكل ما تضمنه من وقائع.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم كذلك ما يثيره الطاعن من أن شاهدين من شهود النفى الذين أخذ بأقوالهم إختلفا فى شأن واقعة ثانوية، ما دام الثابت أن الخلاف فيها لم يكن يؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه فى شأن كل ما تقدم ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

– لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمل قضائه.

– إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفاً عاماً.

– إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.

– لئن كانت المادتان ١١، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى إعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ولا فى أى قانون آخر، أى نص على إعتبار أموال الصحف – غير القومية – من الأموال العامة ولا على إعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم.

– الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون.

– لما كان ما تثيره الطاعنة من إنطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردوداً بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم إختلاس المال العام والإعتداء عليه والغدر، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد.

– من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل.

– إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى قد أطلق لفظ " الوسيط " بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشى أم من جانب المرتشى، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد، وهو ما لا يصح فى أصول التفسير أو التأويل.

– لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمل قضائه.

– لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة

فى رشوة والتى لا تبلغ حد الإشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة " فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور.

– لما كان النص فى المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون... " وفى المادة ٤٤ منه على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وفى المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ". وفى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً". وفى المادة ٩٤ منه على أن

"لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦". وفى المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " وفى المادة ٢٠٦ منه على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزلة إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه ". وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق، قد خلت مما يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة – جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره فى النصوص آنفة الذكر يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائى فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطاً فى التحقيق، وإذ كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولاً بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع – فى كل الأحوال – لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما تذهب

إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطاً في التحقيق هو أمر من إطلاقاتها يكون بعيداً عن محجة الصواب.

– إن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها.

– لما كان ما تثيره الطاعنة في شأن الحكم ببطلان الأذون الصادرة في ٢٧، ٣٠ من أغسطس و٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدعوى أن التحريات التي بنيت عليها قد إنصبت على أشخاص لم يطرح أمرهم على المحكمة، مردوداً بأنه – بفرض صحته – لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي إنتهى إليها، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعي ويستقيم الحكم بدونها.

– لما كان الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر فلا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع، فإن إطراح الحكم الدفع ببطلان إذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة تأسيساً على أنها صدرت بناء على ما ظهر من الأوراق – وقت إصدارها – من وقوع جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا، لا يتعارض مع ما تناهى إليه بعد تحقيق الدعوى وتمحيصها من إستبعاد تلك الجناية.

– لما كان من المقرر أنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة ٦٧ من الدستور والمبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدماً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معها، إدانة برئ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون، فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقة ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة بإشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة.

– لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوباً على وجه الوجوب، تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه وكانت الطاعنة لم تكشف فى أسباب طعنها عن موطن مخالفة الحكم فيما إستخلصه من التسجيلات للثابت بمحاضر تفريغها وإذ جاءت عبارتها فى هذا الوجه مرسلة مجهلة فإنه يكون غير مقبول.

– لما كان الحكم فى معرض نفيه جريمة الرشوة عن المطعون ضده الأول – قد أورد أنه " بالنسبة لعنصر أخذ مبلغ الرشوة فإن الثابت من الأوراق أن المتهم... رفض إستلام هذا المبلغ أثناء تواجده بفندق شبرد ورفض أيضاً التوجه مع... و... إلى فندق ماريوت كما رفض إستلام الحقيبة المضبوطة التى بها مبلغ الرشوة من... أثناء مقابلته فى شارع قصر النيل ولم يعمل على إستلامها منه أبداً بل إن المتهم... هو الذى ألقى بها داخل السيارة وفى نفس اللحظة تم القبض على المتهم... ويؤكد ذلك ما تبينته المحكمة عند مشاهدتها شريط الفيديو عن واقعة ضبط المتهم... بشارع قصر النيل أن المتهم... الذى كان واقعاً تحت سيطرة رجال الضبط منذ أن كان بمنزل... وإستلامه الحقيبة إلى أن تقابل مع... بشارع قصر النيل أن الأخير رفض إستلامها منه عند مقابلته له رغم إصرار... على ذلك وعندما هم... بركوب السيارة سارع... بإلقاء الحقيبة المضبوطة فى السيارة وفى نفس اللحظة داهمه رجال الضبط الأمر الذى ترى معه المحكمة أن واقعة إلقاء الحقيبة داخل السيارة بهذه الصورة التى تمت بها لا يعد أبداً تسلماً إرادياً أو فعلياً أو حقيقياً. " وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كانت النيابة العامة لا تزعم أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن ما تثيره بدعوى عدم تفطن الحكم إلى دلالة تتابع الأحداث منذ لقاء المطعون ضدهم بالمبلغ بفندق شبرد وحتى أن تم ضبط الحقيبة بسيارة أولهم يكون غير سديد إذ ينحل فى الواقع من أمره إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض فى شأنه لدى محكمة النقض.

– لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق، مبلغاً من المال أو أى شئ آخر، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب

السائغة التى أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد تأسيساً على إنتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

– لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت – من بعد – عن عدم إطمئنانها إليها فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧

من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

من المقرر أنه وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة وأن تأخذ رأى مفتى الجمهورية فلم تستوجب أن يكون أخذ رأى المفتى قد صدر بإجماع آراء قضاتها هذا إلى أن الحكم وقد أثبت أنه تم إستطلاع رأى المفتى قبل إصداره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأيه قد روعى ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

– لما كانت النيابة العامة – عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، إلا أنه كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة

النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية.

– من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم أنه أشار إلى إعتراف المحكوم عليه الأول بجلسة.... أمام محكمة جنايات القاهرة عند تجديد حبسه فى حين أن صحة تاريخ تلك الجلسة التى تضمنت إعترافه هو....، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً فى كتابه الحكم لا يؤثر فى سلامته.

– لما كان الطاعنان وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما، ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

– لما كانت النيابة العامة – عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، إلا أنه كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية.

– ما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ – أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧، وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لما ضبط المتهم الأول فى القضية رقم..... جنايات المطرية وأسفر تحقيقها عن إعترافه بإرتكاب الجنايات الأخرى المضمومة مما يعد أدلة جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدار أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل فى القضايا المضمومة، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق فى تلك القضايا ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جرت أمامها، ومن

ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ما دامت الدعاوى الجنائية في تلك القضايا لم تسقط بعد.

– لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص فيها على أنه : " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها ". وكانت جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بسرقة بإكراه التي إرتكبها المحكوم عليه الأول في أماكن متعددة – وهي جرائم مرتبطة – قد أحيلت بأمر إحالة واحد إلى محكمة جنايات القاهرة المختصة مكاناً بنفس تلك الجرائم، وطبقت في شأنها المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قد صدر من محكمة مختصة.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح – على ما سلف بيانه – قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف المحكوم عليه الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، فإنه يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص.

– من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم أنه أشار إلى إعتراف المحكوم عليه الأول بجلسة.... أمام محكمة جنايات القاهرة عند تجديد حبسه في حين أن صحة تاريخ تلك الجلسة التي تضمنت إعترافه هو.... إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً في كتابه الحكم لا يؤثر في سلامته.

– من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وأن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، فإن الحكم المطروح – على ما سلف بيانه يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل في حق المحكوم عليه الأول.

– من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

– لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول في قوله : " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت في حق المتهم الأول هو والمتهم الثاني بالنسبة لـ..... من إعتراف

المتهم الأول بجميع مراحل الإستدلالات وبتحقيقات النيابة، وبجلسة تجديد الحبس من إستيقافه للمجنى عليهم وإصطحابهم إلى أماكن نائية وتكتيفهم من الخلف ثم وضع الرباط حول عنق الضحية المجنى عليها حتى الموت بعد أن يوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين، وأنه سيحرر له محضراً بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحرى ثم الهرب " فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول ثبوتاً كافياً، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول، فإنه لا يعيبه - من بعد - عدم العثور على جثث المجنى عليهم، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجنى عليه.

- لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان بها المحكوم عليه الأول وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وإستظهر الحكم نية القتل كما إستظهر ظرف سبق الإصرار على النحو المعرف به قانوناً وتناول الدفع ببطلان الإعتراف ورفضه فى منطق سائغ، وقد صدر الحكم بإعدام المحكوم عليه الأول بإجماع آراء أعضاء المحكمة بعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية وجاء خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله. كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول.

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

- لما كان البين من نفس أسباب الطعن أن الخلاف فى تحديد وقت وقوع الحادث بين ما أورده الحكم على لسان والد المجنى عليها وما ذكره الأخير بمحضر الواقعة ينحصر فى فترة وجيزة تقل عن الساعة كما يتضح من مدونات الحكم أنه أطرح أقوال شاهد النفى بأسباب سائغة لا شأن لها بتحديد والد المجنى عليها ساعة إرتكاب الحادث، ومن ثم فإنه بفرض خطأ الحكم فى التحصيل فى هذا الشأن فهو لا ينال من

سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى إنتهى إليها، وبذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه.

الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الـذى يبـدو فيـه إقتنـاع القـاضى دون غـيره مـن الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع وأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيبه طالما أنـه غـير مؤثـر فـى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما إستطرد إليه مـن أن الطاعن لم يرافق زوجته المجنى عليها إلى المستشفى ولم يحاول زيارتها لإحساسه بالذنب، ما دام الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد كان بعد أن أورد صورة الواقعة كمـا إرتسـمت فـى وجـدان المحكمة ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن تدليلاً سائغاً، ولم يكن لهذا التزيد من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لوقائع الدعوى وما قام به موظف البنـك المتوفـى..... قوله " الأمر الذى مكن هذا الأخير من الإفتئات على إختصاصات موظف البنك والتدخل فيها قاصداً مـن ذلك إستثمار الوضع لصالح نفسه ولصـالح المتهمـين السـادس.... والسـابع..... " التاسـع فـى الـترتيب " وإجراء ما يعن له من عمليات إضافة وخصم مزورة وغير صحيحة أسفرت عن إستيلائه من أمـوال البنـك على مبالغ أضيفت بحسابه الشخصى دون وجه حق قدرها ٤٩٥٠٠٠ جنيهاً ومبالغ قدرها ١٩١,٢٤٧٣ جنيهاً حمل بها حسابات العمـلاء.... و.... و... و... و..... وأيضـاً المتهمـين و.... و.... فـى بعـض مـن حساباتهما على نحو ما جاء بالتحقيقات وذلك دون علم من هؤلاء جميعاً. " عاد فى معرض إدانة الطـاعنين وأورد قوله " وبعد تحديد مركز المتهمين الخمسة الأول على أساس الخطأ المسبب للضرر الجسيم علـى نحـو ما سلف فإنهما يكونا قد إشتركا مع الموظف المتوفى.... بالإتفـاق والمساعدة فـى إرتكـاب جريمـة تسـهيل الإستيلاء لكل منهما على أموال البنك الذى كان يعمل به هذا الموظف كما إشتركا بهذيـن الطريقـين فـى تزوير المستندات اللازمة لهذا التسـهيل وفى جريمة الإضرار العمد بأموال البنك ". لمـا كـان مـا تقـدم، فـإن إعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لنشاط الموظـف المتوفـى وعلـم الطـاعنين بهـذا النشـاط بالنسـبة للخصم والإضافة والذى كان قوام عملية الإستيلاء على أموال البنك يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقـائع الثابتـة الأمـر الـذى يسـتحيل معـه علـى محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فضلاً عما تبين عنـه

من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه.

– لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً/ د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١٣٢ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى مال كل منهم بقدر ما إستفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على إستفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التى نسب لمورثه الإستيلاء عليها والتى يعتبر إلزامهم بردها بمثابة عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه.

– القصور له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرفى الإقتران والإرتباط، فإن الطاعن لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الظرفين.

الطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨

– من المقرر أن خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

– من المقرر أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تعيب الحكم هى التى تقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم أخطأ فيما أورده من أنه إشترك فى تزوير نموذج خاص برخصة قيادة رغم أن الواقعة بشأن رخصة تسيير سيارة، لا يعدو أن يكون – بفرض وقوعه – خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله على إرتكاب الطاعن جريمتى الإشتراك فى تزوير محرر رسمى وإستعماله اللتين دانه بهما.

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن الإصابات الموصوفة بجثة المجنى عليها إصابات طعنية قطعيه حيوية حديثة حدثت من إصابة بنصل آلة حادة وهى جائزة

الحدوث من مثل السكين التى ضبطت بمكان الحادث وأن السحجات الموصوفة بجثة المجنى عليها إحتكاكية حيوية حدثت من مرور جسم مدبب على سطح الجلد " وإستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيلة التى أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها، أورد من واقع ذلك التقرير قوله " أن وفاة المجنى عليها المذكورة حدثت من إصاباتها الطعنية لما أحدثته من قطع بالرئة اليسرى والأوردة الدموية بالعنق وما نتج عن ذلك من نزيف وصدمة " فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى بيان علاقة السببية بين الإعتداء والوفاة.

الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨

لما كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى رفض الدفع المثار من المحكوم عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها بإختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنحة رقم...... لسنة ١٩٨٤ السيدة زينب التى أمرت بضمها ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إبتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على إستقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والإرتباط الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

من المقر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

– من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

– من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة.

– لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر – محكوم عليه غيابيا – على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم.

– من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

– من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها – على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً – عما ذهب إليه الحكم بحق – من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الإستفادة من حكمها.

– من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً عل إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ – ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها. فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص

والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدراية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً.

– من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره.

– لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد إتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور في إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... – المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامي ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثاني قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما في إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

- من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير.

- من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق.

- من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته.

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق

نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

– لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم... أن الطاعن الثانى قد إتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى، وكان ما حصله الحكم من ذلك – على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن – يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى – ثم عاد الحكم فى مقام التدليل فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى وإستخلص أن هذا الإتفاق كان لنقل المخدرات إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها، فإن هذا حسبه، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله.

– لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم... قد إشتهر بإسم... فى حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن إسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه – بفرض صحته لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين.

– لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين... "الطاعن الثالث" و... "الطاعن الأول" بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

– لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة

وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي.

الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١

- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جناية الإختلاس، بل يكفي فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون منعى الطاعن بعدم إستظهار الحكم قصد الإختلاس في غير محله.

- لما كان ما أثبته الحكم في مدوناته - على السياق المتقدم ذكره - من أن الطاعن وهو مختص بسبب وظيفته بتسلم ثمن السلع التموينية من مشتريها، إحتفظ ببعضها ولم يوردها للجهة المختصة بنية إختلاسها يتوافر به بيان فعل الإختلاس، وإذ كان المبلغ الذى دان الحكم الطاعن بإختلاسه هو بذاته المبلغ الذى ورد في أمر الإحالة بغير إضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه، وكان الطاعن لا ينازع في مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة.

الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن - المتهم قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه.

- لما كان ما يثيره الطاعن في شأن خطأ الحكم في بيان رقم الشيك موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فإنه بفرض وقوعه في هذا الخطاب فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا ينال من حقيقة الواقعة كما إستظهرها الحكم ولا أثر له في النتيجة التى إنتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الجرائم التى قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد إرتكب لغرض واحد وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك

الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا، ولا ينال من سلامته إغفاله ذكر تلك المادة أو إغفاله تعيين الجريمة الأشد.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له.

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩مكتب فني ٤٠صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

من المقرر أن الحكم متى إقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إليه إحداثها.

الطعن رقم ١٦٠٥٩ لسنة ٥٩ مكتب فني٤٠صفحة رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٩

من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للإعتراف – كما هو الحال في الدعوى المعروضة – ومن حقها كذلك أن تستمد إقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى. ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه لأقوال المجني عليه والشاهدين وصحة تصويرهم للواقعة من أن الطاعن ضرب المجني عليه بقبضة يده على عينه اليمنى، ولما أثبته التقرير الطبي من تخلف عاهة مستديمة لدى المجني عليه من جراء هذه الإصابة، وكان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه.

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم

الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهـذا العلـم مـن حق محكمـة الموضـوع تسـتقل بـه وتسـتخلصه مـن الوقـائع والعناصر المطروحة عليها، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشـهود إلى مـا أورده مـن أقـوال شـاهد آخـر مـا دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعنان – عدم إتفاق أقوال شاهدى الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

– من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخـارج أثـر محسـوس يـدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظـروف خارجيـة يسـتخلصها القـاضى منهـا إسـتخلاصاً مـا دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هـذا الإسـتنتاج، وليسـت العـبرة فـى توافـر ظـرف سـبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هـى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسـه قبـل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا يقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب...... والمقدم.... قد إنتقـلا معـاً لتنفيـذ الإذن وأنه كان كله تحت مرأى وسمع المقدم.... المأذون له بالتفتيش أصلاً ومن ثـم فقـد وقـع التفتيـش صحيحـاً ويكون النعى بمخالفته للقانون هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ولا تثريب على الحكم إن إلتفت عنه ولم يرد عنه.

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصـم كـاملاً، إذ كـان عليـه إن كـان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكـون فـى غـير محله.

– لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن مـا سـطره الحكـم مـن أن عمدة الناحية شهد بأن المجنى عليهما أخبراه بأن المتهمين دسـوا لهمـا السـلاحين المضبوطـين لـه صـداه فـى الأوراق فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦

من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى وكان ما ينعاه الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد هو من قبيل هذا السهو الواضح الذى لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى غير سديد.

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧

يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد فى القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره إسمى درجة وأصلاً للائحة. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر على وضع شروط على الفواتير بأن يثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وإقرار من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات يتعارض مع إطلاق نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أية شروط فى شأن المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية، إلا أن تكون دالة على ذلك السداد، وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع - ما دام سائغاً كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وذلك دون إلتزام فى ذلك برأى لسواه ولو كان وارداً فى القرار الوزارى المعنى. لما كان ذلك، فإنه يتعين الإعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والإلتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط هذا الصدد، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر وإطمأنت المحكمة إلى أن الفواتير التى قدمها المطعون ضده صحيحة وتفيد سداد الضرائب الجمركية عن البضائع محل الإتهام، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل - من وجود آثار لمادة الأفيون بالوعاء الذى ضبط به - بفرض

وجوده غير مؤثر فيما وقر فى عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن إحراز اللفافات الخمس من الأفيون التى ضبطت معه، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

إن سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتباراً فى إدانة المتهمين.

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه - فى تبرير إستصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزله - ما دام أنه قد أطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما هو كاف وسائغ لطرحه وكان لا أثر تزيد إليه فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة إستجابت لطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمناقشة الشهود ومنهم المجنى عليه إلا أن النيابة العامة أفادت بعدم الإستدلال على هذا الأخير، ومن ثم لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع، إذ كان من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

- لما كان الطاعنان السادس عشر...... وشهرته....... والسابعة عشر....... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

- لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

- من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

- من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها.

- لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد...... إلى قيامه بيعض التسجيلات الى كان الشاهد الأول.... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد في هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم في هذا الصدد دعوى التناقض في التسبيب.

- لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد..... لمناقشته في الأمر فليس لهما من بعد - النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

- من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

– لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركي والإشتراك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور في التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركي وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دانه عنها وهي جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة في النعي على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

– لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين في جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التي يتولى الشاهد الأول حراستها في مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التي إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما في هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين في جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التي يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم في تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك، وأن جريمة الجلب التي تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائي الآخر الذي تضمنته الأوراق.

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التي إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

– من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

– من المقرر أن الإشتراك في الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

– من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل

عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

– لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

– من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.

– لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

– من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام – كالحال فى هذه الدعوى – فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

– من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

– الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

– من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

– من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

– لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى – المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة – محكمة النقض – بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

– الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

– لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع

عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الإرتباط.

- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التي عول الحكم عليها في إدانتهما، فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

- من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم في هذا الصدد.

- من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

إذا كان الحكم بعد أن جزم بإدانة الطاعن في الجرائم المنسوبة إليه - إعتماداً على ما أورده من أدلة سائغة عاد - وهو في صدد سياق إثبات الإتفاق بين الطاعنين جميعاً - وأخطأ بذكر إسم المتهم الخامس - وأشار إلى وجوده في محل الحادث بإعتباره فاعلاً في الجريمة - مع أنه قضى ببراءته - ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر في منطق الحكم، ولم يدع الطاعن أن ضرراً لحق به من جراء ذلك، فإن ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه.

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين - وهو تدبر إرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه إضطراب مشاعر ولا إنفعال نفس - وبين ثبوت إتفاق المتهمين على الإعتداء على المجنى عليه - فإذ ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهم على الإعتداء عليه، فلا تثريب عليها في ذلك.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩

قضاء الحكم ببراءة المتهمين من تهمة إحراز السلاح النارى المسندة إليهم إستناداً إلى عدم ضبط السلاح لدى أحد منهم، كما أنه لم يثبت إحرازهم له - نتيجة عدم فهم المحكمة لمدلول معنى الإحراز في القانون - وأن كان غير متفق مع ما إنتهى إليه من إدانة المتهمين في جريمة سرقة السلاح بالإكراه إلا أن ذلك لا

يعيبه بالنسبة لما قضى به فى هذه الجريمة الأخيرة التى أثبت وقوعها من المتهمين وبين أركانها وأرقام الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهم وهو ما يكفى لحمل الحكم.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر ما دام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على إقامة دائمة فى البلاد - إذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة إرتكاب الجريمة معينة فى الحكم.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٦

إذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن إستمارتى طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع. ح هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرهما وقد تم التزوير بهما حال تحريرها بمعرفة المتهم، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرها بالمراجعة والإعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

خطأ الحكم فى إثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

خطأ الحكم فى خصوص تاريخ الواقعة لا يعيبه ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فى الواقعة ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام أن قاضى الموضوع قد خول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالجواهر المخدرة بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده - يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

- إذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به.

- ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الإتهام هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم ما دام الإستئناف كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير إطراحه لأقوال شهود النفى إلى القول - على خلاف مؤداها - بأن روايتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم ما دام قد أبدى عدم إطمئنانه إلى أقوالهم، ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/٧

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها.

الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

لا تلتزم المحكمة - التى لم ينازع المتهم فى إختصاصها المكانى بنظر الدعوى - بتحديد بقعة وقوع الجريمة، ما دامت ليست عنصراً من عناصرها، ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

إذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الإنتقام منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان مرده الحادث الخلقى، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور وإتمام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالاً لقاء هذا الصلح فإن الحكم يكون منطوياً على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، هذا فضلاً عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما أثاره من إعتراض على بطلان بعض إجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦

لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو بتكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى إنتهت إليها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنتهت بمضى المدة.

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢١

– لما كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الأدلة التى حصلها الحكم من تقارير التحليل وعول عليها فى إدانة الطاعن تتعلق جميعها بالدعوى المطروحة ولم يستند فى شئ إلى تقرير فنى يتعلق بقضية أخرى كما يدعى الطاعن فى طعنه ومن ثم فقد إنحسرت عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

– لما كان من المقرر وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا إن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط إن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب وكان الحكم بعد أن أثبت فى حق الطاعن جلب المخدر المضبوط قد إلتفت عن طلب تحديد كمية المخدر فى النبات المضبوط لأن العقاب واجب على الجلب قلت كمية المخدر المجلوب أو كثرت ما دام قد نفى عن الطاعن قصد التعاطى الذى دفع به لإعترافه بجلب المخدر لطرحه للتعامل بالإتجار فيه، وإذ كان ما أثبته تقرير التحليل إن النبات المضبوط يحتوى على جوهر الحشيش كافياً لحمل الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن جريمة الجلب فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنه أطرحت ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الإتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

- من المقرر أنه لا يقدح فى الحكم إبتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام، ما دام ترادفها تظاهرها على الإدانة، قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض، وما دام أن من حق محكمة الموضوع أن تعول على أقوال شاهد واحد إطمأنت إلى أقوال فى خصوص سرعة السيارة قيادة الطاعن بما لا يتناسب مع ظروف المكان والمرور، بمالها من حق تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها.

- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشهود من صعوده بالسيارة إلى الطوار، لا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله على خطأ الطاعن لما هو مقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من نوع العقوبة وإقتصر فى منطوقه على بيان مدتها وكان الحكم بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية يقتضى تحديد نوعها ليتسنى تنفيذها طبقاً للأحكام المقررة فى شأنها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٦

لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى إستقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها. ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤

- أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوطة ورد عليه بقوله : " كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث - المحكوم عليهما غيابياً - أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم ". وإذ كان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، كما أن للمحكمة أن لا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه وإطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما يكفى بياناً لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التناقض فى أقوال شهود الإثبات - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

- لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى إدانة الطاعن ليس من بينها إعترافه بحيازته المضبوطات فإن وعلى فرض إسناد الحكم له إعترافه بحيازته على خلاف الثابت بالأوراق - لا تكون دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد مقبولة، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

– لا يعيب الحكم المطعون عليه ما أستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ بإستناد إلى خطاب مدير الجمارك اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى.

– من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

– إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخرى عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها.

– مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية.

– لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى

المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب في حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

– لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف إنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى.

– لا يعيب الحكم المطعون عليه ما أستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ بإستناد إلى خطاب مدير الجمارك اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى.

– من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه.

– من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

– لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة.

– لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا

الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن إستصداره إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

– لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامي العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول.

– من المقرر أن كل ما يشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

– لئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن على إنها ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة.

– من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن.

– لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور وإصدار – النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً.

– من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب بطلانه.

– من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى أعتمد عليها فى قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل المتهمين.

– من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنهما مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة وإطمئنانها.

– لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافياً فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصته الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٥

من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن حد ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنه محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

لئن كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد لم يشهد فى التحقيق الذى أجرته المحكمة بأن الطاعنين كانوا يقصدون قتل المجنى عليه إلا أنهم لما كانوا لا يمارون فى أن ما أثبته الحكم من ذلك للشاهد المذكور بتحقيقات النيابة العامة، له معينه فى تلك التحقيقات، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى حالة أنه شهد بذلك فى الجلسة، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره.

الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أو يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع، وأن تزيد الحكم فيما إستطرد إليه لا يعيب طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما إستطرد إليه من عدم توافر نية القتل لدى الطاعن وعدم قيام ظرف سبق الإصرار، ما دام أن الثابت منه أن ما تزيد فى هذا الصدد لم يكن له أثره فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦

و من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن أرتكب جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها فى إحدى المحطات وهو ما يكفى لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠

لما كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه فى حق المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم أخر دون أن يكون ذلك تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى جزء من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها، ومن ثم فإن قضاء الحكم ببراءة المتهم الثانى لعدم إطمئنان المحكمة إلى أقوال الضابطين فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه حكمها من إدانة الطاعن أخذاً بأقوالهما.

الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز الجوهر المخدر كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها.

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

و لما كان الثابت من إستقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها أو المتهم بوصفه شرطياً سرياً فى دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجنى عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجهاً بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائهما والتخلص منهما فى محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما إلى تعقبه للقبض عليه، الأمر ترى معه المحكمة أنه وإن توافر لدى المتهم وقام الإعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل إلا أنه – فى ذات الوقت – تجاوز الإجراء المعقول فى هذه الظروف فى ضوء ما تقضى به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى إستخدام السلاح النارى إلا إذا إستحال عليه إنذار الهرب وبعد إستنفاد وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار فى الهواء ثم فى الأجزاء السفلية من جسمه فحسب وفى إتجاه رجليه فيكون أقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجرى خلف المجنى عليه الذى لم يستجب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب ودون أن يتحرى عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء فى الهواء أو فى غير مقتل منه، إذ كان فى وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلى المجنى عليه ليعوقه عن الحركة، أما وأنه أطلق النار دون هذا التحرى وذاك التثبت، مما تنحسر معه قالة مشروعية ما إرتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات، ويضحى ما لاذ به من دفاع فى غير محله مفتقراً إلى سنده من القانون، ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بإنتفاء مسئوليته ويتفق مع صحيح القانون وما تقضى به تعليمات الشرطة فى شأن تنظيم إستعمال الأسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، فإن تعييب الطاعن للحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

من المقرر من إن إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه ما دامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعاً.

الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى قيام الجريمة أو فى صحة إسنادها إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن تشمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليه عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى - فيما قض به بالنسبة لجريمة التجريف والتى تضمنت إشارة صريحة إلى المادتين اللتين طبقتا فى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون أيضاً غير سديد.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أنه حال عودته لمنزل ضبط الواقعة كان بمفرده وأن المتهمة الخامسة كانت فى سيارة مستقلة للتدليل على عدم توافر أركان جريمة التسهيل قبله يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالتالى، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

- لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة - وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تكون إحدى دعامته معيبة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تساند الحكم المطعون فيه إلى خلو الأوراق من أى دليل على أن المصنف مقلد - دون أن تقوم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف

المضبوط والأصل المقدم منه - يكون غير منتج، لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فى إنتفاء الركن المعنوى فى حق المطعون ضدها والذى لا تقوم الجريمة بدونه - تكفى وحدها لحمل قضائه، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من تعييب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها لها.

- لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بإنتفاء هذا العلم لديه وبدس المخدر عليه ورد عليه بقوله " وحيث أنه بخصوص الدفع بعدم علم المتهم بأن حقيبته المضبوطة تحوى المخدر المضبوط لإحتمال أن تكون قد دست عليه فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن عن عقيدة وإقتناع إلى أنه على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته الأمر المستفاد من أقواله أمام شهود الإثبات لدى ضبطه ومواجهته بالمخدر المضبوط إذ ذكر لهم أن المخدر المضبوط يخص صديقاً له سوادنى الجنسية سماه بالتحقيقات سلمه أياه فى السودان لتوصيله إلى القاهرة ولم يكن يعلم ما بداخل اللفافة ومن ثم فإن واقعة الدس تكون على غير أساس فإذا أضيف إلى ذلك ما قرره شاهد الإثبات الأول من أنه أشتبه فى المتهم أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية لما لاحظه عليه من إرتباك شديد ومحاولته الخروج من صالة المطار بسرعة وما قرره نفس الشاهد وباقى شهود الإثبات الآخرين من أن لفافة المخدر المضبوطة عثر عليها فى الحقيبة " الليبل " تحمل نفس الرقم الملصق على تذكرة المتهم الأمر الذى ترى معه المحكمة أن شبهة الدس غير قائمة وأن المتهم كان على علم تام بما يحمله فى حقيبته ومن ثم يكون الدفع على غير أساس خليق بالرفض " وإذ كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط فى حقيبته كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافراً فعلياً، وكانت المحكمة لم تعتد بدفاع الطاعن حول إحتمال دس المخدر عليه للأسباب السائغة التى أوردتها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

- من المقرر أن المحكمة متى كانت قد إطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١

لما كان إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه مفاده أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة وكان إستناد الحكم المطعون فيه فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة مفاده عدم أخذه بما جاء بأسباب الحكم الإبتدائى فى تسانده إلى تقرير منطقة إسكان المعادى فإن ما يعيبه الطاعن على أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا يصادف محلاً فى الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٤

لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشير إليه فى مدوناته، ومن ثم فإنه قد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على هذا الدفع.

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢

لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة. فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وعلى نحو ما سلم به الطاعن بأسباب الطعن - لما كان ذلك، وكان تفتيش زراعة الطاعن بغير إذن النيابة - وهى غير متصلة بمسكنه - لا يترتب عليه البطلان، فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان تفتيش حقله طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤

إن المحكمة غير ملزمة بإيراد نص تقرير الخبير بكامل إجرائه ومن ثم فلن تكن فى حاجة إلى أن تورد مؤدى ما جاء بمذكرة النيابة المشار إليها فى هذا التقرير.

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين أن ما ذكره الحكم فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن ومن معه إنهالوا على المجنى عليه بالعصى ضرباً بالغ الشدة والعنف فى مقاتل من جسمه يتفق مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية مع وجود عدة إصابات فى رأسه وصدره وأنه إلى تلك الإصابات مجتمعة تعزى الوفاة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحته ما يثيره الطاعن - عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١

أن دفع الطاعن بعدم إختصاص محرر الضبط بضبط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عنه، الأمر الذى يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

- من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أخذه بقرينة وجود المطعون ضدها بقسم الشرطة يوم الحادث - على خلاف الواقع - قد أقام قضاءه على دعامات أخرى متعددة وتكفى وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته... بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧

- من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن مجلس القضاء الأعلى بإجراء التسجيلات الصوتية والمرئية لخلوه من الأسباب ورد عليه بما يفيده إطراحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع بأن الإذن سالف الذكر جاء خالياً من التسبيب فى حين أن المادة ٩٥ إجراءات جنائية تشترط صدور إذن القاضى الجزئى بتسجيل المكالمات بطلب مسبب من النيابة العامة، فشأنه شأن الدفوع سالفة الذكر على غير أساس سليم متعين الرفض ذلك لأن المتهم - الطاعن - وقت صدور الإذن كان ما يزال قاضياً بعد تسرى فى حقه القواعد الخاصة الواردة بقانون إستقلال القضاء، لما كان ذلك فقد أتخذ معه الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون المذكور والتى نصت فقرتها على انه [فيما عدا ما ذكر - أى فى غير حالات التلبس -لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى... إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام] وهو الإجراء الذى تم إتباعه حيال المتهم إذ قام النائب العام بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ الساعة ١,٢٥ م بعرض الأمر على مجلس القضاء بطلب الإذن فأذن له المجلس بذات التاريخ الساعة ٣م، وواضح من نص المادة سالفة الذكر أنها لم تتطلب أن يكون الطلب المقدم من النائب

العام مسبباً أو يكون إذن المجلس مسبباً.....فضلاً عن أن طلب النائب العام وصدور الإذن يحمل في ذاته أسباب الطلب وأسباب الإذن ".

الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

– وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضي الموضوع وإن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه.

– من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم تزيده، فيما لم يكن في حاجة إليه ما دام أنه قد أقام قضاءه – على أسباب صحيحة كافية بذاتها.

الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراداه نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المقدم... الضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن الشرقية قام بتنفيذ ذلك الأمر بناء على ندبه من النيابة العامة – وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة بأسباب طعنها – فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون ولا شائبة عليها ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨

أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١

– لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر في سلامته طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضي المدة.

– لما كان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منازعة الطاعن في القوة

التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقى الشهود على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤

لما كانت المحكمة - فى حدود سلطتها التقديرية - قد أطرحت أقوال شهود النفى بأسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم - بفرض صحته - لا يعيبه ما دام قد أبدى عدم إطمئنانه إلى هذه الأقوال ولم يكن لهذا الخطأ أثر فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

- لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفياً بين ما عولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما إستخلصته من هذه الوقائع مخالفاً لما إستخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

- لما كان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض راوية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه إستخلص أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقضاً فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شىء مما جاء بصور الأحكام المقال بأنها دست بملف الدعوى دون علم الطاعن ولم يكن لها بالتالى تأثير فى قضائه، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٩

لما كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد عرف المنشأة السياحية - فى تطبيق أحكام هذا القانون - بأنها الأماكن المعدة أساساً لإستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والمطاعم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من

وزير السياحة كما أوجب هذا القانون صدور قرار من وزير السياحة لإنشاء أو إقامة المنشآت السياحية أو إستغلالها أو إدارتها. وحدد فى المادة ١٢ منه إجراءات تحديد الأسعار فنصت على أنه " يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والإرتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون تقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح - ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها " كما بين فى المادة ٢٣ منه العقوبة المقررة على مخالفة المادة ١٢ سالفة الذكر فنص على إنها " الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه ". لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن المنشأة سياحية فى حكم المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أو صدور قرار من وزير السياحة بالموافقة على إنشائها أو إقامتها أو إستغلالها أو إدارتها، كما لم يقدم ما يفيد موافقة هذا الوزير على تحديد أسعار المشروبات - ومنها مشروب البيبسى كولا موضوع الجريمة - طبقاً للسعر الذى بيعت به، وذلك قبل مزاولة المنشأة نشاطها. ومن ثم فإن الواقعة تخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣، إذ أن مجال أعمال أحكامه خاصة المادة ٢٣ منه، هو أن تكون قد صدر قرار من وزير السياحية بالموافقة على إنشائها وتحديد أسعار المشروبات والمأكولات التى تقدم بها قبل مزاولة نشاطها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦

لما كان لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وبين الطاعن فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليه يتضمن عدوله عن إتهامه وهو ما لا يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به بأن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلاله إلى إطراح الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

- إن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

- لما كان دفاع المتهم بإحتمال دس المخدر عليه إنما قصد به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند.

الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١

من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٩

- لما كان من المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع مما يفيد ضمناً إطراحها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي إعتمدت عليها في حكمها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التي أشار إليها بأسباب طعنه.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن..... قبوله وعداً بمبلغ من المال لنقل كمية من الثوم بالسيارة التابعة لإحدى شركات القطاع العام والمختص هو بقيادتها، وإستظهر الحكم أن عمل الطاعن هو قيادة تلك السيارة وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وكانت أمانة الموظف ومن في حكمه تفرض عليه ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها، وأن ينأى عن السعي لإستغلالها لمصلحته الشخصية. فإن ما وقع من السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة.

الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر، ما دام قيامه لازماً عن طبيعة التزوير في المحرر الرسمي، لأن تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب على العبث بالورقة الرسمية من غض لقيمتها في نظر الجمهور بحسبانها ذات حجية، والأخذ بها وتصديقه واجب بحكم القانون.

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

- لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أم المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه، وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها.

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وكان من المقرر - أيضاً - أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى فحسب المحكمة ما أوردته من إطمئنانها إلى قدرة الشاهد الأول على رؤية الحادث إستناداً إلى ما سلف، فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعنان فى هذا الخصوص ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

لما كان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، وأن تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وتحققوا منهما وهما يرتكبان الحادث، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى شأن تحصيله لأقوال مأمور شرطة الجيزة ونائبه بالجلسة بالنسبة لساعة وقوع الحادث لا يكن مقبولاً.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا تعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦

لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية قبل متهم آخر وعدم إنزال العقاب به، ما دام أنه بفرض إسهامه فى الجريمة، لم يكن ذلك ليحول مساءلة الطاعن عنها.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

- لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... و...... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

- لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار...... - صاحب أستوديو...- لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.
- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.
- لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... و..... و....... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.
- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.
- لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.
- لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار...... - صاحب أستوديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى

الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

– إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

– لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

– لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الإعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

– لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

– لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته وإستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يرقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون فى غير محله.

– لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ١/٢٦٨، ١/٢٩٠ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً ٢/ أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم

عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

– لما كانت جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو بإستعمال أي وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه. والقصد الجنائي في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

– لما كان من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه. ويكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه – وهو الحال في الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون في غير محله.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

– لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجني عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة في منطوق الحكم أو الخطأ في بيان إسم المدعية – وهو سهو واضح في حقيقة معلومة للخصوم – لا ينال من صحة الحكم ويكون النعي عليه بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢

لما كان من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إجراءات التفتيش والتهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ومن ثم فتعييب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الإطمئنان إلى إجراءات التفتيش التى باشرها ضابط الواقعة ضده، وعدم الإطمئنان إلى أقوال ذلك الضابط لتعارضها مع أقوال الشاهد الثانى فإنه لا يجدى النيابة العامة الطاعنة النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورد من نفى حالة التلبس بالجريمة والكشف عن المخدر عرضاً نتيجة تنفيذ الأذن بالتفتيش لأنه إستند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك فى صحة الإجراءات التى أتبعت أثناء التفتيش وعدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥

من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذى إستعمل فى الإكراه، ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد إقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجنى عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فإن يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه ولو لم يضبط ذلك المخدر.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨

من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع إستقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية، فإنه لا يصح إعتبار تصرفها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الأصل فى هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح إستنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى أن ثمة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذ كانت النيابة العامة - بعد أن سألت الطاعنين - قد قيدت الأوراق جناية ضد المتهمين الثالث والرابع بوصف أنهما عرضا الوساطة فى الرشوة، فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد إرتأت إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعنين، ويكون ما إنتهى إليه الحكم من إطراح دفع الطاعنين فى هذا الشأن سديداً، ولا يعيبه ما إستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ حين قيد سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بقيود لا سند لها من القانون.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

– من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

– من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة إستدلاله.

– إن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الإتهام فى محاضر الجلسات ويكون الطاعن بهذا السبب فى غير محله.

– لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل أنه يكون لهما قوامها القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض أجزائها إلى داخل عينه اليمنى فأحدث بها إنفجاراً وجرحاً بالصلبة ونزيفاً بالشبكية ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه بما أثبته التقريران الطبيان الإبتدائى والشرعى من أن إصابات المجنى عليه بالعين اليمنى – سالفة الذكر قد تخلف لديه من جرائها ضعف بإبصارها يصل ٦/٦٠ مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٠٪ ويمكن حدوثها من اللكم باليد على العين وتهشم النظارة ودخول زجاج إلى العين اليمنى، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته – فى صحيح القانون – هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

– أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة.

– لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدله الإثبات التى تطمئن إليها مما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

- لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف أبصار العين إلى ٦/٦٠، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة أبصار هذه العين أصلاً لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة، ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كان قوة أبصارها ٦/٦٠ من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها مما يضحى منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول.

- لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وإستندت إلى رأيه الفنى فى أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

- من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان التاريخ الذى وقعت فيه الجريمة لأن ذلك - بفرض صحة منعى الطاعنين فى شأنه - لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن تاريخ الواقعة لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعنون لا يدعون أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعنة ما تنعاه على الحكم أنه أورد عند تحصيله لواقعة الدعوى أن الشجار بدأ بمشادة بينها وبين المجنى عليها فى حين أن أساس الواقعة كان مشاحنة بين زوجها والمجنى عليها، إذ أن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥

ما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن أقوال الشاهدين........، ...... فى التحقيقات متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى أحال إليها الحكم، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن كتاب منطقة تجنيد القاهرة الذى قدمه الطاعن إلى المحكمة تبريراً لحجزه المجنى عليه – المشار إليه فى أسباب طعنه – هو مجرد إستعلام من قسم الشرطة – عما ينبغى إتخاذه من إجراءات حيال شاب من مواليد سنة ١٩٥٠ لم يتحدد موقفه من التجنيد وقد تحرر كتاب الشرطة لمنطقة التجنيد بتاريخ....... بعد وفاة المجنى عليه – وقد خلا كتاب الشرطة ورد منطقة التجنيد كلاهما من إسم المجنى عليه أو أنه مطلوب لأداء الخدمة العسكرية، فإنه لا على الحكم إن هو إلتفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

لما كان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة التى أجرتها المحكمة من إمكانية فتح المتهمين لمكان الحادث، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة، وكيفية الإستدلال منها على ثبوت الإتهام لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر المعاينة بكامل أجزائه.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

– من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

– لما كان الطاعن الأول......... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

– إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه.

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

- من المقرر أن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

- إن منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود أقوال المحكوم عليه الأول لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

- من المقرر أن التحدث إستقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها.

- لما كان الحكم قد دان الطاعنين عدا الطاعن السابع بجناية الحصول بدون حق على ربح من أعمال وظيفتهم وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية، ودان الطاعن السابع بجناية تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة وجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية وإستعمالها، وأوقع على كل منهم العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأولى التى إرتكبها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، فإنه لا يجدى الطاعنين منعاهم فى صدد بعض جرائم التزوير والإستعمال من عدم ثبوت التزوير عن طريق خبير فنى، أو عدم إستظهار رسمية بعض الأوراق المزورة، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها مما يشكل بطلاناً فى الإجراءات.

-- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم وأن ما وقع مجرد إهمال فأطرحه اطمئناناً منه لأدلة الثبوت السائغة التى أوردها، فهذا حسبه كيما يتم تدوليه ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين، ولا عليه أن يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته محكمة النقض.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

– من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثانى إلى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس، فقد كان من المتعين عليه عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم، أما ولم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحه بالنسبة لهم بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة أربع سنين، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦

لما كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التى قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالى يعتبرون من رجال الضبط القضائى العسكرى فى دائرة إختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومتى كان ذلك فإن لهم فى تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقاً لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة به، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام، لأنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته هذا إلى الداورية التى قامت بالضبط والتفتيش وإن كان بعض أفرادها ينتمون إلى مكتب مخابرات حدود أسوان إلا أن

مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء على أمر صادر إليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التى يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان وبالتالى فإن إختصاصهم المكانى يمتد إلى كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر على حدود إختصاصهم الأصلى، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا على الطاعنين يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين فى هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم من بعد تزيده فى القول بأن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية فى مجال الرد على الدفع بعد أن أقام قضاءه على ما يحمله ولم يكن لما تزيد إليه أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧

لا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فيما نقله عن محضر الجلسة بشأن طلبه الإحتياطى إستعمال الرأفة معه ما دام ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

- ما كان من المقرر أن تؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت فى وجدانها وتردها إلى صورتها الصحيحة من جماح الأدلة المطروحة عليها فإذا هى أطرحت دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير - الذى أيده فيه شهود نفيه فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر إطمئنانها.

- بحسب وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش أن يذكر صفته هذه ملحقة بإسمه فى الإذن وهو ما لم ينازع فيه الطاعن. وكان ما قاله الحكم من أن العبرة فى الإختصاص المكانى لوكيل النيابة إنما تكون بحقيقة الواقع هو قول صحيح وكانت المحكمة قد تحققت من أن مصدر الإذن هو من وكلاء نيابة المخدرات فإنه لا عيب يشوب الإجراءات إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الإختصاص مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه إن المقدم...... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه الطاعن من مخدر بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحوز ويحرز كميات منها لهذا الغرض ويستخدم السيارة..... ملاكى إسكندرية فى ترويجها فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

- لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

- من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون مصدره قد إستعمل عبارة "ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر" التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل في حين أن لفظ "قد" وإن كان يفيد في اللغة معنى الإحتمال إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في إنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها. قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وإنتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلان لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان عدم ذكر المحل التجاري الخاص بالطاعن في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحر.

- لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون في عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها إلى أن المسكن الثاني الذي صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر به هو مسكن الطاعن وفي حيازته وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن في هذا الصدد فإن منعى الطاعن يضحي ولا محل له.

- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها

بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

– التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

– لما كان من المقر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – أن تعددت – وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وكان الثابت مما أورده الحكم أنه لم ينقل عن الشهود أن الطاعن تعمد إصابة المجنى عليهما كما يذهب الطاعن بوجه نعيه ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد.

– من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

– لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦

– من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

– المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام أنه إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

إن فى سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة إلى أقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها بناء على طلب الطاعنين وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادتهما ما يغير من إقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩

إن المؤسسات الصحفية القومية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة تملكها الدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى، وهى وإن إعتبرت مؤسسات عامة - حكماً لا فعلاً – فى الأحوال المستثناة المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر – إلا إن هذا الإستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره. لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصوراً - وفق صريح نصها فى فقرتيها – على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون – دون من فى حكمه – فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق وكان رؤساء مجالس إدارة المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإدارى – شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص، وكان تعيينهم من مجلس الشورى لا يسبغ عليهم هذه الصفة كما لا يتصف بها أحدهم لمجرد إقراره بتوافرها فيه ما دام المرجع فى تعريفها إلى القانون وحده.

الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلاً فى أنه قاد قطاراً بسرعة كبيرة ودون مراعاة الإشارات التى تأمره بالوقوف فإصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه والتى كانت تعبر مزلقان السكة الحديد مما أدى إلى إصابة المجنى عليه وإحداث إصابته، ودلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة وخلص إلى إتصال السبب بالمسبب فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وأثبت توافر السببية مستنداً إلى ما له أصله الثابت فى الأوراق ومدللاً تدليلاً سائغاً عليه فى العقل وسديداً فى القانون ويؤدى ما رتبه الحكم عليه.

الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

– من المقرر أنه ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذ جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت طلب الرشوة بين الطاعنين نظراً لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

– لما كان الحكم قد أشار فيما تقدم – إلى إستعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى وأورده مضمون تقرير الخبير ومؤداه وأبرز ما جاء به من تعليل لإختلاف الوزن فإن فى ذلك ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ وكافياً للإشارة إليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

– لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

– لما كان تأخير الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها.

– لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره ونطق به فيها لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

– من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص وكان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

– لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص.

– لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

– لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

– لما كان ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الإبلاغ أو تلفيق الإتهام ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى كما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعنون – عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود – وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون – كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع

والثامن على أقوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى إنتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنهما فإن الحكم يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب.

– لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إعترفوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سليماً فيما إنتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إستمد من تلك الأقوال – وإن نعتها بأنها إعتراف – ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

– لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً. وكانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته.

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص.

– لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدود دولياً فحسب، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب

المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقه من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ إستيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير. لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الإقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

- لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه.

<u>الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥</u>

من المقرر أن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإستناد يكون بغير ذى أثر.

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بغرض صحته – عن خطأ الحكم فيما أورده من أن الطاعن أشهد آخر لم يؤيده فى واقعة سرقة المتهم الأول......... لكشف التوزيع من مكتبه أو فيما أثبته من أنه لم يراعى فى تحرير البونات الأصول المتبعة عند ملء بياناتها وإختصاره عمداً ذلك الإجراء ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن قوام جوهر الواقعة التى إعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله. ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨

من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة – وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، كما عرض الحكم لإعتراف المتهم بمحضر جمع الإستدلالات وذلك فى معرض إيراده لشهادة معاون الباحث وإنتهت المحكمة إلى عدم إطمئنانها إلى أدلة الثبوت فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده وببراءته، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو فى حقيقته جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها بما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض لآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما برىء منه الحكم، إذ أن التصوير الذى إعتنقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبل الطاعن من أنه جرى خلف المجنى عليه ولحق به وأطلق عليه عياراً قاصداً إصابته حتى يتمكن من ضبطه لا يتعارض مع ما إنتهى إليه من بعد من أن الطاعن كان يمكنه القبض على المجنى عليه بغير حاجة إلى إطلاق النار عليه، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

لا يقدح فى سلامة إستخلاص الحكم لتوافر ركن العلم فى الجريمة ما أثير بشأن الخطأ فى الإسناد بقالة أن الحكم نسب إلى الطاعن الثانى القول بأن هناك تعامل بينه وبين الطاعن الأول مع أنه لم يذكر سوى أن هما

محلين متجاورين، ذلك أنه ليس من شأن هذا الخطأ أن يؤثر فى منطق الحكم وفى إستدلاله السائغ على توافر علم الطاعنين بحقيقة الجوهر المخدر، ومن ثم فإن نعيهما فى هذا الوجه لا يعتد به.

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم.

- من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم - القاضى بالبراءة - أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله.

- لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن..... هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات من العقوبات المقيدة للحرية، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه.

- لما كان الطاعن.... وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلاً بالنسبة لهذا الطاعن.

- لما كانت النيابة العامة وإن أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ - أى فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ والمعمول به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على أن أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون الأمر الذى مفاده أن الإختصاص بنظر هذه الدعوى قد إنعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام

القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو تنظيمات ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك " فقد إستهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادئ الأساسية التى يقوم عليها. فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الإعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له. ولكى يعتبر التنظيم مناهضاً يجب توافر شرطين، الأول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة. فبالنسبة للهدف أن يرمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة إجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له. وبوجه عام، فإن المشرع إنصرف مراده إلى حماية النظام الإجتماعى والإقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا. وغنى عن البيان، أن هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون. وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والإقتصادية وإتجاهات ذوى الشأن فى حل مشكلات المجتمع فى حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق أحد الأهداف التى أثمها القانون. وبالنسبة للوسيلة، أن يكون إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك. ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة إلى إستعمالها، وإنما يكفى أن يفهم ضمناً أن برنامجه وخطته التى يرمى إلى تحقيقها تقضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء إلى القوة أو إلى الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة وأن تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم، فإذا كانت من أراء أعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لا يعتبر كافياً كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم فى إستعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة، بل يكفى التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة وإعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولا يكفى لذلك أن يدعو التنظيم إلى أحداث تغييرات إجتماعية أو دستورية معينة ولو إستعان فى التدليل على قوة حجية ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات ما لم يكن مفهوماً على سبيل اللزوم المنطقى

أن تتحقق هذه الدعوة يتوقف حتماً على إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة. ولذلك فقد قضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بأنه إذا لم يستظهر الحكم أن الإلتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظاً في تحقيقها، فإنه لا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة " الشيوعية " إلى المتهم لأن ذكر هذا الإصطلاح – الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفاً – لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى إستند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة في القانون. ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سنداً للقول بأن مبدأهم هو إستعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى إتجاهاتهم السياسية والإقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الإقتصادية والسياسية. ويتحقق إستعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد بإستعمال السلاح. كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق – ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة. ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفى أن تكون من طرقها الأصلية أو الإجتماعية ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتبع هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى بمخالفة القانون – فى هذا الصدد – غير صحيح.

– أن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى وما تضمنته من أدلة على توافر ركن القوة والإرهاب أو الوسائل غير المشروعة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقتضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات

– إن تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم.

– من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم – القاضى بالبراءة – أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله.

– من المقرر أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على إحتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه.

– لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله " وأما فيما يتعلق بالشق الثانى من الإتهام وحاصلة أنهم أصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق وغيرها تتضمن ترويجاً وتحبيذاً لأسس الماركسية اللينينية وتحريضاً على قلب نظام الحكم المقرر فى البلاد وعلى كراهيته والإذدراء به... إلخ وحيازتهم وسائل الطبع فإن الإتهام قد توافر فى صورته المتقدمة فى حق هؤلاء المتهمين على النحو الأتى.... " ثم إسترسل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات والمضبوطات التى وجدت لدى كل منهم وأضاف قائلاً " وحيث إنه بعد أن محصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفى الذكر وتبين بوضوح وجلاء أنها تحض على تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الأساسية والإجتماعية والإقتصادية وكانت المادة ٩٨ ب مكرراً عقوبات قد جرى نصها على أن يعقاب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ "ب"، ٧٤ "أ" عقوبات إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أى وسيلة من وسائل الطبع.... إلخ ومن ثم فإنه يشترط لتطبيق هذه المادة توافر شرطين هما "١" محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لإحدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر. "٢" وسائل الطبع إذا كانت مخصصة لطبع شيء من الأفكار المناهضة السابقة وقد توافر هذان الشرطان فى الإتهام الماثل إذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوى أفكاراً مناهضة على نحو ما هو ثابت فيها فضلاً عن أن بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة بأعداد مكررة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة أنهم قد أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها. هذا فضلاً عن أن القصد الجنائى قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر عملهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظراً لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعى والثقافة تدعو إلى الإطمئنان إلى توافر العلم بذلك وإلى أن إرادتهم قد إتجهت إلى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ ب ٩٨ ب مكرراً ".

لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل – فيما يشتمل عليه – على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه الإستدلال بها، وكان

الحكم المطعون فيه قد إكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج - بأى طريقة من الطرق - للأفكار التى تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الإجتماعية أو للنظم السياسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية والإقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت ترويجاً لشيء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب، من قانون العقوبات هذا فضلاً عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التى أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وأن بعض المتهمين قد حازوا العديد منها بأعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التى يمكن معها إعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه..... الذى قضى بسقوط طعنه و..... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً و.... الذى لم يطعن على الحكم وذلك لإتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١

لما كان تناقض أقوال الشاهد على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الأدلة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى- فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهد الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

- من المقرر أن العجز المبلغ عن إثبات الوقائع التى يتضمنها البلاغ لا ينهض دليلاً على كذبها، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للإستدلال بها على ثبوت الإتهام ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض..

- لما كان خطأ الحكم المطعون فيه فى ذكر رقم الدعوى المقضى فيها ببراءة الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا ينال من حقيقة الواقعة كما إستظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩

من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقاً للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها.

الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣

لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته. ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر فى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهى إليه. كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى إستخلصتها بعلم الطاعن بوجود الجوهر المخدر مخبأ فى الثلاجة التى أحضرها معه من الخارج على نحو ما سلف، فإنه لا محل لتعييبه فى الجزئية الخاصة بتعدد روايات الطاعن بشأن الثلاجة المضبوطة التى ساقها الحكم ضمن قرائن أخرى للتدليل على توافر ركن العلم فى حقه، ويكون النعى بذلك غير سديد.

الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تاريخ حصول التبديد مردود بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

لما كان البين من الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه، أنه بعد أن عرض لواقعات الدعوى وخلص فيما أورده فى أسبابه إلى عدم ثبوت التهمة الأولى قبل المتهمة " الطاعنة " عاد فأثبت قيام التهم جميعاً فى حقها، وجرى منطوقه بمعاقبتها عنها عقوبة واحدة طبقاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، فإن ما إنتهى إليه الحكم يكون متخاذلاً متناقضاً بعضه مع البعض الآخر، بما يبطله، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون باطلاً بدوره.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢

من المقرر أن إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه، وذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها، وإذ كانت المحكمة قد حصلت ضبط المخدر بصيوان بحجرة نوم الطاعن ودللت على ذلك بأقوال إبنه والضابط بما لا تناقض فيه، ولم تعن بتحديد طابق العقار الذى تم تفتيشه، فإن الحكم يكون قد أطرح أمر هذا التحديد بإعتبار أنه لا أثر له فى جوهر الواقعة التى إعتنقها ولا فى منطقه وإستدلاله.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه قيداً ووصفاً وإستخلاصا أن الطاعن الثالث هو الذى كان يحمل المطواة التى إستعملها فى تهديد المجنى عليها فإن ما جاء بالحكم الخطأ من أن الطاعن الثانى هو الذى كان يحملها لا يعدو أن يكون زلة قلم لا تأثير لها فى عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه ولا فى الصورة التى إعتنقها لوقوع الحادث، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧

لما كان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود إستخلاصاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

لما كان طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التى ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة والتى لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من خطأ فى الإسناد فيما أورده بشأن ضبط أحبار وأختام بمنزله إذ أنه بغرض قيام هذا الخطأ فإنه لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

- لئن كانت ديباجة الحكم قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة " إلا إنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة ولا يعدو ما ورد فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته إذ لا يغير من حقيقة الواقع من سماع الدعوى فى جلسات سابقة ولا ينم البتة عن عدم إستيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله.

- من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليها منها والإلتفات عما عداه، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

- الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل.

- من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو كانت فى الحقيقة لم تصدر منه أو صدرت منه بعد تركه للوظيفة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما

يدعيه الطاعن – من أن ما إرتكبه من تزوير في إستمارات مصاريف الإنتقال وبدل السفر في الفترة اللاحقة على تقديمه الإستقالة – لا يعتبر تزويراً في أوراق رسمية يكون غير صحيح في القانون
– لما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها........ "، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد إرتكب الجريمة وهو موظف وأهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة الأخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة.
– لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عما يدعيه من أن لجنة الجرد باشرت عملها في غير حضوره، فإنه لا يحيل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن.
– لما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن وإن أثار أمر بطلان أعمال اللجنة لتشكيلها من موظفين مشرفين على أعماله أمام هيئة سابقة إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم في الدعوى بهذا الدفاع، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه.
– من المقرر أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقاريرهم كتابة، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما حوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.
– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها.
– لما كان الحكم قد بين الجرائم التي إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وإنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هذه الجرائم – وهي جريمة الإستيلاء على مال عام وليست جريمة تقليد الأختام على ما زعم الطاعن – وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة

عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر كافة أركان جرائم التزوير فى محررات رسمية وإستعمالها وتقليد الأختام والنصب وأثبتها فى حق الطاعن فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون صحيحاً فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يجديه نفعاً لأنه بإفتراض قصور الحكم فى إستظهار أركان تلك الجرائم فإن ذلك لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التى دان الطاعن عنها وبين واقعة الدعوى فى شأنها بما ينطبق على حكم المواد ١/١١٣، ١١٨، ٢/١١٩، ١١٩ مكرر ١/هـ، ٢١١، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة جناية الإستيلاء بغير حق على مال إحدى الهيئات العامة بإعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا يقدح فى ذلك إيراد الحكم لعبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف إذ لا يعدو ذلك - فى صورة الدعوى - مجرد خطأ مادى تمثل فى ذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلا من قانون العقوبات - الذى يدرك للوهلة الأولى بإعتباره الأساس الأصيل للعقاب - مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه بإستبدال عبارة " من قانون العقوبات " بعبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢</u>

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

- لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته.

<u>الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢</u>

- لما كان إغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائى وإختصاصه المكانى لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائى إعماله فى حدود إختصاصه.

- لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشاهدة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من سؤال الطاعن عن التهمة المسندة فأقر له بها فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

- من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن الأول من عدم ذكر الضابط أنه ضبط بعض المسروقات لدى الشاهد...... خلافاً لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه - بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ - فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأنها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها أن تعول على أقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ما دامت قد إطمأنت إليها ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فى الأوراق.

الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤

- لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

- إن إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها.

الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٤

حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب وكان الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الإثبات أنه أسفر عن ضبط المخدر بفارغ علبة الثقاب وذلك لما ثبت لها من أن من قام بالتفتيش لم يلتزم

حده وجاوز غرضه – على النحو المتقدم بيانه – وإذ كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أنه من المتصور عقلاً أن يتسع فارغ علبة الثقاب لإخفاء أسلحة تستخدم في الإعتداء " كشفرة حلاقة "، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها – بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها – لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع إلى وجدانها وما تطمئن هى إليه في تقدير الدليل ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى إسترسلت بثقتها إليها.

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥

من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

– لما كان ما يثيره الطاعن من بطلان إجراء التفتيش وقصور الحكم في الرد على الدفع ببطلانه مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما إطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها، ولم يعول على أى دليل من إجراء التفتيش هذا الذى لم يشر إليه في مدوناته، ومن ثم فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد عليه إستقلالاً.

– لما كان ما إستند إليه الحكم من إقرار الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إتفاقهما على قتل المجنى عليه وإعدادهما لذلك سلاحاً قاتلاً بطبيعته له سنده بما ورد بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ......... السابق بيانه بالصحيفتين رقمى ٦، ٨ منه، فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو لم يفصح عن مصدر هذا الإقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت في الأوراق ويكون النعى عليه بالخطأ في الإسناد غير الصحيح.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

– إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى

كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

- إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً.

- إن النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

– لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

– لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره وإذ كان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

– إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هي إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

– لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون

قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة...... " وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

- لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته.

- لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

- لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل.

- لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.

– من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها – كما هو الحال في الدعوى – فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

– لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

– لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

– لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

– لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – فى موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى.

– لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠

لما كان وقوع الحادث قد ثبت لدى المحكمة من أقوال المجنى عليهم ومن المعاينة ومن تقرير المهندس الفنى والتقارير الطبية ذلك أن الثابت من أقوال الشهود والمعاينة أن المتهم.......... كان يقود سيارته بسرعة ولم يحتفظ ببعد مناسب بينه وبين السيارة التى تسبقه مما أدى إلى إصطدامه بالسيارة قيادة......... مما يتعين معه عقاب المتهم.......... عن تهم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والنكول عن مساعدة المجنى عليهم طبقاً لمواد الإتهام وعملاً بالمادتين ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وتنوه المحكمة إلى أنه وإن كانت العقوبة الواجبة التطبيق هى الحبس وجوباً إلا أنه لما كان المتهم هو المستأنف وحده ولذلك لا يضار بإستئنافه.

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره – بفرض صحته – عن خطأ الحكم فيما نقله عن معاينة النيابة من أن الشقة الواردة بمحضر التحريات هى مصنع لمنتجات الجوت – ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى عول عليها فيها – على ما هو واضح من سياقه على أقوال

ضابط الواقعة، ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة وأطرح دفاع الطاعن على ما يحمله، فإن النعي على الحكم بالإستناد إلى غير الثابت في الأوراق يكون في غير محله.

الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

– لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

– لما كان الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين ضربا المجنى عليه بالأيدى ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عنها، وكان الحكم قد خلص – على السياق المتقدم – إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة، فإن مصلحة الطاعن الثاني من المنازعة في قيام واقعة ضرب المجنى عليه تكون منعدمة، ويكون نعيه في هذا الخصوص غير مقبول.

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

– لما كان من المقرر أن قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها في القوانين، ومقتضى ذلك أنه يملك في دائرة إختصاصه المحلي كافة إختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ويكون لرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير في أن يقوموا بأعمال النيابة في الإتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الإستئناف وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي إستقر عليه العمل في حكم المفروض، بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه.

– لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن في الدعوى

المطروحة – وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

– لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين......... و......... قد شهدا أمام المحكمة بما مفاده أن التحريات إنصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد. كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صحة تلك التحريات خاصة وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن المذكور قد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقرية......... على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه منها. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد إنتهت بأسباب سائغة إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعنى به فإنه لا يجوز النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات إنصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومى. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وإلتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ولإستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الإلتفات عن طلب المعاينة. لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التى إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذى أخذت به، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة، وصحة تصويرهم لها فإن ما يثيره الطاعن الأول من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم – بشأن محل إقامة الطاعن الأول – لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، مما لا يؤثر فى سلامة الحكم، لأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله، وكان رمى الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص لا وجه له طالما أن الحكم قد صحح هذا الخطأ المادى فى صلبه، ذلك أن التناقض الذى يبطل الحكم هو من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه.

– لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه منها، وكان لا مانع فى القانون من تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال العقيد.......... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال المقدم......... إلى ما أورده من أقوال الشاهد السابق ما دام أن الطاعن لا يجادل من أن شهادة الثانى عن التحريات كانت نقلاً عن الأول متى تبينت المحكمة صحتها – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ومن ثم ينحل النعى فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

– لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقى كمية المخدر المسند إليه حيازته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها. فضلاً عن أنه لا ينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط.

– لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد سأل العميد....عن سبب إختياره مقر فرق قوات أمن الشرقية مكاناً للتجمع ولوضع خطة الضبط بدلاً من الإجتماع بمقر مكتب مخدرات الشرقية فرفضت المحكمة توجيه هذا السؤال إلى الشاهد المذكور كما رفضت توجيه سؤال من المدافع إلى العقيد...... عن وصف مزرعة الدواجن الخاصة بالطاعن الأول الذى قرر الشاهد بأنه لم يجر تفتيشها. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود إذا تبين لها عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة. لما كان ذلك، وكان البين أن كلا السؤالين سالفى الذكر غير متعلقين بظهور الحقيقة فى الدعوى، إذ أن إختيار القوة لمكان تجمعها قبل الضبط هو أمر يتعلق بتنفيذ إذن التفتيش يختص به رجل الضبط القضائى المأذون له به ما دام لا يخرج فى إجراءاته على القانون وإنه إذ قرر الشاهد بأنه لم يقم بتفتيش مكان مأذون له بتفتيشه

فمن غير المتصور سؤاله عن وصف ذلك المكان، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

– لما كان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الطاعن الأول لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من بيانات دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات الشرقية فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

- ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه، فإنه لا جدوى للطاعن فى هذا الوجه من النعى بفرض خطأ المحكمة فى إثبات بيانات دفتر الأحوال، وطالما لا يدعى أن هذا الخطأ – بفرض حصوله – كان له أثر فى منطق الحكم وإستدلاله على حيازته للمخدر المضبوط.

– من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكنه إلى تحريات ضباط مكتب مكافحة المخدرات وأقوال العميد........ والمقدمان.......... و......... والتى تطمئن إليها والتى حصلت مؤداها بأن الطاعن الثانى يحتفظ بمسكنه بمواد مخدرة لحساب الطاعن الأول وبناء على إذن التفتيش الصادر لهم قاموا بضبط كمية المخدرات المسند إلى الطاعن الثانى حيازتها بمسكنه ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضباط الثلاثة وتحرياتهم التى إطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن الطاعن الثانى فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانوناً لأنه ليس شرطاً جوهرياً لصحته، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى بعدم تواجده أثناء التفتيش يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضوع الدليل فى الدعوى، ما دام له أصل فيها فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق.

– لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحاً وإذ كان الأصل إن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت، وكان إدعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند من القانون.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ،. وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بياناً لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

– من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضوع الدليل فى الدعوى، ما دام له أصل فيها فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق.

– الأصل انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بأن " المحكمة تطمئن إلى أن المتهم وإن كان قد أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه....... إلا أنه لم يصب إلا من عيار واحد حسبما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية " وهذا الذى رد به الحكم على قالة

التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى إطمأنت إليها عقيدة المحكمة.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال. اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد

– من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

– لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم.

– لما كان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر – متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها.

– لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجنى عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أى أفعال يتخوف ان تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجنى عليهم التى أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه – كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من رى أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعى إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانوناً بإستعمال القوة.

– لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجنى عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفى حيازة الطاعن لأرض النزاع أياً

كان وجه الرأى فيه ما هو إلا تزيد غير لازم، وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعى متفقة مع صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

– من المقرر أنه على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

– لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

– لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم

عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أنكر التهمة أمام غرفة المشورة بجلسة......... ودفع بأن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه كما تبين من الإطلاع على تقرير دار الإستشفاء للصحة النفسية أنه لدى مناقشة مدير الدار للطاعن ذكر الأخير أن إعترافه بإرتكاب الحادث كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة. لما كان ذلك وكان هذا الدفع بأن إعتراف الطاعن كان وليد إكراه مطروحاً على المحكمة وقد إستند الحكم - ضمن ما إستند إليه - في إدانة الطاعن إلى إعترافه بالتحقيقات دون أن يعرض لما قرره من دفاع أو يرد عليه خاصة وقد أنكر ما أسند إليه من إتهام فى مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله. ذلك أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧

- لما كان ما أورده الحكم فى المساق المتقدم من قيام الطاعن بعرض رشوة لم تقبل منه على إثنين من الموظفين مقابل العمل على تنفيذ الحكم السالف تتوافر بـه كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً عقوبات التى دانه الحكم بها، فإن منعاه على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له وجه، فضلاً عن إنتفاء جدوى هذا النعى ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه.

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه، وكان البين من أسباب الطعن ذاتها أن الخلاف فى أقوال الشهود المشار إليهم بها إنما يتعلق ببعض التفاصيل الثانوية بما لا يؤثر فى الوقائع الجوهرية التى إستند إليها الحكم من هذه الأقوال فإنه لا ضير على الحكم من الإحالة فى بيان أقوال شاهدين منهم إلى ما أورده من أقوال الشاهدين الآخرين.

الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

- إن القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً.

- لما كانت المحكمة فى قضائها قد أعملت أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات بما يتفق وصحيح القانون وأوقعت على الطاعن عقوبة واحدة مقررة لأى من الجريمتين. ويضحى من ثم منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سليم.

الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة، وكان تعييب إجراء مد الحبس لا أثر له على سلامة الحكم الصادر فى موضوع الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠

من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

لما كان لا يجدى الطاعن المنازعة فى سلامة ما أورده الحكم من خلو الأوراق من صدور الطلب الكتابى بتحريك الدعوى من رئيس المأمورية، ما دامت المحكمة قد نفت عن المطعون ضدها حيازتها للكحول وأفصحت عن شكوكها فى صحة ما أسند إليها من إستعمال أدوات وأجهزة تقطيره، وكان خطأ الحكم فى ذلك - بفرض وجوده - لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى الحكم قضاءه عليها، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

لما كان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وإذ صدر القرار فى ظل العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية فى هذا القانون إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

إن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة والتعويض.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

– من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

– لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها.

– الأصل فى المحاكمات الجنائية هو بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

– إن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى.

– الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

– من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

– إن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

– لما كان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية – شأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها – أن تصدر فعلاً من الموظف بتحرير الورقة، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تزيل بتوقيع، وكان من المقرر أيضاً أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها.

– لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

– لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان ما إنتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصها سائغاً. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب إعراضها عن أقوال شهود النفى وكان ما ساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شاهد النفى لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض.

– لما كان إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وإن كان لا يعد إعترافاً بجريمتى التزوير والتقليد إلا أنه تضمن فى ذاته إقرار بتسليم المحرر المزور للمتهم الآخر الذى قضى ببرائته فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بفرض صحته – من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليها ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥

– من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

– من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه – فيما أورده من أسباب. وإعتنقه من أسباب الحكم المستأنف – أنه أورد واقعة الدعوى على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت – من بعد – عن عدم إطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها هذا إلى أن الواضح من الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لأنها لم تطمئن إلى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها إنتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده الأول ووقوف دور المطعون ضده الثانى وهو الذى يعمل حمالاً – عند حد حمل حقائب المطعون ضده الأول لقاء أجر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت ولم يستظهر دور المطعون ضده الثانى لا يكون له محل ويعدو الطعن – فى حقيقته – جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها وهو مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لا يقبل الجدل فى سلطة المحكمة فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما إطمأنت إليها.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

– إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة.

– من المكرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزيداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

– بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين كي يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول.

– لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله "......... وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من إستعمالهم أسلحة نارية مششخنة ذات – سرعة عالية فتاكة بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم وصدورهم وبطونهم وأطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم " وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

– إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة.

– من المكرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

– من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان يبين مما أورده الطاعنان فى أسباب طعنهما أنها متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهدين....... و........ إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول، ولا يؤثر فيه أن يكون

الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثاني أو أن الشاهد الثالث سمع حواراً بين الطاعنين يفيد الإجهاز على المجنى عليهم – على فرض صحة ذلك – إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقوا بشأن أنه لم يستند فى قضائه إلى ما ذاد فيه الشاهد الثالث من أقوال.

– حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها.

– لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزيداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

– من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

– بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين كى يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومن لم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول.

– من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة الموضوع.

– لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف.

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك

شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن منها والإلتفات عما عداه، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

– لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوى، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

– لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء في مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات وأطرحته في قولها " أما المنازعة في مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود أثار دماء بمكان وقوف السيارة وعدم كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلاً على وقوعه فيه فإنها منازعة لا تتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منه إلى – الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية وإتجاه السيارة للناحية القبلية، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى وعلى الباب الخلفى وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السيارة ولا يعقل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسى السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثاراً بمكان وقوفها، أما الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهى كافية لإرتكاب الحادث وفق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجنى عليهم التى لا تتعدى في مجموعها مجموع تلك الطلقات ". وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التى إطمأنت إليها المحكمة.

– لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم إرتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصاً آخرين مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

– بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما في كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

– لما كان النعى على الحكم إستناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، ومن ثم فإنه لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها، فإنه لا على المحكمة – وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيباً شرعياً بحسبانه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها – من بعد – إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

إن ما يثيره الطاعن فى شأن إجراءات المضاهاة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

– لما كان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه. ولما كان فيما أورده الحكم من حضور الطاعن اللقاءات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية المقلدة للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- إن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع. فإن تزيد الحكم فيما أورده بمدوناته من تقريرات بقوله أن الطاعن تحقق من وجود ما يقابل العملة المقلدة من العملة الصحيحة مع المرشد السرى، وأيضاً ما قاله من أن آلة الترقيم المضبوطة صالحة للإستعمال ويمكن أن تستخدم فى الترقيم، وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمتى حيازة العملة المقلدة والشروع فى ترويجها مع علمه بذلك لا يمس منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها لحمله.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ نسب للطاعن أنه هو الذى حدد للمبلغة موعد اللقاء بالمقهى على خلاف ما جاء بالتسجيلات الصوتية من أنها هى التى حددت الموعد، فإنه بفرض صحته غير ذى بال فى جوهر الواقعة التى إعتنقها الحكم ولم يكن له أثر فى منطقه وسلامة إستدلاله، على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة.

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

لما كان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هى الحال فى الدعوى - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة. القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاح المضبوط، وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى إستعملها فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليهما حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفرد مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط من أنه غير صالح للإستعمال يكون فى غير محله ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجانب شروع فى قتل فى حق

الطاعنين وأنها حصلت من مقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتي إحراز السلاح والذخيرة في حقهما إستنتاجاً من أن إصابات المجني عليهما والتي أودت بحياتهما نتجت من مقذوفات نارية أطلقها الطاعنان من بندقيتهما وهو إستنتاج لازم في منطق العقل. كما لا يقدح في سلامة الحكم إغفاله التحدث عن السلاح المضبوط وما جاء في شأنه بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذي أثر في عقيدة المحكمة ولم تعول عليه في قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الإستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها.

– لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذلك الدور أو في دور مقبل، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع إستمرار حبس المتهمين إنما ينطوي على تعييب للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

– من المقرر أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– من المقرر أن تأخر الشاهد في أداء شهادته أو قرابته للمجني عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

– من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها وإطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها.

– من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعي وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما إعترضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول.

– لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاح المضبوط، وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى إستعملها فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليهما حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفرد مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط من أنه غير صالح للإستعمال يكون فى غير محله ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجانب شروع فى قتل فى حق الطاعنين وأنها حصلت من مقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما إستنتاجاً من أن إصابات المجنى عليهما والتى أودت بحياتهما نتجت من مقذوفات نارية أطلقها الطاعنان من بندقيتهما وهو إستنتاج لازم فى منطق العقل. كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن السلاح المضبوط وما جاء فى شأنه بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

– من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقاً للقانون.

– لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

– من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.
– لما كان ما حصله الحكم من أدلة الثبوت له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لإستناده فى قضائه إلى قائمة أدلة الثبوت دون الرجوع إلى التحقيقات لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

– من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه.
– لما كان تناقض أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوة المطروحة فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها يكون غير قويم.

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

– لما كان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى إستند إليها فى قضائه، وحصل إعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه – فى الدعوى الماثلة – قتل شقيقه......... بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ وبعد الإفراج عنه من محبسه إحتياطياً دأب على إثارته وإستفزازه، مما أثار حفيظته وقرر الإنتقام منه وأعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة. وفى طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه بإطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده وقتله أخذاً بثأر شقيقه، ثم بين أقوال الشاهدين ما محصله أن لدى عودتهما من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث وعندبلوغهما حظيرة المتهم الثانى المحكوم عليه غيابياً – والذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان وكان الأول منهما يحمل بندقية آلية < المضبوطة على ذمة القضية > وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً لم يصبه فلاذا المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه ومعه الطاعن الثانى والمتهم الآخر، ولحق به وأصابه بعدة طلقات أجهزت عليه. وحصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأراً لمقتل شقيق المتهمين الأول والثانى. وعلى النحو الذى شهد به الشاهد الأول.. كما أورد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح. والذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها بإستعمال مثل البندقية المضبوطة

والطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة. وإذ كانت هذه الأدلة في مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه وتنحسر به عن الحكم دعوى الفساد في الإستدلال.

– إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

– من المقرر أن تطابق أقوال شهود ومضمون الدليل الفنى فى كل جزئية فيه ليس بلازم، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذ حصل الحكم أقوال شاهدى الإثبات فيما سلف بيانه، وكان من بين ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى إصابة طعنية بصدره لما أحدثته من تمزق بعضلة القلب ونزيف داخلى، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله عن الدليل الفنى، بل يتلاءم مع، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى.

– إن البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند إلى الطاعن علي سبيل الإنفراد أنه ضرب المجنى عليه بمدية أحدثت إصابة صدره التى أودت بحياته دون أن يسند إليه إحداث أية إصابات أخرى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة وإستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الإسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى أن الوفاة حدثت من تلك الإصابة وحدها وإنما تحدث من جسم صلب ذو حافة حادة كمطواة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب

إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثهـا فليس. به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

* الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – تسبيب كاف :

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

متى كان دفاع المتهم مقصوراً على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى فإنه يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من إدانته إستناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٩

يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم، وليـس عليـه أن يتحـدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهـى مجـرد أقـوال شـهود يريـد المتهـم لهـا معنـى لم تـر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذاً بالأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧

ما دامت المحكمة قد تحدثت عن نية القتل إستقلالاً فى حق كل من المتهمين مسـتظهرة أن كـلا منهـم حـين أطلق العيار على المجنى عليـه كـان يقصـد مـن ذلـك إزهـاق روحـه فهـذا يكفـى لسـلامة الحكـم فـى هـذا الخصوص. ثم إذا هى قد أقامت الدليل على أن المجنى عليه لم يسقط إلا على أثر العيار الثـانى الـذى أطلـق عليه من أحد المتهمين، وأخذت المتهمـين بـالقدر المتيقـن فعاقبتهمـا علـى الشـروع فـى القتـل دون إعتبـار للإصابة التى وقعت وسبب القتل، فإنها لا تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦

ما دام الدفاع مقصوراً على مناقشة أدلة الثبوت فإن الرد عليه يكون مستفاداً ضمناً من إدانة المتهم إستناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨

يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم، وليس من الواجـب علـى المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتبع الدفاع فـى كـل شـبهة يقيمهـا أو إسـتنتاج يسـتنتجه مـن ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليها شبهة وإستنتاجا.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

متى كان الرد على الدفاع مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع رداً صريحاً.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وإنتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التى إعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى إعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آلة التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشر مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة وخصوصاً أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لزاماً عليه أن ينبهه ويهدئ من سيره، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بياناً كافياً. أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، ومتى كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليها، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

ليس بواجب على المحكمة أن تتعقب بالرد جميع ما يقوله المتهم من الدفاع الموضوعى وحسبها أن تثبت عليه التهمة التى أدانته فيها بأدلة سائغة، مما مفاده أنها لم تأخذ بدفاعه. ومتى كان الحكم قد أورد الأدلة المثبتة للتهمة على المتهم فكل جدل يثيره فى هذا الصدد لدى محكمة النقض لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

متى كان الحكم الإستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها - فهذا يكفى للرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين [سائقى سيارتين] فى قتل المجنى عليه خطأ، قائلة فى حكمها بناء على ما أوردته من أدلة - بوقوع الخطأ من كل منهما، فذلك منهما معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث، ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من إستعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات فى مواضع عدة من جسمه وإحداها وهى إصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطيرة، فهذا القول من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، ولا يكون بالحكم قصور فى بيان توافر هذه النية.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠

ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو إستنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة وإستنتاجاً إستنتاجاً، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة عن فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به، لأن ذلك يفيد حتماً أنها وجدت الشبهة أو الإستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها.

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

ما دامت المحكمة قد عرضت فى حكمها للتقرير الطبى الشرعى عن الحادث وما ورد فيه عن إصابات القتيل والمتهم ومدى علاقة إصابة المتهم بحادث القتل، ثم ناقشت التقرير الطبى الإستشارى فى خصوص ما تمسك به المتهم فى صدد إصابته وردت عليه رداً سائغاً فلا يؤثر فى سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقى ما ورد بالتقرير الإستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم. على أن إستناد المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى - وهو مؤد إلى النتيجة التى إنتهت إليها - فيه ما يفيد أنها إطمأنت إليه كدليل على إدانة المتهم، وهذا من سلطتها وحدها.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

متى كان حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى المعارضة والذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى برفض هذه المعارضة وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه قائلاً فى ذلك " إن الحكم المعارض فيه قد جاء صحيحاً لأسبابه فى قضائه بإدانة المتهم ويتعين القضاء بتأييده " فهذا معناه أن الحكم المذكور قد إعتمد فى

قضائه على أسباب الحكم الغيابى، ويكون الحكم الإستئنافى المطعون فيه إذ قال " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة " قد إعتمد بدوره على أسباب الحكم الغيابى المشار إليه.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

ما دام الحكم قد بين أن جريمة القتل قد وقعت بناء على إتفاق سابق بين المتهمين وأنهما بيتا النية على قتل المجنى عليه وأعدا الأسلحة ومن بينها البندقية ذات السرعة العالية التى استعملت فى القتل ثم ترصداه وإستدرجاه إلى أن قارفا جريمة القتل عليه، ولكنه قد شابه غموض فى بيان من باشر القتل بنفسه بإطلاق تلك البندقية من بين المتهمين - فذلك منه لا يعدو أن يجعل كلاً منهما شريكاً للآخر المجهول من بينهما فى إرتكاب الجريمة التى دينا بها بإعتبارهما فاعلين أصليين، وما دامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فإنه لا جدوى للطاعنين من الطعن على هذا الحكم من أنه مع قوله إن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فإنه لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى إرتكاب الحادث.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التى ثبتت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت إنه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب إليه من تصوير للواقعة فإنه لا تكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانوناً - فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها.

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

ليست المحكمة ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع.

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٠

لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧

إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى إطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الإحتياط والإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من

أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

إذا كان المستفاد من بيانات الحكم إذ الطاعن وغرماءه كانوا أطرافا فى معركة تبادلوا فيها الإعتداء للضغائن التى بينهم ورأت محكمة الموضوع أن كلا منهم كان معتديا يريد إلحاق الأذى بغريمه لا دفع إعتداء وقع على نفسه، فلا محل إذن للتحدث فى حكمها عن الدفاع الشرعى وفيما ذكرته ما يكفى للرد على ما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

ليس ما يمنع المحكمة الإستئنافية إن هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسباباً لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسباباً لحكمها. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة بالنسبة إلى ثبوت التهمة " فإنه يكون مسبباً تسبيباً كافياً.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥

متى كان الحكم إذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على أقوال الشاهد من " أن الترام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن فى إستطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة على بعد ثلاثة أمتار " وإلى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " إنه على فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل إلى الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر متراً فإنه مما يتنافى مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى... وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت إقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها ". متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٩

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزئية من دفاع المتهم، لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد إطراحها لهذا الدفاع.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إن المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه فى كل جزئية يثيرها ما دام الرد على ذلك مستفاداً من قضائها بإدانته للأسباب التى بينتها.

الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١

إن المحكمة غير مكلفة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، بل يكفى أن يكون ردها مستفاداً من قضائها بإدانته للأدلة التى بينتها.

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت إليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وإنتهت إلى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

يكفى أن يكون الرد على الدفاع الموضوعى الذى أبداه المتهم مستفاداً من القضاء بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

يكفى فى المحاكمة الجنائية، أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

إن المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع والرد صراحة على كل جزئية يثيرها، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

إن قول المتهم " وإذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها إجراء معاينة " لا يعد طلباً بل يندرج تحت أوجه الدفاع التى لا تتطلب رداً خاصاً ويكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من إطراحها ومن إستناد المحكمة إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها الإدانة.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة المضبوطة ما دام حكمها يكشف عن توافر هذا الركن عند المحرز.

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى، إذ يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٤

إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شاهد النفى إذ يكون فى قضائها بإدانة المتهم للأسباب التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهد النفى وأن المحكمة لم تطمئن لأقواله فأطرحتها.

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

- لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر.

- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا استنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها.

– من المقرر أن الإعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الإثبات، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق لها أن الإعتراف سليم لا شائبة فيه وإطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين وتعرض عمالاً تطمئن إليه منها فى حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير قوة الدليل موكولاً إليها وحدها.

– إذا كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة للجريمة وأوردت على ثبوتها فى حق المتهم أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهى بعد غير ملزمة بمتابعته فى مناحى دفاعه الموضوعى ومختلف حججه وأن ترد إستقلالاً على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

– إن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد إنقطع التحقيق فيها، يعتبر قاطعاً للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر، وليس من الضرورى أن يستوجب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه.

– إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة، وإنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقاً.

– لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالاً غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك.

– إن إستظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض.

– إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى فإذا تبين من حكمها أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها

بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالإدانة فلا تجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

– للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة.

– إن المحكمة غير مكلفة قانوناً وهى تقضى ببراءة المتهم أن تتعقب الإتهام فى كل دليل يقدمه ضده أو أمارة يستدل بها عليه.

– إذا كان أساس طلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

– إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى فلا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم إقتناع المحكمة بالإدانة وإرتيابها فى أقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

إن محكمة الموضوع وهى تقضى بالبراءة غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

إذا كان الحكم قد أورد فى الوقائع ما يدل على قيام القصد الجنائى فى جريمة التزوير فإن التحدث عنه إستقلالاً يكون غير لازم.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب – على خلاف الثابت بالأوراق – إلى بعض أفراد عائلتى المجنى عليه والمتهم واقعة معينة، ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى إعتبار فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها.

الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية – أن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

يكفى لسلامة الحكم الإستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم إقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦

لا يعيب الحكم – بعد أن إستوفى دليله بما أورده من إعتبارات صحيحة – أن يتزيد فيخطئ فى ذكر بعض إعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١

إذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما إشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الإصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

– متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر – وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى – كان هذا الخطأ وحده كافياً لإقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة.

– خطأ المحكمة فى الإسناد لا عبرة به ما دام هذا الخطأ بفرض وجوده غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من أجلها فإن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها فهذا يكفى وحده أساساً تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم أن يكون إستند بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانوناً.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

متى إطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدث الإصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطئ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معاً ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ولا يعيبه.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٤

متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى إستندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها، فإنها تكون قد إستندت إلى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له.

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٥

لا حرج على الحكم إذا أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٩

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤

الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم رداً خاصاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردها.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤

عدم إشارة الحكم إلى تاريخ الكشف الطبى فى جريمة الضرب لا يعيبه.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤

خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الإشتراك فى القتل المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٤

متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن إتصالاً جنسياً تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم أما طريقة حصول هذا الإتصال وكيفيته، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية.

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦

لا يعيب الحكم أن تنزل المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها، ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون.

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨

متى كان الحكم قد إستخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم إستعمل آلة من شأنها إحداث الموت [سكيناً] وطعن بها المجنى عليها عمداً فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل بقصد إزهاق روحها

وكذلك من الضغينة، فإنه يكون قد إستخلص توافر نية القتل كما هى معرفة فى القانون ولا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يبين وصف السكين التى أستعملت فى الحادث ما دام قد قطع بإعتداء المتهم على المجنى عليها بآلة قاطعة بنية قتلها.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦

لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لـه أصـل ثـابت فيها ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير لـه على سـلامته خصوصاً إذا كـان المتهـم لا يدعى أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٨

- متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثهـا، وأثبـت التقريـر الطبـى الشـرعى وجودها، وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها مـن إصابـات لم تكن محل إتهام، ولم ترفع بشأنها دعوى، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها إنما يرجع إلى أنه لم يفطن إليها.

- قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شئ ولا تـلزم الإشـارة إليـه فـى الحكـم وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥

ليست المحكمة ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١

متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريـق المألوف لهـم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق، فإنه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بـين المتهمـين جميعاً على الرغم من إستقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩

عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله لا يستوجب نقض الحكـم مـا دام أنـه لا تأثير على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت إليهما معاً.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤

لا تلتزم محكمة الإحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠

متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة الذين قارفوا القتل إستناداً إلى الأدلة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصماً شخصياً للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

متى كان العلم بالغش مفترضاً فلا تكون المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٨

إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة إكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩

متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم إستعمل أداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاة، فإن ما ذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها ويستوى بعد ذلك أن يخطئ الحكم فى بيان الباعث أو يصيب.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين، وأن يدل حكمها على عدم إقتناعها بإدانتهم وإرتيابها فى أقوال الشهود، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣

لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من إنصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على إنتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى إنتهى إليها فعله.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٩

إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها رداً صريحاً لأن قضاءها بالإدانة إعتماداً على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر وجهاً للأخذ بها.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتباراً فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها.

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣

- إن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً أ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

- يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى إستندت إليها فى إستخلاص النتيجة التى إنتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً يؤدى إليها.

- يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

- إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل عل سر مادى وسلمه.

- إن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

- إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل عل ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة " بأى وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص".

- إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

- إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.

- إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

- القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

- للمحكمة الجنائية في تحديد معنى الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائي تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه.

- إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد إستند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها.

- الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً وهى إتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما إعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة "بريطانيا" التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما.

- إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة "بريطانيا" وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها. كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الإشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا " أ " التى دانتهما بها المحكمة.

- إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات

البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون خالياً من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها.

- إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣

إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم رداً خاصاً، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الحكم بالإدانة للأدلة الواردة به.

الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٤

إن طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلاً.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥

لا ينال من سلامة الحكم أنه نسب أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره.

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠

متى كان الحكم إذ إستبعد الإعتراف الذى أدلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى قد أفصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بإدانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً فى العقل والمنطق وكافياً لحمله، فإن ما إستطرد إليه الحكم تزيداً من القول بإمكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الإعتراف غير الإختيارى - وهو تقرير قانونى خاطئ لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية - لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠

لا يؤثر فى سلامة الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدثه عن الغرض الذى يهدف إليه الطاعنان لحصولهما على الملف وإمتداد أيديهم على بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضاً على المحكمة، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

إذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من إستمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الإستمارة وإنما إكتفت بطلب " الحكم بالطلبات " فإن قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

إذا قال الحكم حين عرض لنية القتل " إنها ثابتة قبل المتهم من إستعماله فى إقتراف جريمته آلة من شأنها إحداث الموت " بندقية "، وقد أطلقها من مسافة قريبة - ثلاثة أمتار - على مقتل من المجنى عليه هو رأسه، مدفوعاً إلى ذلك بحنقه عليه لإعتقاده أنه كان يسرق وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لإزهاق الروح " ثم قال الحكم رداً على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى " إن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان أعزلاً ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للإعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى "، فإن هذا الذى قاله الحكم رداً على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى إلى قيامها لدى المتهم.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

إذا تحدث الحكم عن نية القتل فى قوله " إنها متوافرة لأن أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجنى عليه وطعنه فى قلبه طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ومزقت الشريان التاجى الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن أفصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس وذلك حتى لا يقبض عليه ولا ينم عنه بعد ذلك وهذه الطعنة القوية وتحديدها فى أهم أعضاء الجسم وهو القلب مع ظروف الحادث والرغبة فى السرقة والخوف من القبض عليه بعد إعلان شخصية الضابط، جعلت المتهم يوطد العزم على القتل فطعنه وهو مدفوع بذلك القصد وتلك النية التى إنتواها فى الحال وأودت تلك الطعنة بحياة المجنى عليه" فإن ما أورده الحكم من ذلك تتوافر فيه نية القتل لدى المتهم ويستقيم به التدليل على قيامها.

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٢

لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين إستعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وما دام أنه لم يعتمد فى الإدانة على شهادة الباقين.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير إطراحه لأقوال شهود النفى إلى القول – على خلاف مؤداها – بأن روايتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم ما دام قد أبدى عدم إطمئنانه إلى أقوالهم، ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على إرتكابها والظهور على مسرحها وإتيانه دوراً مباشراً فى تنفيذها وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذاً لهذه النية المبيتة، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول، كما ينسحب عليه بطريق اللزوم على المتهم الثانى، فإن ما يثيره هذا الأخير – فى طعنه – فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه أشار إلى إعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين أورد الحكم مؤدى شهادتهم وكذلك بتحقيق النيابة، فإن ما ذكره الحكم بعد ذلك من إنكار المتهمين جميعاً التهمة المسندة إليهم، مفاده أن هذا الإنكار إنما كان بمجلس القضاء.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشر فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصاً سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

– لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

– الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

– لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

– لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

– لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

– الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

– تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

- جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

- لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

- الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

- جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

- الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته. ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

- لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

- الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

- طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

- لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

– الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

– الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

– الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

– لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

إذا كان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاة للحقيقة وأقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب منتجة ورد على دفاع المتهم بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفند هذا الدفاع ويبرر إطراح المحكمة له، فإن النعى عليه من هذه الناحية يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

متى كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن المتهم هدأ من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة مما جعل المجنى عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر فى سيره بسرعة فتعلق المجنى عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما وأن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق خطأ المتهم، فإنه يكون قد أثبت توافر الخطأ فى حق المتهم وإستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق المتهم تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافره لديه، فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الإتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحت ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

إذا كان ما قاله الحكم فى شأن إستظهار نية القتل وقيامها فى حق المتهم سائغاً وصحيحاً فى القانون ويتضمن الرد على ما أثاره فى شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت، فإن ما يثيره المتهم المذكور فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

لا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة وإذ ما كان الحكم قد جاء خلواً مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى، فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

ليس من اللازم أن يسمى الحكم الشواهد والإمارات بأسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض

على المتهم الذى قضى ببراءته. ولما كان البين من عبارات الحكم فى مساقه وإستدلالهم أنه عرض لعناصر الإتهام كافة بما فيها من الشواهد والإمارات وأطرحها جملة بإعتبارها لا تنبئ بذاتها عن مقارفة المتهم للجريمة أياً كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأياً كان ا لوصف الذى يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية فذلك حسبه ليستقيم قضاؤه ببطلان الإجراء.

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

مفاد إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها.

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩

إن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان، لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية – ذلك أن علة التعديل – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، ألا يضار المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢١

حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا على المحكمة بعد ذلك أن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئيه من مناحى دفاعه لأن مفاد إلتفاتها عنها هو إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها وإطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن من أنه كان فى إمكانه التخلص من المضبوطات هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

لا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تذكر الفقرة التى طبقتها على المتهم من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ما دامت النيابة لم تتهم الطاعن إلا بالضرب العمد المفضى إلى الموت ولم تطلب لذلك إلا

تطبيق الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وما دامت المحكمة لم تسند إلى الطاعن سبق الإصرار الذى كان يستوجب تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، وما دامت العقوبة التى عاقبته بها على هذه الجناية وجناية العاهة المستديمة لم تزد على الحد الأقصى للعقوبة المدونة بالفقرة الأولى السابقة الذكر. بل يظهر من هذا بديهياً أن المحكمة تقصد تطبيق الفقرة الأولى.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

إن المادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا فى الحكم الصادر بعقوبة. فإذا لم يقض الحكم إلا بالحقوق المدنية للمدعى المدنى فلا موجب لذكر القانون الذى حكم بمقتضاه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

ليس على المحكمة أن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع إستقلالاً، بل يكفى أن يكون فى سياق الحكم ما يفيد الرد ضمناً على هذا الدفاع.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

إذا أخطأت المحكمة فى ذكر العلاقة بين متهمين فلا أهمية لذلك مع قيام أدلة الإدانة المبينة فى حكمها لأن ذكر تلك العلاقة فى الحكم ليس إلا بياناً على إرتكاب الجريمة. ومهما يكن من الخطأ فى بيان هذا الباعث فإن ذلك لا ينقص من قيمة وقوع الجريمة فعلاً من المتهمين.

الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

القاضى الجنائى ليس ملزماً قانوناً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة، عملاً بمفهوم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا هو قضى بالبراءة وبرفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معاً، لأن واجبه فى مثل هذه الحالة هو عين واجب القاضى المدنى حين يقضى برفض دعوى مدنية مقامة أمامه. وهذا الواجب ينحصر فى أن يكون حكم الرفض مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

يكفى أن يعول الحكم فى إقتناعه بحصول القتل خنقاً على ما ورد بالكشف الطبى المتوقع على جثة المجنى عليه وعمل الصفة التشريحية عليها. وإن فى إثبات الحكم لما قرره الطبيب الكشاف والمشرح للجثث ما يكفى لإستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل، لا سيما أن الأمر فى هذه الحالة هو من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه إليه العلم والمعاينة.

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٣

إن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها في الحكم، فسواء أصح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ما دام قد إشتمل على البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٦

إن المحكمة الإستئنافية لا تلزم بالرد تفصيلاً على أسباب الحكم الإبتدائي إلا إذا هي رأت الإدانة بعد الحكم إبتدائياً بالبراءة. أما إذا كان الحكم الإبتدائي قد قضى بالإدانة ورأت هي أن تقضي بالتبرئة، ففي هذه الحالة يكفي أن يشتمل الحكم الإستئنافي، بصورة ما، على ما يدل على عدم إقتناع المحكمة الإستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

يجب أن يذكر الحكم واقعة الدعوى والأدلة التي إعتمد عليها ببيان مفصل، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، وهذا موجب لنقضه.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣

يكفي في الأحكام القاضية بالبراءة المؤسسة على تقدير أن تكون الأسباب التي إقتنعت بها المحكمة مؤدية عقلاً إلى البراءة. فإذا كان حكم البراءة صادراً من محكمة إستئنافية إلغاء لحكم إبتدائي فيكفي مع ما تقدم أن يكون في أسبابه الرد إجمالاً على ما إستندت إليه محكمة الدرجة الأولى دون حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الإبتدائي.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥

يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفياً بذاته كامل الأسباب التي إعتمد عليها، وكل الوقائع التي إستمد منها الحقائق القانونية المفروض عليه إستظهارها وتقريرها. ولذلك يجب أن يكون الحكم الذي يستند إلى أسباب حكم آخر صادر في ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً في الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وإعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً في حكمها. وإذا كان هذا لازماً بصفة عامة في جميع الأحكام التي تستند إلى أسباب أحكام أخرى فإنه يكون ألزم بصفة خاصة للحكم الذي يصدر في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، إذ القانون لا يتطلب ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب هذا الحكم الغيابي مكتفياً بإعلانه بملخص منه لأن

هذا الحكم، على خلاف غيره من الأحكام، ناقص بطبيعته لصدوره من غير أن تسمع أقوال المتهم أو الشهود، ولأن حضور المعارض في الجلسة التي حددت لنظر المعارضة المرفوعة منه يوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولو كانت مشكلة من نفس أشخاص القضاة الذين أصدروه، إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها شفوياً في مواجهة الخصوم بالطرق العادية المحوطة بكامل الضمانات القانونية مما يستلزم إصدار حكم ثان جديد قائم بذاته ومستقل عن الحكم الأول.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤

يكفي تسبيباً للحكم القاضي بإدانة المتهم في جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق " فإن في ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التي أدين المتهم فيها.

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٤

الأصل أن محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد في حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع، كما أن تعويلها على شهادة شهود الإثبات وإطراحها لأقوال شهود النفي معناه أنها لم تر في شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون إليه. فإذا هي ضمنت حكمها رداً على أقوال بعض شهود النفي دون الباقين فإن هذا من باب أولى لا يعد قصوراً في البيان ولا يعيب الحكم.

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إذ ا كانت الظروف التي وقعت فيها جناية القتل المسندة إلى أحد المتهمين هي – على ما هو مبين بالحكم – بعينها الظروف التي وقعت فيها جنايتا الشروع في القتل المسندتان إلى متهم آخر، فإن الأسباب التي أوردها هذا الحكم لنفي حالة الدفاع الشرعي عن المتهم الأول تكون صالحة لنفي هذه الحالة عن المتهم الآخر.

الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إن كون الحكم قد نص على تصحيح المباني الواقعة فيها المخالفة لا يكون له تأثير في صحته ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المباني على الإرتفاع المسموح به قانوناً.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٢

إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في دعوى التزوير المرفوعة عليه قد إعتمدت في ذلك على أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهت إليه غير مكتفية بأسباب الحكم المدني القاضي برد وبطلان الورقة المزورة

فإنه لا يكون ثمة في هذا المقام محل للتفرقة بين أن يكون النزاع حول صحة الورقة مثار إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير. إذ العبرة في هذا المقام هي بإطمئنان المحكمة لا بطلبات الخصوم ولا بمن منهم يقع عليه عبء الإثبات. فإن الإدانة في الدعاوى الجنائية تقوم على أساس العقيدة التي تتكون لدى المحكمة وتطمئن إليها بناء على ما تجريه هي من تحقيقات، غير مقيدة - كما هي في الدعاوى المدنية - بأقوال الخصوم أو طلباتهم.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٦

لمحكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها في سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة، وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة أو اللاحقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٢٢بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التي عاقبه من أجلها بياناً كافياً وذكر الأدلة التي إستخلص منها في منطق سليم ثبوت هذه الواقعة، وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم إهتمام بعض عماله بحياة الجمهور، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن ينبني عليها طلب نقض الحكم، إذ لا حرج على القاضي في أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض في الناس كافة أن يلموا بها، وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى في الدعوى بعلمه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢

تسبيب الحكم تسبيباً ظاهرياً بالإكتفاء في إثبات التهمة بالإرتكان - بصفة مبهمة وبدون أي بيان تفصيلي - على التحقيقات أو أقوال الشهود أو على ورقة معينة من أوراق الدعوى بدون بيان وجه إمكان الإحتجاج بها يشبه خلو الحكم من الأسباب تماماً ويجعل الحكم باطلاً.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

البواعث على إقتراف الجرائم ليست من أركانها. فإن لم يذكرها القاضي فلا تثريب عليه ولا بطلان لحكمه ما دام المطلوب منه هو العقاب على الجريمة لا على الباعث عليها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

لا تجوز الشكوى من عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع عقوبة أشد من الحد المقرر فى الفقرة الأولى. بل إنها فى هذه الحالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية. وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد. لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده. وإذن فلو أتهم لبان بغش اللبن وأدانته المحكمة واقتصرت فى الحكم على قولها " أن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ونتيجة " " التحليل " بدون أن تبين المحكمة ما هى هذه التحقيقات أهى تحقيقات البوليس أم تحقيقات النيابة أو المحكمة ومن هم الذين سئلوا فيها وإقتنعت المحكمة بأقوالهم ثم ما هو ذلك التحليل ومن الذى أجراه وما صفة هذا الذى أجراه وما هى نتيجته وما وجه الإستدلال بنتيجته على التهمة - إذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالإيجاز كان حكمها كأنه غير مسبب ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

ليس من الضرورى - بعد الحكم ببراءة متهم من تهمة البلاغ الكاذب والتصريح فى الحكم بأنها على غير أساس وأن ركن الكذب غير متوافر - أن تقيم المحكمة حكمها برفض الدعوى المدنية على أسباب أخرى.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

يكفى لصحة الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أن تذكر المحكمة فى حكمها " أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت "، لأن فى هذا التعبير ما يفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

التعبير عن تهمة الإشتراك فى بعض مواطن الحكم بدون ذكر لفظ " الإشتراك " لا ينقص من قيمة الحكم متى كان واضحاً أن هناك إختصاراً فى التعبير لا يخل بالمعنى المقصود.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إختلسه لملكه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول بما جمع بينهما من وحدة القصد على إرتكابها والظهور على مسرحها وإتيانه دوراً مباشراً فى تنفيذها وأثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذاً لهذه النية المبيتة، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول، كما ينسحب عليه بطريق اللزوم على المتهم الثانى، فإن ما يثيره هذا الأخير - فى طعنه - فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس.

حكــــم

